كتاب العِدَد

obeikandl.com

obeikandl.com

باب
حكمه ﷺ فى العِدَد

هذا الباب قد تولى الله ـ سبحانه ـ بيانه فى كتابه أتم بيان وأوضحه وأجمعه ، بحيث لا تشذ عنه معتدة ، فذكر أربعة أنواع من العدد ، وهى جملة أنواعها:

النوع الأول: عدة الحامل بوضع الحمل ـ مطلقا ـ بائنة كانت أو رجعية ، مفارقة فى الحياة، أو متوفى عنها ،فقال: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾ [الطلاق: ٤] ، وهذا فيه عموم من ثلاث جهات:

أحدها: عموم المخبر عنه ، وهو أولات الأحمال ، فإنه يتناول جميعهن .

الثانى: عموم الأجل ، فإنه أضافه إليهن ، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم ، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن ، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن .

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان ، أما المبتدأ: فظاهر ، وأما الخبر ـ وهو قوله تعالى: ﴿ **أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾ ـ ففى تأويل مصدر مضاف ، أى : أجلهن وضع حملهن . والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين ، اقتضى ذلك حصر الثانى فى الأول ، كقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد ﴿١٥﴾** ﴾ [فاطر] ، وبهذا احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها ، ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبى ﷺ لسبيعة الأسلمية (١)، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له .

فصل

النوع الثانى : عدة المطلقة التى تحيض ، وهى ثلاثة قروء ، كما قال الله تعالى : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

---

(١) البخارى (٥٣٢٠) فى الطلاق ، باب: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ ، ومسلم (١٤٨٥) فى الطلاق ، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها . . . ، والنسائى (٣٥١٢) فى الطلاق ، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والترمذى (١١٩٤) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، والدارمى (٢ / ١٦٥) فى الطلاق ، باب : فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ، ومالك فى الموطأ (١/ ٥٩٠) فى الطلاق ، برقم (٨٦) ، وأحمد (٦ / ٣١٢) .

النوع الثالث : عدة التى لا حيض لها ، وهى نوعان: صغيرة لا تحيض ، وكبيرة قد يئست من الحيض . فبين الله ـ سبحانه ـ عدة النوعين بقوله: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق: ٤] أى: فعدتهن كذلك.

النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها فبين عدتها ـ سبحانه ـ بقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، ولا تدخل فيه الحامل ؛ لأنها خرجت بقوله: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن**﴾ [الطلاق: ٤] فجعل وضع حملهن جميع أجلهن ، وحصره فيه ، بخلاف قوله فى المتوفى عنهن: ﴿ **يَتَرَبَّصْن** ﴾ ، فإنه فعل مطلق لا عموم له ، وأيضا فإن قوله: ﴿ **أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾ متأخر فى النزول عن قوله: ﴿ **يَتَرَبَّصْن** ﴾ ،وأيضا فإن قوله: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ فى غير الحامل بالاتفاق ، فإنها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته ، فعمومها مخصوص اتفاقا، وقوله: ﴿ **أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾ غير مخصوص بالاتفاق ، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ، ووقعت الحوالة على القرآن ، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك ، مقررة له .

فهذه أصول العدد فى كتاب الله مفصلة مبينة ، ولكن اختلف فى فهم المراد من القرآن ودلالته فى مواضع من ذلك ، وقد دلت السنة ـ بحمد الله ـ على مراد الله منها ، ونحن نذكرها ونذكر أولى المعانى وأشبهها بها ، ودلالة السنة عليها .

فمن ذلك اختلاف السلف فى المتوفى عنها إذا كانت حاملا ،فقال على، وابن عباس، وجماعة من الصحابة: أبعد الأجلين من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشرا ، وهذا أحد القولين فى مذهب مالك ـ رحمه الله ـ اختاره سحنون . قال الإمام أحمد فى رواية أبى طالب عنه:على بن أبى طالب وابن عباس يقولان فى المعتدة الحامل:أبعد الأجلين (١)، وكان ابن مسعود يقول: من شاء باهلته ،إن سورة النساء القصرى نزلت بَعْدُ (٢)، وحديث

---

(١) قول على أورده السيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٢٣٧) ، وقول ابن عباس رواه مسلم (١٤٨٥) فى الطلاق ، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها.

(٢) أبو داود (٢٣٠٧) فى الطلاق ، باب: فى عدة الحامل ، والنسائى (٣٥٢٢) فى الطلاق ، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجه (٢٠٣٠) فى الطلاق ، باب: الحامل المتوفى عنها زوجها . . . ، وابن جرير (٢٨ / ٩٣ ، ٩٤) وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٢٣٥) وعزاه لعبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهما .

سبيعة يقضى بينهم « إذا وضعت ، فقد حلت »[١] . وابن مسعود يتأول القرآن: ﴿ **أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾ هى فى المتوفى عنها ، والمطلقة مثلها إذا وضعت ، فقد حلت ، وانقضت عدتها ، ولا تنقضى عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه ، فإذا بان له يد أو رجل ، عتقت به الأمة ، وتنقضى به العدة ، وإذا ولدت ولدا وفى بطنها آخر ، لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ، ولا تغيب عن منزلها الذى أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا إذا لم تكن حاملا ، والعدة من يوم يموت أو يطلق، هذا كلام أحمد. وقد تناظر فى هذه المسألة: ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما ، فقال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل ، وقال ابن عباس: تعتد أقصى الأجلين، فحكما أم سلمة رضي الله عنها ، فحكمت لأبى هريرة ، واحتجت بحديث سبيعة[٢]. وقد قيل: إن ابن عباس رجع .

وقال جمهور الصحابة ومن بعدهم ، والأئمة الأربعة: إن عدتها وضع الحمل ، ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت ، حلت .

قال أصحاب الأجلين: هذه قد تناولها عمومان ، وقد أمكن دخولها فى كليهما ، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين . قالوا: ولا يمكن تخصيص عموم إحداهما بخصوص الأخرى ؛ لأن كل آية عامة من وجه ، خاصة من وجه . قالوا: فإذا أمكن دخول بعض الصور فى عموم الآيتين ، يعنى إعمالا للعموم فى مقتضاه .

فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما فى أقصاهما .

والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة:

أحدها : أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط ، كما فى الصحيحين: أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى ، فوضعت ، فأرادت أن تنكح ، فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين ، فسألت النبى ﷺ ، فقال: « كذب أبو السنابل ، قد حللت فانكحى من شئت »[٣].

الثانى: أن قوله: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة:

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٣ .

(٣) البخارى (٥٣١٨) فى الطلاق ، باب: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ ، مسلم (١٤٨٤) فى الطلاق ، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها . . . ، وأبو داود (٢٣٠٦) فى الطلاق ، باب: فى عدة الحامل، وأحمد (١ / ٤٤٧) .

٢٣٤] وهذا جواب عبد الله بن مسعود ـ كما فى صحيح البخارى عنه: أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ، أشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾(١) .

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير ، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها ، فكانت ناسخة لها ، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين ، فإنهم يريدون به ثلاثة معان:

أحدها : رفع الحكم الثابت بخطاب .

الثانى : رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص ، وإما بتقييد ، وهو أعم مما قبله .

الثالث : بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج ، وهذا أعم من المعنيين الأولين، فابن مسعود رضي الله عنه أشار بتأخر نزول سورة الطلاق ، إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مرادا ، أو مخصصة لها إن لم يكن عمومها مرادا ، أو مبينة للمراد منها ، أو مقيدة لإطلاقها . وعلى التقديرات الثلاث ، فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها ، وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ، ورسوخه فى العلم ، ومما يبين أن أصول الفقه سجية للقوم ، وطبيعة لا يتكلفونها ، كما أن العربية والمعانى والبيان وتوابعها لهم كذلك ، فمن بعدهم فإنما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له ؟!

الثالث: أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل ، ولم تكن آية الطلاق متأخرة ؛ لكان تقديمها هو الواجب ؛ لما قررناه أولا من جهات العموم الثلاثة فيها ، وإطلاق قوله: ﴿يَتَرَبَّصْن ﴾ ، وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة ، ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس، أحيل فى ذلك الحكم على بيان السنة ، وبالله التوفيق .

فصل

ودل قوله سبحانه: ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق: ٤] على أنها إذا كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعا ، ودلت على أن من عليها الاستبراء ، فعدتها وضع الحمل أيضا، ودلت على أن العدة تنقضى بوضعه على أى صفة كان حيا أو ميتا ، تام الخلقة أو ناقصها ،نفخ فيه الروح أو لم ينفخ ، ودل قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) البخارى (٤٩١٠) فى التفسير ، باب: ﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ .

﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض . وهذا قول الجمهور ، وقال مالك: إذا كان عادتها أن تحيض فى كل سنة مرة ، فتوفى عنها زوجها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها ، فتبرأ من عدتها . فإن لم تحض ، انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته ، وعنه رواية ثانية: كقول الجمهور ، أنه تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ولا تنتظر حيضها .

فصل

ومن ذلك اختلافهم فى الأقراء ، هل هى الحيض أو الأطهار ؟ فقال أكابر الصحابة: إنها الحيض،هذا قول أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى موسى، وعبادة بن الصامت ، وأبى الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود كلهم ؛ كعلقمة ، والأسود ، وإبراهيم ، وشريح ، وقول الشعبى ، والحسن ، وقتادة ، وقول أصحاب ابن عباس: سعيد بن جبير ، وطاوس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وهو قول أئمة الحديث: كإسحاق بن إبراهيم ، وأبى عبيدة القاسم، والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فإنه رجع إلى القول به ، واستقر مذهبه عليه ، فليس له مذهب سواه ، وكان يقول: إنها الأطهار ، فقال فى رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال: القروء : الحيض ، تختلف . والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتى تدخل فى الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية ، وهذا النص وحده هو الذى ظفر به أبو عمر بن عبد البر ، فقال: رجع أحمد إلى أن الأقراء: الأطهار ، وليس كما قال: بل كان يقول هذا أولا ، ثم توقف فيه ، فقال فى رواية الأثرم أيضا: قد كنت أقول الأطهار ، ثم وقفت كقول الأكابر ، ثم جزم أنها الحيض ، وصرح بالرجوع عن الأطهار ، فقال فى رواية ابن هانئ ، كنت أقول: إنها الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقراء : الحيض ، قال القاضى أبو يعلى: وهذا هو الصحيح عن أحمد ـ رحمه الله ـ وإليه ذهب أصحابنا ، ورجع عن قوله بالأطهار ، ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم ، وهو قول أئمة أهل الرأى ؛ كأبى حنيفة وأصحابه .

وقالت طائفة: الأقراء: الأطهار ، وهذا قول عائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر .

ويروى عن الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان والزهرى ، وعامة فقهاء المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وعلى هذا القول ، فمتى طلقها فى أثناء طهر ، فهل تحتسب ببقيته قرءا ؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها : تحتسب به ، وهو المشهور .

الثانى : لا تحتسب به ، وهو قول الزهرى . كما لا تحتسب ببقية الحيضة عند من يقول: القرء: الحيض اتفاقا .

الثالث : إن كان قد جامعها فى ذلك الطهر ، لم تحتسب ببقيته ، وإلا احتسبت ، وهذا قول أبى عبيد . فإذا طعنت فى الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهرى ، انقضت عدتها. وعلى قول الأول ، لا تنقضى العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة .

وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها ؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها : لا تنقضى عدتها حتى تغتسل ، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة ، قال الإمام أحمد: وعمر ، وعلى ، وابن مسعود يقولون: له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، انتهى . وروى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبى موسى ، وعبادة ، وأبى الدرداء ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، كما فى مصنف وكيع ، عن عيسى الخياط، عن الشعبى ، عن ثلاثة عشر من أصحاب النبى ﷺ الخيِّر فالخيِّر ، منهم: أبو بكر ، وعمر، وابن عباس: أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

وفى مصنفه أيضا ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن معاذ بن جبل وأبى الدرداء مثله .

وفى مصنف عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال: أرسل عثمان إلى أبى بن كعب فى ذلك ، فقال أبى بن كعب: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، وتحل لها الصلاة ، قال: فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك (١).

وفى مصنفه أيضا عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبى كثير : أن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة (٢).

فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وسفيان الثورى

---

(١) عبد الرزاق (١٠٩٨٧) فى الطلاق ، باب: الأقراء والعدة .

(٢) عبد الرزاق (١١٠٠٠) فى الكتاب والباب السابقين .

وإسحاق بن راهوية . قال شريك: له الرجعة وإن فرطت فى الغسل عشرين سنة ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ـ رحمه الله .

والثانى : أنها تنقضى بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ، ولا تقف على الغسل ، وهذا قول سعيد بن جبير والأوزاعى ، والشافعى فى قوله القديم حيث كان يقول: الأقراء: الحيض ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب

والثالث : أنها فى عدتها بعد انقطاع الدم ، ولزوجها رجعتها حتى يمضى عليها وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها ، وهذا قول الثورى ، والرواية الثالثة عن أحمد : حكاها أبو بكر عنه ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض ، وإن انقطع الدم لأكثره ، انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه .

وأما من قال: إنها الأطهار ، اختلفوا فى موضعين:

أحدهما: هل يشترط كون الطهر مسبوقا بدم قبله ، أو لا يشترط ذلك ؟ على قولين لهم ، وهما وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد ؛ أحدهما: يحتسب ؛ لأنه طهر بعده حيض فكان قرءا ، كما لو كان قبله حيض . والثانى: لا يحتسب ، وهو ظاهر نص الشافعى فى الجديد ؛ لأنها لا تسمى من ذوات الأقراء إلا إذا رأت الدم .

الموضع الثانى : هل تنقضى العدة بالطعن فى الحيضة الثالثة أو لا تنقضى حتى تحيض يوما وليلة ؟ على وجهين لأصحاب أحمد ، وهما قولان منصوصان للشافعى ، ولأصحابه وجه ثالث: إن حاضت للعادة ، انقضت العدة بالطعن فى الحيضة . وإن حاضت لغير العادة ، بأن كانت عادتها ترى الدم فى عاشر الشهر ، فرأته فى أوله ، لم تنقض حتى يمضى عليها يوم وليلة .

ثم اختلفوا: هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة ؟ على وجهين ، تظهر فائدتهما فى رجعتها فى وقته ، فهذا تقرير مذاهب الناس فى الأقراء .

قال من نص إنها الحيض: الدليل عليه وجوه:

أحدها : أن قوله تعالى: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إما أن يراد به الأطهار فقط ، أو الحيض فقط ، أو مجموعهما . والثالث محال إجماعا ، حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه . وإذا تعين حمله على أحدهما ، فالحيض أولى به لوجوه:

أحدها : أنها لو كانت الأطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن ، ولحظة من الثالث ، وإطلاق

الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة فى العدد المخصوص .

فإن قلتم: بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل ، قيل: جوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا مختلف فيه كما تقدم ، فلم تجمع الأمة على أن بعض القرء قرء قط ، فدعوى هذا يفتقر إلى دليل .

الثانى: أن هذا دعوى مذهبية ، أوجب حمل الآية عليها إلزام كون الأقراء الأطهار ، والدعاوى المذهبية لا يفسر بها القرآن ، وتحمل عليها اللغة ، ولا يعقل فى اللغة قط أن اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا ، ولا اجتمعت الأمة على ذلك ، فدعواه لا تثبت نقلا ولا إجماعا ، وإنما هو مجرد الحمل ، ولا ريب أن الحمل شىء ، والوضع شىء آخر ، وإنما يفيد ثبوت الوضع لغة أو شرعا أو عرفا .

الثالث: أن القرء إما أن يكون اسما لمجموع الطهر ، كما يكون اسما لمجموع الحيضة أو لبعضه ، أو مشتركا بين الأمرين اشتراكا لفظيا ، أو اشتراكا معنويا ، والأقسام الثلاثة باطلة فتعين الأول ، أما بطلان وضعه لبعض الطهر ؛ فلأنه يلزم أن يكون الطهر الواحد عدة أقراء ، ويكون استعمال لفظ « القرء » فيه مجازا . وأما بطلان الاشتراك المعنوى ، فمن وجهين: أحدهما: أنه يلزم أن يصدق على الطهر الواحد أنه عدة أقراء حقيقة . والثانى: أن نظيره ـ وهو الحيض ـ لا يسمى جزؤه قرءا اتفاقا ، ووضع القرء لهما لغة لا يختلف ، وهذا لاخفاء به .

فإن قيل: نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا ، ويحمل المشترك على معنييه ، فإنه أحفظ ، وبه تحصل البراءة بيقين ؟ قيل: الجواب من وجهين: أحدهما: أنه لا يصح اشتراكه كما تقدم . الثانى: أنه لو صح اشتراكه ، لم يجز حمله على مجموع معنييه .

أما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه ، فظاهر، وأما من يجوز حمله عليهما ، فإنما يجوزونه إذا دل الدليل على إرادتهما معا . فإذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل عل إرادة أحدهما ، أو إرادتهما ، وحكى المتأخرون عن الشافعى ، والقاضى أبى بكر : أنه إذا تجرد عن القرائن ، وجب حمله على معنييه ، كالاسم العام لأنه أحوط؛ إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر ، ولا سبيل إلى معنى ثالث، وتعطيله غير ممكن ، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة . فإذا جاء وقت العمل ، ولم يتبين أن أحدهما هو المقصود بعينه ، علم أن الحقيقة غير مراده ، إذ لو أريدت لبينت، فتعين المجاز ،

وهو مجموع المعنيين ، ومن يقول: إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم أنه أراد كليهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر، أما القاضي ، فمن أصله الوقف في صيغ العموم ، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل ، فمن يقف في ألفاظ العموم كيف يجزم في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل ؟ وإنما الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك رأسا ، وما يدعى فيه الاشتراك ، فهو عنده من قبيل المتواطئ . وأما الشافعي ، فمنصبه في العلم أجل من أن يقول مثل هذا ، وإنما استنبط هذا من قوله: إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل ، وهذا قد يكون قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة ، وأن موضعه القدر المشترك بينهما ، فإنه من الأسماء المتضايفة ، كقوله: « من كنت مولاه فعلي مولاه » (١). ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة في الأسماء التي ليس من معانيها قدر مشترك أن تحمل عند الإطلاق على جميع معانيها ، ثم الذي يدل على فساد هذا القول وجوه:

أحدها: أن استعمال اللفظ في معنييه إنما هو مجاز ؛ إذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة ، واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز ، بل يجب حمله على حقيقته .

الثاني: أنه لو قدر أنه موضوع لهما منفردين ، ولكل واحد منهما مجتمعين ، فإنه يكون له حينئذ ثلاثة مفاهيم ، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع .

الثالث: أنه حينئذ يستحيل حمله على جميع معانيه ؛ إذ حمله على هذا وحده ، وعليهما معا مستلزم للجمع بين النقيضين ، فيستحيل حمله على جميع معانيه ، وحمله عليهما معا حمل له على بعض مفهوماته ، فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها .

الرابع: أن ها هنا أمورا: أحدها: هذه الحقيقة وحدها . والثاني: الحقيقة الأخرى وحدها ، والثالث: مجموعهما ، والرابع: مجاز هذه وحدها ، والخامس: مجاز الأخرى وحدها ، والسادس: مجازهما معا ، والسابع: الحقيقة وحدها مع مجازها ، والثامن: الحقيقة مع مجاز الأخرى . والتاسع: الحقيقة الواحدة مع مجازهما . والعاشر: الحقيقة

---

(١) الترمذي (٣٧١٣) في المناقب ، باب: مناقب علي بن أبي طالب ، وقال : « حسن صحيح » والنسائي في الكبرى (٨٣٩٩) في الخصائص ، باب: ذكر عبادة علي رضي الله عنه ، وابن ماجه (١٢١) في المقدمة ، باب: فضل علي بن أبي طالب ، وأحمد (١ / ٨٤) ، والطبراني في الكبير (٤ / ١٧٣) برقم (٤٠٥٢) .

الأخرى مع مجازها . والحادى عشر: مع مجاز الأخرى . والثانى عشر: مع مجازهما . فهذه اثنا عشر محملا بعضها على سبيل الحقيقة ، وبعضها على سبيل المجاز ، فتعيين معنى واحد مجازى دون سائر المجازات ، والحقائق ترجيح من غير مرجح ، وهو ممتنع .

الخامس : أنه لو وجب حمله على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم ؛ لأن حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ، ولو كان كذلك؛ لجاز استثناء أحد المعنيين منه ؛ ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم ، وكان المستعمل له فى أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام فى بعض معانيه ، فيكون متجوزا فى خطابه غير متكلم بالحقيقة ، وأن يكون من استعمله فى معنييه غير محتاج إلى دليل ، وإنما يحتاج إليه من نفى المعنى الآخر ، ولوجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك فى صيغ العموم ولا ينفى الإجمال عنه ؛ إذ يصير بمنزلة سائر الألفاظ العامة ، وهذا باطل قطعا ، وأحكام الأسماء المشتركة لا تفارق أحكام الأسماء العامة ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ، ولكانت الأمة قد أجمعت فى هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصر أحد منهم إلى حمل « القرء » على الطهر والحيض معا ، وبهذا يتبين بطلان قولهم: حمله عليهما أحوط ، فإنه لو قدر حمل الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار ، لكان فيه خروج عن الاحتياط .

وإن قيل: نحمله على ثلاثة من كل منهما ، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقراء ستة .

قولهم: إما أن يحمل على أحدهما بعينه ، أو عليهما إلى آخره ، قلنا: مثل هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما فى الأسماء المجملة ، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين ، فلا يلزم أن تكون خفية عن مجموع الأمة ، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث، فالكلام إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد ، فلا بد من بيان المراد . وإذا تعين أن المراد بالقرء فى الآية أحدهما لا كلاهما ، فإرادة الحيض أولى لوجوه : منها: ما تقدم . الثانى: أن استعمال القرء فى الحيض أظهرت منه فى الطهر ، فإنهم يذكرونه تفسيرا للفظه ، ثم يردفونه بقولهم: وقيل ، أو قال فلان ، أو يقال ، على الطهر ، أو وهو أيضا الطهر ، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض ، وتفسيره بالطهر قول قيل . وهاك حكاية ألفاظهم .

قال الجوهرى: القَرء بالفتح: الحيض ، والجمع: أقراء وقروء .

وفى الحديث: « لا صلاة أيام أقرائك » (١).

والقرء أيضا: الطهر ، وهو من الأضداد (٢).

وقال أبو عبيد: الأقراء: الحيض ، ثم قال: الأقراء الأطهار(٣).

وقال الكسائى: والقراء أقرأت المرأة: إذا حاضت .

وقال ابن فارس: القروء: أوقات ، يكون للطهر مرة ، وللحيض مرة ، والواحد قرء ويقال: القرء : وهو الطهر ، ثم قال: وقوم يذهبون إلى أن القرء الحيض ، فحكى قول من جعله مشتركا بين أوقات الطهر والحيض ، وقول من جعله لأوقات الطهر ، وقول من جعله لأوقات الحيض ، وكأنه لم يختر واحدا منهما ، بل جعله لأوقاتهما .

قال: وأقرأت المرأة إذا خرجت من حيض إلى طهر ، ومن طهر إلى حيض ، وهذا يدل على أنه لا بد من مسمى الحيض فى حقيقته يوضحه أن من قال: أوقات الطهر تسمى قروءا ، فإنما يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم ، وإلا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمن طهرهما : أقراء ، ولا هما من ذوات الأقراء باتفاق أهل اللغة .

الدليل الثانى: أن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجئ عنه فى موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل متعين ، فإنه ﷺ قال للمستحاضة: « دعى الصلاة أيام أقرائك » وهو ﷺ المعبر عن الله تعالى ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر فى شىء من كلامه البته ، ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره ، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية فى تخصيص المشترك بأحد معنييه ، كما يخص المتواطئ بأحد أفراده، بل هذا أولى ؛ لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشىء باسم ، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر ، ثم تشيع الاستعمالات ، بل قال المبرد وغيره: لا يقع الاشتراك فى اللغة إلا بهذا الوجه خاصة ، والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة ،

---

(١) أبو داود (٢٩٧) فى الطهارة ، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، وقال : « ضعيف لا يصح » ، والترمذى (١٢٦) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وقال العلامة الألبانى: «هما ضعيفان ، ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد » انظر : الإرواء (٢٠٧) .

(٢) الصحاح مادة (قرأ) ، وانظر : الأضداد لمحمد بن القاسم الأنبارى ص (٢٧) .

(٣) غريب الحديث للهروى (١ / ٢٨٠ ، ٤ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القروء فى الحيض ، علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله على ما فى كلامه . ويوضح ذلك ما فى سياق الآية من قوله: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا هو الحيض، والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق فى الرحم إنما هو الحيض الوجودى ، ولهذا قال السلف والخلف: هو الحمل والحيض ، وقال بعضهم: الحمل ، وبعضهم: الحيض ،ولم يقل أحد قط: إنه الطهر ، ولهذا لم ينقله من عنى بجمع أقوال أهل التفسير، كابن الجوزى وغيره . وأيضا فقد قال سبحانه: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: ٤] فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض . وأيضا فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان ». رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى[١] وقال: غريب لا نعرفه [مرفوعا] [٢] إلا من حديث مظاهر ابن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث . وفى لفظ للدارقطنى فيه: « طلاق العبد ثنتان »[٣] ، وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفى ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان »[٤] . وأيضا: قال ابن ماجه فى سننه: حدثنا على بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض [٥].

وفى المسند: عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبى ﷺ خير بريرة ، فاختارت نفسها ، وأمرها أن تعتد عدة الحرة[٦] . وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض فى حديث عائشة رضي الله عنها .

---

(١) أبو داود (٢١٨٩) فى الطلاق ، باب: فى سنة طلاق العبد ، والترمذى (١١٨٢) فى الطلاق ، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وابن ماجه (٢٠٨٠) فى الطلاق ، باب: فى طلاق الأمة وعدتها ، وضعفه الألبانى.

(٢) ما بين المعقوفين من جامع الترمذى .

(٣) ضعيف ، رواه الدارقطنى ، من حديث عائشة (٤ / ٣٩) رقم (١١٢) فى الطلاق ، ولكن بلفظ: « طلاق العبد تطليقتان . . . » .

(٤) ابن ماجه (٢٠٧٩) فى الطلاق ، باب: فى طلاق الأمة وعدتها ، وفى الزوائد: « إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفى ، متفق على تضعيفه . وكذلك عمر بن شبيب الكوفى ، والحديث قد رواه مالك فى الموطأ موقوفا على ابن عمر. ورواه أصحاب السنن ،سوى النسائى ، من طريق عائشة » ، والدارقطنى (٤ / ٣٨) رقم (١٠٤) فى الطلاق .

(٥) ابن ماجه (٢٠٧٧) فى الطلاق ، باب: خيار الأمة إذا أعتقت ، وفى الزوائد: « إسناده صحيح ، رجاله موثقون » .

(٦) أحمد (١ / ٢٨١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٢٥٤٢) : « إسناده صحيح » .

رضي الله عنها . فإن قيل: فمذهب عائشة رضي الله عنها : أن الأقراء:الأطهار ؟ قيل:ليس هذا بأول حديث خالفه راويه ، فأخذ بروايته دون رأيه ، وأيضا ففى حديث الربيع بنت معوذ : أن النبى ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها . رواه النسائى (١).

وفى سنن أبى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما،أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة (٢).

وفى الترمذى: أن الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها النبى ﷺ ـ أو أمرت ـ أن تعتد بحيضة. قال الترمذى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة (٣). وأيضا ، فإن الاستبراء هو عدة الأمة . وقد ثبت عن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاس: « لا توطأ حامل حتى تضع،ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود (٤).

فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة ، وإنما هو بالطهر الذى هو قبل الحيضة ، كذلك قال ابن عبد البر ، وقال: قولهم: إن استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنوا ، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت فى الحيضة ، واستيقنت أن دمها دم حيض ، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه فى مناظرته إياه .

قلنا: هذا يرده قوله ﷺ:« لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة».

وأيضا فالمقصود الأصلى من العدة إنما هو استبراء الرحم ، وإن كان لها فوائد أخر ، ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها ، جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء ، فلو كان القرء: هو الطهر ، لم تحصل بالقرء الأول دلالة ، فإنه لو جامعها فى الطهر ، ثم طلقها ، ثم حاضت كان ذلك قرءا محسوبا من الأقراء عند من يقول: الأقراء الأطهار . ومعلوم: أن هذا لم يدل على شىء ، وإنما الذى يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ، ولو طلقها فى طهر ، لم يصبها فيه ، فإنما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود

---

(١) النسائى (٣٤٩٧) فى الطلاق ، باب: عدة المختلعة .

(٢) أبو داود (٢٢٢٩) فى الطلاق ، باب: فى الخلع .

(٣) الترمذى (١١٨٥) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الخلع .

(٤) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا ، وأحمد (٣ / ٢٨ ، ٦٢) ، ورواه الحاكم فى المستدرك (٢ / ١٩٥) فى النكاح ، باب : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبى .

قبل الطلاق ، والعدة لا تكون قبل الطلاق لأنها حكمه ، والحكم لا يسبق سببه ، فإذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلا ، لم يجز إدخاله فى العدد الدالة على براءة الرحم ، وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول ، ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له ، يوضحه أن العدة فى المنكوحات ، كالاستبراء فى المملوكات .

وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحيض لا بالطهر ، فكذلك العدة إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العدة ، والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد ، وهذا لا يوجب اختلافهما فى حقيقة القرء ، وإنما يختلفان فى القدر المعتبر منهما ؛ ولهذا قال الشافعى فى أصح القولين عنه: إن استبراء الأمة يكون بالحيض ، وفرق أصحابه بين البابين ، بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بأزمان حقه ، وهى أزمان الطهر ، وبأنها تتكرر ، فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء ، فإنه لا يتكرر ، والمقصود منه : مجرد البراءة ، فاكتفى فيه بحيضة . وقال فى القول الآخر: تستبرأ بطهر طردا لأصله فى العدد ، وعلى هذا ، فهل تحتسب ببعض الطهر ؟ على وجهين لأصحابه ، فإذا احتسبت به ، فلا بد من ضم حيضة كاملة إليه . فإذا طعنت فى الطهر الثانى ، حلت ، وإن لم تحتسب به ، فلا بد من ضم طهر كامل إليه ، ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءا قولا واحدا .

والمقصود: أن الجمهور على أن عدة الاستبراء حيضة لا طهر ، وهذا الاستبراء فى حق الأمة كالعدة فى حق الحرة ، قالوا: بل الاعتداد فى حق الحرة بالحيض أولى من الأمة من وجهين:

أحدهما: أن الاحتياط فى حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات ، فهكذا ينبغى أن يكون الاعتداد فى حقها بالحيض الذى هو أحوط من الطهر ، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا ، وتحتسب ببقية الطهر قرءا .

الثانى: أن استبراء الأمة فرع على عدة الحرة ، وهى الثابتة بنص القرآن ، والاستبراء إنما ثبت بالسنة ، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض ، فاستبراء الحرة أولى ، فعدة الحرة استبراء لها ، واستبراء الأمة عدة لها .

وأيضا ، فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الأمر الأصلى ؛ ولهذا متى كان مستمرا مستصحبا لم يكن له حكم يفرد به فى الشريعة ، وإنما الأمر المتميز هو الحيض ، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها ، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث فى المسجد ، وغير ذلك من الأحكام .

ثم إذا انقطع الدم واغتسلت ، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر ، لكن لزوال المغير الذى هو الحيض ، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حكما ، والقرء أمر يغير أحكام المرأة ، وهذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذى قبل الحيضة قرءا فيما أذا طلقت قبل أن تحيض ، ثم حاضت ، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءا ، جعل شيئا ليس له حكم فى الشريعة قرءا من الأقراء ، وهذا فاسد [١] .

فصل
فى التفريق فى العدة

وأما تفريقه[٢] فى العدة بين الموت والطلاق ، وعدة الحرة وعدة الأمة وبين الاستبراء والعدة مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم فى ذلك كله ، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التى لأجلها شرعت العدة ، وعرف أجناس العدد وأنواعها .

فأما المقام الأول: ففى شرع العدة عدة حكم:

منها: العلم ببراءة الرحم ، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر فى رحم واحد ، فتخلتط الأنساب وتفسد ، وفى ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة .

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه .

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق ؛ إذ لعله أن يندم ويفىء ، فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة .

ومنها: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده فى المنع من التزين والتجمل ؛ ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد .

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة ، وحق الولد والقيام بحق الله الذى أوجبه ، ففى العدة أربعة حقوق ، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول فى استيفاء المعقود عليه ، فإن النكاح مدته العمر ، ولهذا أقيم مقام الدخول فى تكميل الصداق وفى تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرَّحِم ، بل ذلك من بعض

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٥٩٤ ـ ٦١٥) .

(٢) أى : الشرع .

مقاصدها وحكمها .

المقام الثانى : فى أجناسها ، وهى: أربعة فى كتاب الله ، وخامس بسنة رسول الله ﷺ.

الجنس الأول : أم باب العدة ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾[الطلاق: ٤].

الثانى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

الثالث : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

الرابع : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤]

الخامس : قول النبى ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة »(١) .

ومقدم هذه الأجناس كلها الحاكم عليها كلها وضع الحمل ، فإذا وجد ، فالحكم له ، ولا التفات إلى غيره ، وقد كان بين السلف نزاع فى المتوفى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل ، وأما عدة الوفاة ، فتجب بالموت سواء دخل بها ، أو لم يدخل ، كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة ، واتفاق الناس ، فإن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الأحكام من التوارث ، واستحقاق المهر، وليس المقصود بالعدة هاهنا مجرد استبراء الرحم ، كما ظنه بعض الفقهاء ؛ لوجوبها قبل الدخول ، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ، ولاستواء الصغيرة والآيسة ، وذوات القروء فى مدتها . فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة : هى تعبد محض لا يعقل معناه ، وهذا باطل لوجوه:

منها : أنه ليس فى الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ، ويخفى على من خفى عليه .

ومنها : أن العدد ليست من باب العبادات المحضة فإنها تجب فى حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية ، ولا تفتقر إلى نية .

ومنها : أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثانى ظاهر فيها .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٥ .

فالصواب أن يقال: هى حريم لانقضاء النكاح لما كمل ، ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج ، وحرمة له ؛ ألا ترى أن النبى ﷺ كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده ، ولما كانت نساؤه فى الدنيا هن نساؤه فى الآخرة قطعا لم يحل لأحد أن يتزوج بهن بعده بخلاف غيره ، فإن هذا ليس معلوما فى حقه ، فلو حرمت المرأة على غيره ؛ لتضررت ضررا محققا بغير نفع معلوم ، ولكن لو تأيمت على أولادها كانت محمودة على ذلك ، وقد كانوا فى الجاهلية يبالغون فى احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تَرَبُّص سَنَة فى شر ثيابها ، وحِفْش [1] بيتها ، فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التى جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة ، بل هى من أجل نعمه عليهم على الإطلاق ، فله الحمد كما هو أهله .

وكانت أربعة أشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة ؛ إذ لا بد من مدة مضروبة لها، وأولى المدد بذلك: المدة التى يعلم فيها وجود الولد وعدمه ، فإنه يكون أربعين يوما نطفة ، ثم أربعين علقة ، ثم أربعين مضغة ، فهذه أربعة أشهر ، ثم ينفخ فيه الروح فى الطور الرابع ، فقدر بعشرة أيام ؛ لتظهر حياته بالحركة ، إن كان ثم حمل .

فصل

وأما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بذلك ؛ لأنها إنما تجب بعد المسيس بالاتفاق ، ولا ببراءة الرحم ؛ لأنه يحصل بحيضة كالاستبراء ، وإن كان براءة الرحم بعض مقاصدها . ولا يقال هى تعبد لما تقدم ، وإنما يتبين حكمها إذا عرف ما فيها من الحقوق ، ففيها حق الله ، وهو امتثال أمره ، وطلب مرضاته ، وحق للزوج المطلق ، وهو اتساع زمن الرجعة له ، وحق للزوجة وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت فى العدة ، وحق للولد ، وهو الاحتياط فى ثبوت نسبه ، وألا يختلط بغيره . وحق للزوج الثانى ، وهو ألا يسقى ماؤه زرع غيره .

ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام ، فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل ، وأنها لا تَخْرُج ولا تُخْرَج . هذا موجب القرآن ، ومنصوص إمام أهل الحديث وإمام أهل الرأى ، ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ، ما دامت فى العدة ، وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى ، وعلى حق الولد ثبوت نسبه وإلحاقه

(١) الحِفْش : البيت الصغير جدا ، أو ما كان من شَعَر . القاموس (حفش) .

بأبيه دون غيره ، وعلى حق الزوج الثانى دخوله على بصيرة ورحم برىء ، غير مشغول بولد لغيره ، فكان جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق وتكميلا لها ، وقد دل القرآن على أن العدة حق للزوج عليها بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فهذا دليل على أن العدة للرجل على المرأة بعد المسيس ، وقال تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ،فجعل الزوج أحق بردها فى العدة ، فإذا كانت العدة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر فى أمرها هل يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان ، كما جعل الله سبحانه للمولى تربص أربعة أشهر؛ لينظر فى أمره ،هل يفىء أو يطلق ، وكما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر ؛ لينظروا فى أمرهم ، ويختاروا لأنفسهم .

فإن قيل: هذه العلة باطلة ، فإن المختلعة والمفسوخ نكاحها بسبب من الأسباب ، والمطلقة ثلاثا والموطوءة بشبهة والمزنى بها تعتد بثلاثة أقراء ، ولا رجعة هناك ، فقد وجد الحكم بدون علته ، وهذا يبطل كونها علة .

قيل: شرط النقض أن يكون فى صورة ثابتا بنص أو إجماع ، وأما كونه قولا لبعض العلماء ، فلا يكفى فى النقض به .

وقد اختلف الناس فى عدة المختلعة ، فذهب إسحاق وأحمد فى أصح الروايتين عنه دليلا أنها تعتد بحيضة واحدة ، وهو مذهب عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس . وقد حكى إجماع الصحابة ، ولا يعلم لهما مخالف ، وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة ، وعذر من خالفها أنها لم تبلغه ، أو لم تصح عنده ، أو ظن الإجماع على خلاف موجبها ، وهذا القول هو الراجح فى الأثر والنظر و أما رجحانه أثرا، فإن النبى ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض ، بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ، فكسر يدها ، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى ، فأتى أخوها يشتكى إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال: « خذ الذى لها عليك وخل سبيلها » قال: نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها (١).

وذكر أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من

---

(١) أبو داود (٢٢٢٧) فى الطلاق ، باب: فى الخلع ، والترمذى (١١٨٥) فى الطلاق باب: ما جاء فى الخلع ، والنسائى (٣٤٩٧) فى الطلاق ، باب: عدة المختلعة ، والدارمى (٢ / ١٦٣) فى الطلاق ، باب: فى الخلع .

زوجها ، فأمرها النبى ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة (١). قال الترمذى: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة (٢).

وهذه الأحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا .

وأعل الحديث بعلتين: إحداهما: إرساله .

والثانية : أن الصحيح فيه أمرت بحذف الفاعل ، والعلتان غير مؤثرتين ، فإنه قد روى من وجوه متصله ، ولا تعارض بين أمرت وأمرها رسول الله ﷺ ؛ إذ من المحال أن يكون الآمر لها بذلك غير رسول الله ﷺ فى حياته ، وإذا كان الحديث قد روى بلفظ محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه ،فكيف يجعل المحتمل معارضا للمفسر، بل مقدما عليه، ثم يكفى فى ذلك فتاوى أصحاب رسول الله ﷺ ، قال أبو جعفر النحاس فى كتاب الناسخ والمنسوخ: هو إجماع من الصحابة .

وأما اقتضاء النظر له فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة ، وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها ، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها ، فصارت العدة فى حقها بمجرد براءة الرحم ، وقد رأينا الشريعة جاءت فى هذا النوع بحيضة واحدة ، كما جاءت بذلك في المسبية والمملوكة بعقد معارضة ، أو تبرع ، والمهاجرة من دار الحرب ، ولا ريب أنها جاءت بثلاثة أقراء فى الرجعية ، والمختلعة فرع متردد بين هذين الأصلين ، فينبغى إلحاقها بأشبههما بها ، فنظرنا ، فإذا هى بذوات الحيضة أشبه .

ومما يبين حكمة الشريعة فى ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: المفارقة قبل الدخول ، فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها .

الثانى: المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فجعل عدتها ثلاثة قروء ، ولم يذكر ـ سبحانه ـ العدة بثلاثة قروء إلا فى هذا القسم كما هو مصرح به فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وكذا فى سورة الطلاق لما ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة فى حق من إذا بلغت أجلها خير زوجها بين إمساك بمعروف ، أو مفارقتها بإحسان ، وهى الرجعية قطعا ، فلم

---

(١) أبو داود (٢٢٢٩) فى الطلاق ، باب: فى الخلع ، والنسائى (٣٤٦٣) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الخلع. وليس فيه الشاهد .

(٢) الترمذى (١١٨٥) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الخلع .

يذكر الأقراء ، أو بدلها فى حق بائن البتة .

القسم الثالث: من بانت عن زوجها ، وانقطع حقه عنها بسبى أو هجرة ، أو خلع ، فجعل عدتها حيضة للاستبراء ، ولم يجعلها ثلاثا ؛ إذ لا رجعة للزوج ، وهذا فى غاية الظهور والمناسبة .

وأما الزانية والموطوءة بشبهة فموجب الدليل أنها تستبرئ بحيضة فقط ، ونص عليه أحمد فى الزانية ، واختاره شيخنا فى الموطوءة بشبهة ، وهو الراجح ، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده .

فإن قيل: فهب أن هذا قد سلم لكم فيما ذكرتم من الصور ، فإنه لا يسلم معكم فى المطلقة ثلاثا فإن الإجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة، والقصد مجرد استبراء رحمها ؟

قيل: نعم هذا سؤال وارد ، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قد اختلف فى عدتها: هل هى بثلاثة قروء ، أو بقرء واحد ، فالجمهور بل الذى لا يعرف الناس سواه أنها ثلاثة قروء ، وعلى هذا فيكون وجهه أن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأوليين أعطيت حكمهما ؛ ليكون باب الطلاق كله بابا واحدا ؛ فلا يختلف حكمه ، والشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة فى بعض الصور مانعا من ترتب الحكم ، بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها فى مصادرها ومواردها .

الوجه الثانى : أن الشارع حرمها عليه ، حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ، ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله ـ سبحانه ـ من عقوبته ، وكان من تمام هذه العقوبة أن طول مدة تحريمها عليه ، فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة ؛ فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ، ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة ، ويفارقها وتعتد من فراقه ثلاثة قروء أخر ؛ طال عليه الانتظار ؛ وعيل صبره ، فأمسك عن الطلاق الثلاث ، وهذا وقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر، فكان التربص بثلاثة قروء فى الرجعية نظرا للزوج ، ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها، وها هنا كان تربصها عقوبة له وزجرا لما أوقع الطلاق المحرم لما أحل الله له ، وأكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه إلا بعد زوج وإصابة وتربص ثان .

وقيل: بل عدتها حيضة واحدة ، وهى اختيار أبى الحسين بن اللبان ، فإن كان مسبوقا

بالإجماع ، فالصواب: اتباع الإجماع ، وألا يلتفت إلى قوله ، وإن لم يكن فى المسألة إجماع فقوله قوى ظاهر ، والله أعلم .

فإن قيل: فقد جاءت السنة بأن المخيرة تعتد ثلاث حيض ، كما رواه ابن ماجه ،من حديث عائشة ، قالت: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض (١) ؟

قيل: ما أصرحه من حديث لو ثبت ، ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور ، وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث ، وهى تقول: الأقراء: الأطهار ، فإن صح الحديث وجب القول به ، ولم تسمع مخالفته ، ويكون حكمه حكم المطلقة ثلاثا فى اعتدادها بثلاثة قروء ، ولا رجعة لزوجها عليها، فإن الشارع يخصص بعض الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن ببعض الأحكام ، وإن لم يظهر لنا موجب التخصيص ، فكيف وهو ظاهر فى مسألة المخيرة ، فإنها لو جعلت عدتها حيضة واحدة ؛ لبادرت إلى التزوج بعدها ، وأيس منها زوجها ، فإذا جعلت ثلاث حيض طال زمن انتظارها وحبسها عن الأزواج ، ولعلها تتذكر زوجها فيها ، وترغب فى رجعته ويزول ما عندها من الوحشة ، ولو قيل: إن اعتداد المختلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه ؛ لكان حسنا على وفق حكمة الشارع ، ولكن هذا مفقود فى المسبية والمهاجرة والزانية والموطوءة بشبهة .

فإن قيل: فهب أن هذا كله قد سلم لكم ، فكيف يسلم لكم فى الآيسة والصغيرة التى لا يوطأ مثلها ؟

قيل: هذا إنما يرد على من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط ؛ ولهذا أجابوا عن هذا السؤال بأن العدة هاهنا شرعت تعبدا محضا غير معقول المعنى ، وأما من جعل هذا بعض مقاصد العدة ، وأن لها مقاصد أخر من تكميل شأن هذا العقد واحترامه وإظهار خطره وشرفه ، فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت أو فرقة ، فلا فرق فى ذلك بين الآيسة وغيرها ، ولا بين الصغيرة والكبيرة . مع أن المعنى الذى طولت له العدة فى الحائض فى الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود بعينه فى حق الآيسة والصغيرة ، وكان مقتضى الحكمة التى تضمنت النظر فى مصلحة الزوج فى الطلاق الرجعى وعقوبته وزجره فى الطلاق المحرم التسوية بين النساء فى ذلك ، وهذا ظاهر جدا ، وبالله التوفيق (٢).

فصل

عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال: من شاء لاعنته ، لأُنْزِلَتْ سورة النساء القصرى

(١) سبق تخريجه ص ٦٤ .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٩ ـ ٥٨) .

بعد الأربعة الأشهر وعشرا [١] .

وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية فى البقرة بهذه الآية ، التى فى الطلاق، وهى قوله: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن﴾ [الطلاق: ٤] وهذا على عرف السلف فى النسخ ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخا ، وفى القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق فى العمل بها ، وهو أن قوله تعالى: ﴿ أَجَلُهُن﴾ مضاف ومضاف إليه ، وهو يفيد العموم ، أى : هذا مجموع أجلهن ، لا أجل لهن غيره ، وأما قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِن ﴾ فهو فعل مطلق لا عموم له ، فإذا عمل به فى غير الحامل كان تقييدا لمطلقه بآية الطلاق ، فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن . والله أعلم [٢].

فصل
فى عدة أم الولد

عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، يعنى : أم الولد [٣].

(أ وأخرجه ابن ماجه[٤].وفى إسناده مطر بن طمهان أبو رجاء الوراق،وقد ضعفه غير واحد أ) .

هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو . وقال الدارقطنى: قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب : « لا تلبسوا علينا » موقوف [٥]، يعنى لم يذكر فيه: « سنة نبينا » ، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر [٦]. آخر كلامه .

وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله: « عدة أم الولد عدة الحرة » [٧]، وهذا الذى أشار إليه الدارقطنى أنه الصواب . وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيدة حديث عمرو ابن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص ، فقال: لا يصح .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٤ .
(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٠٣) .
(٣) أبو داود (٢٣٠٨) فى الطلاق ، باب: فى عدة أم الولد . وانظر لزامًا إرواء الغليل (٧ / ٢١٥) .
(٤) ابن ماجه (٢٠٨٣) فى الطلاق ، باب: عدة أم الولد .
(٥) الدارقطنى (٣ / ٣٠٩) رقم (٢٤٥) فى النكاح .
(٦) قال ذلك الإمام البيهقى: فى السنن الكبرى (٧ / ٤٤٨) ، ومعرفة السنن والآثار (١٥٣٩٥) .
(٧) الدارقطنى (٣ / ٣٠٩) رقم (٢٤٣) فى النكاح .

وقال الميمونى: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبى ﷺ فى هذا ؟ وقال: أربعة أشهر وعشرا ، إنما هى عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية . وقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها: « تعتد بحيضة » (١).

واختلف الفقهاء فى عدتها: فالصحيح أنه حيضة ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور ، وغيرهم . وعن أحمد رواية أخرى: تعتد أربعة أشهر وعشرا ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهرى والأوزاعى وإسحاق . وعن أحمد رواية ثالثة: تعتد شهرين وخمسة أيام ، حكاها أبو الخطاب ، وهى رواية منكرة عنه ، قال أبو محمد المقدسى: ولا أظنها صحيحة عنه(٢) ، وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة . وقال أبو حنيفة وأصحابه: عدتها ثلاث حيض ، ويروى ذلك عن على وابن مسعود ، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعى والثورى (٣).

فصل
فى عدة الوفاة

وأما عدة الوفاة ، فتجب بالموت ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل اتفاقا ، كما دل عليه عموم القرآن والسنة ، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول ، وعلى أن الصداق يستقر إذا كان مسمى ؛ لأن الموت لما كان انتهاء العقد استقرت به الأحكام ، فتوارثا ، واستقر المهر ، ووجبت العدة .

واختلفوا فى مسألتين:

إحداهما: وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى ، فأوجبه أحمد وأبو حنيفة ، والشافعى فى أحد قوليه ، ولم يوجبه مالك والشافعى فى القول الآخر ، وقضى بوجوبه رسول الله ﷺ ، كما جاء فى السنة الصحيحة الصريحة من حديث بَرْوَع بنت واشق (٤)،

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩٣) رقم (٩٢) فى الطلاق ، باب: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها .
(٢) المغنى (١١ / ٢٦٣) . (٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٠٣ ـ ٢٠٥) .
(٤) أبو داود (٢١١٤) فى النكاح ، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، والترمذى (١١٤٥) فى النكاح ، باب: ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت ، وقال: «حسن صحيح» ، والنسائى (٣٣٥٤) فى النكاح ، باب: إباحة التزويج بغير صداق ، وابن ماجه (١٨٩١) فى النكاح ، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض . . ، والدارمى (٢ / ١٥٥) فى النكاح ، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل . . . ، وأحمد (١ / ٤٤٧) .

ولو لم ترد به السنة ، لكان هو محض القياس ؛ لأن الموت أجرى مجرى الدخول فى تقرير المسمى ، ووجوب العدة .

والمسألة الثانية: هل يثبت تحريم الربيبة بموت الأم ، كما يثبت بالدخول بها ؟ وفيه قولان للصحابة ، وهما روايتان عن أحمد .

والمقصود: أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم ، فإنها تجب قبل الدخول ، بخلاف عدة الطلاق .

وقد اضطرب الناس فى حكمة عدة الوفاة وغيرها ، فقيل: هى لبراءة الرحم ، وأورد على هذا القول وجوه كثيرة .

منها: وجوبها قبل الدخول فى الوفاة .

ومنها: أنها ثلاثة قروء ، وبراءة الرحم يكفى فيها حيضة ، كما فى المستبرأة .

ومنها: وجوب ثلاثة أشهر فى حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها .

ومن الناس من يقول: هو تعبد لا يعقل معناه ، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنه ليس فى الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم .

الثانى: أن العدد ليست من العبادات المحضة ، بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح .

قال شيخنا: والصواب أن يقال: أما عدة الوفاة فهى حرم لانقضاء النكاح ، ورعاية لحق الزوج ، ولهذا تحد المتوفى عنها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج ، فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن ، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثانى ، ولا يتصل الناكحان ، ألا ترى أن رسول ﷺ لما عظم حقه ، حرم نساؤه بعده ؟ وبهذا اختص الرسول ، لأن أزواجه فى الدنيا هن أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره ، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها ، تضررت المتوفى عنها ، وربما كان الثانى خيرا لها من الأول . ولكن لو تأيمت على أولاد الأول ، لكانت محمودة على ذلك ، مستحبا لها ، وفى الحديث: « أنا وامرأة سفعاء الخدين ، كهاتين يوم القيامة ـ وأومأ بالوسطى والسبابة ـ امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال ، وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا » (١). وإذا كان المقتضى لتحريمها قائما ، فلا أقل من مدة تتربصها ، وقد كانت فى

---

(١) أبو داود (٥١٤٩) فى الأدب ، باب: فى فضل من عال يتيما ، وأحمد (٦ / ٢٩) ، وعبد الرزاق (٢٠٥٩١) فى الجامع ، باب : كفالة اليتيم ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٦٢ رقم (١٤١) ، والطبرانى فى الكبير =

الجاهلية تتربص سنة ، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر ، وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر ؟ قال: فيها ينفخ الروح ، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه ، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك[١] .

فصل

ومن ذلك[٢] نسخ الاعتداد فى الوفاة بحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر على المشهور من القولين فى ذلك ، فلم تبطل العدة الأولى جملة [٣].

فصل
فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد

عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا أسود ، يسمى مغيثا ، فخيرها ـ يعنى النبى ﷺ ـ وأمرها أن تعتد [٤] .

هكذا الرواية: « وأمرها أن تعتد » ، وزاد الدارقطنى: « عدة الحرة » [٥] ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة .

وقد روى ابن ماجه فى سننه: أخبرنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض[٦] ، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين ، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه ، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة ، فإن مذهب عائشة : أن الأقراء الأطهار ، وقد

= (١٨ / ٥٦) رقم (١٠٣) ، وفى إسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف ، وضعفه الألبانى .

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٦٤ ـ ٦٦٦) .

(٢) إشارة إلى أن ما نُسِخ من الأحكام لم ينسخ بالكلية ، بل له بقاء من وجه لما فيه من المصلحة .

(٣) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٤) .

(٤) البخارى (٥٢٨٢) فى الطلاق ، باب : خيار الأمة تحت العبد، وأبو داود (٢٢٣٢) فى الطلاق ، باب: المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ، والترمذى (١١٥٦) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج ، والنسائى (٣٤٥١) فى الطلاق ، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، وابن ماجه (٢٠٧٧) فى الطلاق ، باب: خيار الأمة إذا أعتقت .

(٥) الدارقطنى (٣ / ٢٩٤) رقم (١٨٧) فى الطلاق .

(٦) ابن ماجه (٢٠٧٧) فى الطلاق ، باب:خيار الأمة إذا أعتقت ، وفى الزوائد : « إسناد صحيح ، ورجاله موثقون» .

أمر النبى ﷺ المختلعة أن تستبرئ بحيضة كما تقدم[١] ، فهذه أولى ، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت فى حق المطلقة ليطول زمن الرجعة ، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء ، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحدا .

وطرد هذا: أن المزنى بها تستبرأ بحيضة ، وقد نص عليه أحمد .

وبالجملة: فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة ، والمعتقة إذا فسخت فهى بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبه ، إذ المقصود براءة رحمها ، فالاستدلال على تعدد الأقراء فى حقها بالآية غير صحيح ، لأنها ليست مطلقة ، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة .

وأما الأحاديث فى هذه اللفظة ففى صحتها نظر ، وحديث الدارقطنى ، المعروف أن الحسن رواه مرسلا: أن النبى ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة [٢] ، ورواه البيهقى فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس[٣] .

وفيه وجه رابع: وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة ، رواه البيهقى من حديث أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [٤]، ورواه أبو يعلى الموصلى عن محمد بن بكار عن أبى معشر .

فهذه أربعة أوجه . أحدها: أن تعتد . الثانى عدة الحرة . الثالث: عدة المطلقة . الرابع: بثلاث حيض[٥] .

فائدة

ربما يظن بعض الناس أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال ، فإذا طلع فجر الليلة العاشرة انقضت العدة . ووقع فى « التنبيه»: وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال . ويقوى هذا الوهم حذف التاء من العشر وإنما يحذف مع المؤنث نحو: سبع ليال وثمانية أيام .

وجواب هذا: أن المعدود إذا ذكر مع عدده فالأمر كما ذكر تحذف التاء مع المؤنث وتثبت مع المذكر ، وإذا ذكر العدد دون معدوده المذكر جاز فيه الوجهان: حذف التاء

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٥ .
(٢) انظر: المغنى (١١ / ٢١٤) .
(٣ ، ٤) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٥١) فى العدد ، باب: عدة المعتقة تحت عبد .
(٥) تهذيب السنن (٣ / ١٤٧) .

وذكرها، حكاه الفراء وابن السكيت وغيرهما . وعلى هذا جاء قوله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال »(١) ولم يقل: بستة . وقوله تعالى: ﴿ يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْرًا (١٠٣) ﴾ [طه] فهذه أيام ، بدليل ما بعدها .

وعلى هذا فلا تنقضى العدة حتى تغيب شمس اليوم العاشر ، وما وقع فى التنبيه فغلط، والله سبحانه وتعالى أعلم . ووقع له هذا فى باب العدد وباب الاستبراء (٢).

فصل

وأما عدة الطلاق ، فهى التى أشكلت ، فإنه لا يمكن تعليلها بذلك ، لأنها إنما تجب بعد المسيس،ولأن الطلاق قطع للنكاح ،ولهذا يتنصف فيه المسمى ، ويسقط فيه مهر المثل .

فيقال ـ والله الموفق للصواب : عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج ، وحق لله ، وحق للولد ، وحق للناكح الثانى . فحق الزوج، ليتمكن من الرجعة فى العدة ، وحق الله ،لوجوب ملازمتها المنزل ، كما نص عليه سبحانه ، وهو منصوص أحمد ، ومذهب أبى حنيفة ، وحق الولد ، لئلا يضيع نسبه ، ولا يدرى لأى الواطئين ، وحق المرأة ، لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث ، ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فقوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ ﴾ دليل على أن العدة للرجل على المرأة .

وأيضا فإنه سبحانه قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الزوج أحق بردها فى العدة ، وهذا حق له . فإذا كانت العدة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر ، طالت مدة التربص لينظر فى أمره: هل يمسكها ، أو يسرحها كما جعل سبحانه للمؤلى تربص أربعة أشهر لينظر فى أمره: هل يمسك ويفىء ، أو يطلق ، وكان تخيير المطلق كتخيير المؤلى ، لكن المؤلى جعل له أربعة أشهر ، كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر ، لينظروا فى أمرهم .

---

(١) مسلم (١١٦٤) فى الصيام ، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال . . . ، وأبو داود (٢٤٣٣) فى الصوم ، باب: فى صوم ستة أيام من شوال ، والترمذى (٧٥٩) فى الصوم ، باب: ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، وابن ماجه (١٧١٦) فى الصيام ، باب: صيام ستة أيام من شوال ، وأحمد (٥ / ٤١٧) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢١) .

ومما يبين ذلك: أنه سبحانه قال: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوف** ﴾ [البقرة: ٢٣١] وبلوغ الأجل: هو الوصول والانتهاء إليه ، وبلوغ الأجل فى هذه الآية مجاوزته ، وفى قوله : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف** ﴾ [الطلاق:٢] ، مقاربته ومشارفته ، ثم فيه قولان ، أحدهما: أنه حد من الزمان ، وهو الطعن فى الحيضة الثالثة، أو انقطاع الدم منها ، أو من الرابعة ، وعلى هذا ، فلا يكون مقدورا لها . وقيل: بل هو فعلها ، وهو الاغتسال ، كما قاله جمهور الصحابة ، وهذا كما أنه بالاغتسال يحل للزوج وطؤها ، ويحل لها أن تمكنه من نفسها ، فالاغتسال عندهم شرط فى النكاح الذى هو العقد، وفى النكاح الذى هو الوطء .

وللناس فى ذلك أربعة أقوال:

أحدها : أنه ليس شرطا ، لا فى هذا ، ولا فى هذا ، كما يقوله من يقول من أهل الظاهر .

والثانى : أنه شرط فيهما ،كما قاله أحمد وجمهور الصحابة .

والثالث : أنه شرط فى نكاح الوطء ، لا فى نكاح العقد ، كما قاله مالك والشافعى .

والرابع : أنه شرط فيهما ، أو ما يقوم مقامه ، وهو الحكم بالطهر بمضى وقت صلاة، وانقطاعه لأكثره ، كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعها قبل غسلها ، كان غسلها ، لأجل وطئه لها ، وإلا كان لأجل حلها لغيره ، وبالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه ، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة قروء ،فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها،وهو سبحانه لم يقل:إنها عقيب القرءين تَبِين من الزوج ،خَيَّر الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتسريح، فظاهر القرآن كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم : أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بالإحسان ، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل فى القرآن واحدا لا يكون قسمين ، بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها ، وهذا كقوله تعالى إخبارا عن أهل النار: ﴿ **وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا** ﴾ [الانعام: ١٢٨] وقوله: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوف** ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .وإنما حمل من قال: إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحل للخطاب لا يبقى الزوج أحق برجعتها ، وإنما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره ، فإذا حل لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطبا من الخطاب . ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تحل لغيره ، والقرآن لم يدل على هذا ، بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء . وذكر أنها إذا بلغت أجلها ، فإما أن تمسك بمعروف ، وإما أن تسرح بإحسان . وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق، فقال: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**

﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ثم قال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُن ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، وهذا هو تزوجها بزوجها الأول المطلق الذى كان أحق بها ، فالنهى عن عضلهن مؤكد لحق الزوج ، وليس فى القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحل للخطاب ، بل فيه أنه فى هذه الحال ،إما أن يمسك بمعروف ،أو يسرح بإحسان، فإن سرح بإحسان ، حلت حينئذ للخطاب ،وعلى هذا فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم ، فإما أن يمسكها قبل أن تغتسل، فتغتسل عنده ، وإما أن يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت،وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضي الله عنهم ،وأن من بعدهم إنما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه ،ويعرف ما قالوه.

فإن قيل: فإذا كان له أن يرتجعها فى جميع هذه المدة ما لم تغتسل ، فلم قيد التخيير ببلوغ الأجل ؟ قيل: ليتبين أنها فى مدة العدة كانت متربصة لأجل حق الزوج ، والتربص: الانتظار ، وكانت منتظرة ، هل يمسكها أو يسرحها. وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها ، كما خير المؤلى بين الفيئة وعدم الطلاق ، وهنا لما خيره عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى ، لكن التسريح بإحسان إنما يمكن إذا بلغت الأجل ، وقبل ذلك هى فى العدة .

وقد قيل: إن تسريحها بإحسان مؤثر فيها حين تنقضى العدة ، ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك ، فإنه سبحانه جعل التسريح بإحسان عند بلوغ الأجل ، ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة ، فالصواب أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ، ورفع يده عنها ، فإنه كان يملك حبسها مدة العدة ، فإذا بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها ، وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرحها بإحسان ، ويدل على هذا قوله تعالى فى المطلقة قبل المسيس: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، فأمر بالسراح الجميل ولا عدة ، فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها ، كما يقال: سرح الماء والناقة: إذا مكنها من الذهاب ، وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها ، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاما ، وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرحها ، وكان مع كونه مطلقا ، قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص ،وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله ، ويؤيد هذا أشياء:

أحدها : أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة ، كما ثبتت به السنة (١) ، وأقر به عثمان

(١) سبق تخريج حديث المختلعة ص ٦٥ .

ابن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم ، وحكاه أبو جعفر النحاس فى « ناسخه ومنسوخه» إجماع الصحابة ، وهو مذهب إسحاق ، وأحمد بن حنبل فى أصح الروايتين عنه دليلا. فلما لم يكن على المختلعة رجعة ، لم يكن عليها عدة ، بل استبراء بحيضة ، لأنها لما افتدت منه وبانت ، ملكت نفسها ، فلم يكن أحق بإمساكها ، فلا معنى لتطويل العدة عليها، بل المقصود العلم ببراءة رحمها ، فيكفى مجرد الاستبراء .

والثانى : أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تستبرأ بحيضة ، ثم تزوج.

الثالث : أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول إلا الثالثة . وكل طلاق فى القرآن سواها فرجعى ، وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة فى هذا الطلاق الذى شرعه لهذه الحكمة . وأما المفتدية ، فليس افتداؤها طلاقا ، بل خلعا غير محسوب من الثلاث ، والمشروع فيه حيضة .

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم بصورتين:

إحداهما : بمن استوفت عدد طلاقها ، فإنها تعتد ثلاثة قروء ، ولا يتمكن زوجها من رجعتها .

الثانية : بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد ، فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة ، كما فى السنن من حديث عائشة رضي الله عنها: أمرت بريرة أن تعتد عدة الحرة (١)، وفى سنن ابن ماجه: أمرت أن تعتد ثلاث حيض (٢)، ولا رجعة لزوجها عليها ؟

فالجواب : أن الطلاق المحرم للزوجة لا يجب فيه التربص لأجل رجعة الزوج ، بل جعل حريما للنكاح ، وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه ، فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة ، لأمكن أن يتزوجها الثانى ويطلقها بسرعة ، إما على قصد التحليل أو بدونه ، فكان تيسير عودها إلى المطلق ، والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له ؛ لأن الطلاق الذى أبغض الحلال إلى الله ، إنما أباح منه قدر الحاجة ، وهو الثلاث ، وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى لا تتربص ثلاثة قروء ، وهذا لا ضرر عليها به . فإنها فى كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء ، فكان التربص هناك نظرا فى مصلحته ، لما لم يوقع الثلاث المحرمة ، وهنا التربص بالثلاث من تمام عقوبته ، فإنه عوقب بثلاثة أشياء: أن حرمت عليه حبيبته ،

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٧٧ .

وجعل تربصها ثلاثة قروء ، ولم يجز أن تعود إليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها ، وفى كل من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له ، فإذا علم أنه بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ، وتزوج بزوج آخر ، وأن الأمر بيد ذلك الزوج ، ولا بد أن تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتها ، علم أن المقصود أن ييأس منها ، فلا تعود إليه إلا باختيارها لا باختياره ، ومعلوم أن الزوج الثانى إذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذى شرعه الله لعباده . وجعله سببا لمصالحهم فى المعاش والمعاد ، وسببا لحصول الرحمة والوداد ، فإنه لا يطلقها لأجل الأول ، بل يمسك امرأته ، فلا يصير لأحد من الناس اختيار فى عودها إليه ، فإذا اتفق فراق الثانى لها بموت أو طلاق، كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان ؛ أبيح للمطلق الأول نكاحها ، كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء ، وهذا أمر لم يحرمه الله سبحانه فى الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع ، بخلاف الشريعتين قبلنا ، فإنه فى شريعة التوراة قد قيل: إنها متى تزوجت بزوج آخر لم تحل للأول أبدا .

وفى شريعة الإنجيل ، قد قيل: إنه ليس له أن يطلقها البتة ، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق ، ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها ،والعقل والفطرة ،ثبت عن النبى ﷺ :« لعن المحلل والمحلل له »[1]. ولعنه ﷺ لهما ، إما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما ، أو دعاء عليهما باللعنة ، وهذا يدل على تحريمه ، وأنه من الكبائر .

والمقصود: أن إيجاب القروء الثلاث فى هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول، على أنه ليس فى المسألة إجماع ، فذهب ابن اللبان[2] الفرضى صاحب « الإيجاز» وغيره ، إلى أن المطلقة ثلاثا ليس عليها غير استبراء بحيضة ، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضى أبى يعلى ، فقال: مسألة: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول ، فعدتها ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الأقراء ، وقال ابن اللبان: عليها الاستبراء بحيضة ، دليلنا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ولم يقف شيخ الإسلام على

---

(١) أبو داود (٢٠٧٦) فى النكاح ، باب: فى التحليل ، والترمذى (١١٢٠) فى النكاح ، باب: ما جاء فى المحلل والمحلل له ، وقال :« حسن صحيح » ، والنسائى (٣٤١٦) فى الطلاق ، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، وابن ماجه (١٩٣٥) فى النكاح ، باب: المحلل والمحلل له ، وأحمد (١ / ٤٥٠) ، وعبد الرزاق (١٠٧٩١) فى النكاح ، باب: التحليل ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٢٠٨) فى النكاح ، باب : ما جاء فى نكاح المحلل .

(٢) ابن اللبان ، محمد بن عبد الله بن الحسن البصرى الشافعى توفى (٤٠٢) هـ . وانظر ترجمته ومصادرها فى السير (١١ / ٩٣) .

هذا القول ، وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف ، فقال: إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها ، ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستبراء قولا متوجها ، ثم قال: ولازم هذا القول: أن الآيسة لا تحتاج إلى عدة بعد الطلقة الثالثة . قال: وهذا لا نعلم أحدا قاله .

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين ، فقال: مسألة: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ، وكانت ممن لا تحيض لصغر أو هرم ، فعدتها ثلاثة أشهر خلافا لابن اللبان أنه لا عدة عليها ، دليلنا: قوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق: ٤] قال شيخنا: وإذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقراء ، لم يجز مخالفتها ، ولو لم يجمع عليها ، فكيف إذا كان مع السنة إجماع ؟ قال: وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: « اعتدى » (١)، قد فهم منه العلماء أنها تعتد ثلاثة قروء ، فإن الاستبراء قد يسمى عدة . قلت: كما فى حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس(٢) : أنه فسر قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء** ﴾ [النساء: ٢٤] بالسبايا ، ثم قال: أى: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، فجعل الاستبراء عدة . قال: فأما حديث عائشة رضي الله عنها: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض(٣) ، فحديث منكر . فإن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار. قلت: ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة ، فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة ، لأن الخلع الذى هو شقيق الطلاق ، وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء ، فالفسخ أولى ، وأحرى من وجوه:

أحدها : أن كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده ، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه .

الثانى : أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا رد العوض ، ورضيت المرأة بردة، وراجعها ، فلهما ذلك بخلاف الفسخ .

الثالث: أن الخلع يمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها فى عدتها بعقد جديد ، بخلاف الفسخ لرضاع أو عدد ، أو محرمية حيث لا يمكن عودها إليه ، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة ، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها ، كالمسبية والمهاجرة ، والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلا ، وهما روايتان عن أحمد .

---

(١) مسلم (١٤٨٠) فى الطلاق ، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، وأبو داود (٢٢٨٤) فى الطلاق ، باب: فى نفقة المبتوتة ، والنسائى (٣٢٤٤) فى النكاح ، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، ومالك فى الموطأ (٢/ ٥٨٠) رقم (٦٧) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى نفقة المطلقة ، وأحمد (٦ / ٤١١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٣) سبق تخريجه ص٧٧

فصل
فى الفرق بين عدة الرجعية والبائن

ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ، أن عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين ، ولكن سكناها ، هل هى كسكنى الزوجة ، فيجوز أن ينقلها المطلق حيث شاء ، أم يتعين عليها المنزل ، فلا تخرج ولا تخرج . فيه قولان . وهذا الثانى هو المنصوص عن أحمد ، وأبى حنيفة ، وعليه يدل القرآن. والأول: قول الشافعى، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

والصواب: ما جاء به القرآن ، فإن سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها ، ولو تراضيا بإسقاطها ، لم يجز ، كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائن ، فإنها لا سكنى لها ، ولا عليها ، فالزوج له أن يخرجها ، ولها أن تخرج ، كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس: « لا نفقة لك ولا سكنى » (١) .

وأما الرجعة: فهل هى حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة ، أم هى حق لله فلا يملك إسقاطها ؟ ولو قال: أنت طالق طلقة بائنة ، وقعت رجعية ، أم هى حق لهما فإن تراضيا بالخلع بلا عوض ، وقع طلاقا بائنا ، ولا رجعة فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال:

فالأول : مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايات عن أحمد .

والثانى : مذهب الشافعى ، والرواية الثانية عن أحمد .

والثالث : مذهب مالك ، والرواية الثالثة عن أحمد .

والصواب: أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يتفقا على إسقاطها ، وليس له أن يطلقها طلقة بائنة ، ولو رضيت الزوجة ، كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق .

فإن قيل: فكيف يجوز الخلع بغير عوض فى أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ، وهل هذا إلا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض ؟ قيل: إنما يجوز أحمد فى إحدى الروايتين الخلع بلا عوض إذا كان طلاقا ، فأما إذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق ، قاله شيخنا رحمه الله . قال: ولو جاز هذا ، لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٤ .

غير أن ينقص عدد الطلاق . ويكون الأمر إليهما إذا أراد أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلاها ،وإن أرادا ،لم يجعلاها من الثلاث ، ويلزم من هذا إذا قالت : فادنى بلا طلاق، أن يبينها بلا طلاق ، ويكون مخيرا إذا سألته إن شاء أن يجعله رجعيا ، وإن شاء أن يجعله بائنا ، وهذا ممتنع ، فإن مضمونه أنه يخير ، إن شاء أن يحرمها بعد المرة الثالثة ، وإن شاء لم يحرمها ، ويمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالا ، وأن يجعله حراما ، ولكن إنما يخير بين مباحين له ، وله أن يباشر أسباب الحل وأسباب التحريم ، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحريم ، والله سبحانه إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ، ولم يشرع له إيقاعه مرة واحدة ، لئلا يندم ، وتزول نزغة الشيطان التى حملته على الطلاق ، فتتبع نفسه المرأة ، فلا يجد إليها سبيلا ، فلو ملكه الشارع أن يطلقها طلقة بائنة ابتداء ، لكان هذا المحذور بعينه موجودا ، والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك، فإنه يبقى الأمر بيدها إن شاءت راجعته ، وإن شاءت فلا ، والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه وإحسانا ، ومراعاة لمصلحة الزوجين .

نعم له أن يملكها أمرها باختياره ، فيخيرها بين القيام معه وفراقها . وأما أن يخرج الأمر عن يد الزوج بالكلية إليها ، فهذا لا يمكن . فليس له أن يسقط حقه من الرجعة ، ولا يملك ذلك ، فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعه ملكه ، ولا يتضرر به ، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث ، ولا ملكه جمع الثلاث ، ولا ملكه الطلاق فى زمن الحيض والطهر المواقع فيه ، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع ، ولا ملك المرأة الطلاق ، وقد نهى سبحانه الرجال: أن يؤتوا السفهاء أموالهم التى جعل الله لهم قياما ، فكيف يجعلون أمر الأبضاع إليهن فى الطلاق والرجعة ، فكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها ، فإن شاءت راجعته ، وإن شاءت فلا ، فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها ، وإذا كان لا يملك الطلاق البائن ، فلأن لا يملك الطلاق المحرم ابتداء أولى وأحرى ، لأن الندم فى الطلاق المحرم أقوى منه فى البائن . فمن قال: إنه لا يملك الإبانة ، ولو أتى بها لم تبن ، كما هو قول فقهاء الحديث ، لزمه أن يقول: إنه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداء بطريق الأولى والأحرى ، وأن له رجعتها . وإن أوقعها ، كان له رجعتها . . وإن قال: أنت طالق واحدة بائنة ، فإذا كان لا يملك إسقاط الرجعة ، فكيف يملك إثبات التحريم الذى لا تعود بعده إلا بزوج وإصابة ؟

فإن قيل: فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين ، قلنا: ليس ذلك بلازم ، فإن الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين ، وهو أن يطلق واحدة ، ويكون أحق برجعتها ما لم

تنقض عدتها ، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك ، ويبقى له واحدة ، وأخبر أنه إن أوقعها ، حرمت عليه ، ولا تعود إليه إلا أن أن تتزوج غيره ، ويصيبها ويفارقها، فهذا هو الذى ملكه إياه ، لم يملكه أن يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم تطليقتين . وبالله التوفيق .

فصل

قد ذكرنا حكم رسول الله فى المختلعة أنها تعتد بحيضة ، وأن هذا مذهب عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، اختارها شيخنا . ونحن نذكر الأحاديث بذلك بإسنادها .

قال النسائى فى « سننه الكبير »: باب فى عدة المختلعة: أخبرنى أبو على محمد بن يحيى المروزى ، حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبى ، حدثنا على ابن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال: أخبرنى محمد بن عبد الرحمن : أن ربيع بنت معوذ بن عفراء : أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته ، فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى ، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال: « خذ الذى لها عليك ، وخل سبيلها » فقال: نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها (١).

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال: حدثنى عمى ، قال: أخبرنا أبى، عن ابن إسحاق ، قال: حدثنى عبادة بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، عن ربيع بنت معوذ ، قال: قلت لها: حدثينى حديثك ، قالت: اختلعت من زوجى ، ثم جئت عثمان ، فسألت ماذا علىَّ من العدة ، قال: لا عدة عليك ، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة . قالت: وإنما تبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم الغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فاختلعت منه(٢) .

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة . رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز ، عن على ابن بحر القطان ،عن هشام بن يوسف، عن معمر ،عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة(٣) .

---

(١) النسائى فى الكبرى (٥٦٩١) فى الطلاق ، باب: عدة المختلعة .

(٢) النسائى فى الكبرى (٥٦٩٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أبو داود (٢٢٢٩) فى الطلاق ، باب: فى الخلع .

ورواه الترمذى: عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه. وقال: حديث حسن غريب (١).

وهذا كما أنه موجب السنة وقضاء رسول الله ﷺ، وموافق لأقوال الصحابة، فهو مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة، كالمسبية والأمة المستبرأة، والحرة، والمهاجرة، والزانية إذا أرادت أن تنكح(٢).

فصل
فى آراء الفقهاء حول الأقراء

قال من جعل الأقراء الأطهار: الكلام معكم فى مقامين:

أحدهما: بيان الدليل على أنها الأطهار.

الثانى: فى الجواب عن أدلتكم.

أما المقام الأول: فقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق: ١] ووجه الاستدلال به: أن اللام هى لام الوقت، أى: فطلقوهن فى وقت عدتهن، كما فى قوله تعالى: ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أى: فى يوم القيامة، وقوله: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ [الإسراء: ٧٨] أى: وقت الدلوك، وتقول العرب: جئتك لثلاث بقين من الشهر، أى: فى ثلاث بقين منه، وقد فسر النبى ﷺ هذه الآية بهذا التفسير، ففى الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه لما طلق امرأته وهى حائض، أمره النبى ﷺ أن يراجعها، ثم يطلقها، وهى طاهر، قبل أن يمسها، ثم قال: « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » (٣) فبين النبى ﷺ أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى الطهر الذى بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض، كان قد طلقها قبل العدة لا فى العدة، وكان ذلك تطويلا عليها، وهو غير جائز، كما لو طلقها فى الحيض.

قال الشافعى: قال الله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالأقراء عندنا ـ والله أعلم ـ الأطهار، فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد

---

(١) الترمذى (١١٨٥م) فى الطلاق، باب: ما جاء فى الخلع.

(٢) زاد المعاد (٥ / ٦٦٦ ـ ٦٧٩).

(٣) البخارى (٥٢٥١) فى الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾، ومسلم (١٤٧١) فى الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

قال غيركم: الحيض ؟ قيل: له دلالتان: إحداهما: الكتاب الذى دلت عليه السنة ، والأخرى: اللسان .

فإن قال: وما الكتاب ؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق: ١] ، وأخبرنا مالك: عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » (١).

أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير : أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا ، فقال: قال النبى ﷺ : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك » ، وتلا النبى ﷺ : ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ** ﴾ لقُبُلِ أو فى قُبُلِ عدتهن (٢).

قال الشافعى رحمه الله: أنا شككت ، فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل: أن العدة الطهر دون الحيض ، وقرأ: « فطلقوهن لقُبُلِ عدتهن » وهو أن يطلقها طاهرا ، لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا ، لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض .

فإن قال: فما اللسان ؟ قيل: القرء: اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج ، والطهر دما يحتبس ، فلا يخرج ، وكان معروفا من لسان العرب : أن القرء: الحبس .تقول العرب: هو يقرى الماء فى حوضه وفى سقائه ، وتقول العرب : هو

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١ / ١٤) فى الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض .

أ ـ وقال النووى : « هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين والله أعلم » أ . هـ من شرحه على مسلم .

ونقل القاضى عياض عن القشيرى : « أنها قراءة على التفسير » إكمال المعلم (٥ / ١٧ ـ ١٨) .

انظر الطبرى (٢٨ / ١٢٩ ـ ١٣٠) . والمحتسب لابن جنى (٢ / ٣٢٣) .

ب ـ وقال أبو حيان فى « البحر المحيط » (٨/ ٢٨١) :« وما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا « فى قبل عدتهن » أو « لقبل عدتهن » هو على سبيل التفسير ، لا على أنه قرآن ، لخلافه سواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون شرقا وغربا ».

جـ ـ قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على الرسالة ص ٥٦٨ : « وليست كلمة « فى قُبل » ولا «لقُبل» من التلاوة ، وإنما تلاها النبى ﷺ هكذا بيانا للمعنى على سبيل التفسير كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى ﴿ **لعِدَّتِهِنَّ** ﴾ هو « فى قبل عدتهن » أو « لقبل عدتهن » بمعنى استقبال العدة ».

يقرى الطعام فى شدقه ، يعنى: يحبسه فى شدقه . وتقول العرب: إذا حبس الرجل الشىء، قرأه . يعنى: خبأه ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقرى فى صحافها ، أى: تحبس فى صحافها .

قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن ، فقالت: صدق عروة . وقد جادلها فى ذلك ناس . وقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء: الأطهار (١). أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا: يريد الذى قالت عائشة رضي الله عنها (٢). قال الشافعى ـ رحمه الله: وأخبرنا سفيان ،عن الزهرى، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها [قالت] : إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه (٣).

وأخبرنا مالك ـ رحمه الله ـ عن نافع ، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار : أن الأحوص ـ يعنى: ابن حكيم ـ هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ،وبرئ منها ،ولا ترثه ،ولا يرثها (٤).

وأخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، قال: حدثنى سليمان بن يسار : عن زيد بن ثابت ، قال: إذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة فقد برئت (٥).

وفى حديث سعيد بن أبى عروبة ،عن رجل ،عن سليمان بن يسار: أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا: إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها (٦).

وأخبرنا مالك: عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ، ولا يرثها (٧).

وأخبرنا مالك رحمه الله ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ،

---

(١) الأم (٥ / ٢٠٩) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٦٠) رقم (١٩٧) .
(٢) الأم (٥ / ٢٠٩) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٦٠) رقم (١٩٨) .
(٣) الأم (٥ / ٢٠٩) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٥٩) رقم (١٩٣) ، وما بين المعقوفين منهما .
(٤ ، ٥) الأم (٥ / ٢٠٩) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٥٩) رقم (١٩٤ ، ١٩٥) .
(٦) معرفة السنن والآثار (١٥١٨٦) .
(٧) الأم (٥ / ٢١٠) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٥٩) رقم (١٩٦) .

وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه ، ولا ميراث بينهما [١]. زاد غير الشافعى عن مالك رحمهما الله: ولا رجعة له عليها . قال مالك: وذلك الأمر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا [٢].

قال الشافعى ـ رحمه الله: ولا بعد أن تكون الأقراء الأطهار ، كما قالت عائشة رضي الله عنها، والنساء بهذا أعلم ، لأنه فيهن لا فى الرجال ، أو الحيض ، فإذا جاءت بثلاث حيض ، حلت ، ولا نجد فى كتاب الله للغسل معنى ، ولستم تقولون بواحد من القولين، يعنى: إن الذين قالوا: إنها الحيض ، قالوا: وهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، كما قاله على ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وهو قول عمر بن الخطاب أيضا . فقال الشافعى: فقيل لهم ـ يعنى للعراقيين ـ: لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ، ورويتم هذا عنه ، ولا بقول أحد من السلف علمناه ؟ فإن قال قائل: أين خالفناهم ؟ قلنا: قالوا: حتى تغتسل وتحل لها الصلاة ، وقلتم: إن فرطت فى الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهى لم تغتسل ، ولم تحل لها الصلاة . انتهى كلام الشافعى رحمه الله [٣].

قالوا: ويدل على أنها الأطهار فى اللسان قول الأعشى:

وفى كل عام أنتَ جاشمُ غزْوَةٍ تشـــد لأقصـاهـــا عزيمَ عزائكـــا

مورثة عزا وفى الحى رفعـــة لِمَا ضاع فيها من قروءِ نسائِكَـا [٤]

فالقروء فى البيت: الأطهار ، لأنه ضيع أطهارهن فى غزاته ، وآثرها عليهن .

قالوا: ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض ، فكان أولى بالاسم ، قالوا: فهذا أحد المقامين .

وأما المقام الآخر ، وهو الجواب عن أدلتكم: فنجيبكم بجوابين ، مجمل ومفصل:

أما المجمل: فنقول: من أنزل عليه القرآن ، فهو أعلم بتفسيره ، وبمراد المتكلم به من

---

(١) الأم (٥ / ٢١٠) .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (١٥١٩١) وانظر تخريج هذه الأحاديث فى الموطأ (٢ / ٥٧٦ ـ ٥٧٩) (٥٣ ـ ٦٢).

(٣) الأم (٥ / ٢٠٩) وما بعدها.

(٤) انظر ديوان الأعشى (٩١) والطبرى (٤ / ٥١٢) بتحقيق آل شاكر رحمهم الله تعالى .

والطبرى (٢ / ٤٤٤) طبع الحلبى وقد ورد البيتان فى مصادر كثيرة ، وفى كلها : « وفى كل عام » لا كما ورد فى زاد المعاد تحقيق الأرناؤوط : « أفى » .

وانظر : شرح البيتين فى الطبرى تحقيق شاكر . والله أعلم .

كل أحد سواه ، وقد فسر النبى ﷺ العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء بالأطهار ، فلا التفات بعد ذلك إلى شىء خالفه ، بل كل تفسير يخالف هذا فباطل . قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواج رسول الله ﷺ ، وأعلمهن بها عائشة رضي الله عنها ، لأنها فيهن لا فى الرجال، ولأن الله تعالى جعل قولهن فى ذلك مقبولا فى وجود الحيض والحمل ، لأنه لا يعلم إلا من جهتهن، فدل على أنهن أعلم بذلك من الرجال ، فإذا قالت أم المؤمنين رضي الله عنها: إن الأقراء الأطهار .

فقد قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

قالوا: وأما الجواب المفصل ، فنفرد كل واحد من أدلتكم بجواب خاص ، فهاكم الأجوبة:

أما قولكم: إما أن يراد بالأقراء فى الآية الأطهار فقط ، أو الحيض فقط ، أو مجموعهما إلى آخره .

فجوابه أن نقول: الأطهار فقط ، لما ذكرنا من الدلالة . قولكم النص اقتضى ثلاثة إلى آخره . قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن بقية الطهر عندنا قرء كامل ، فما اعتدت إلا بثلاث كوامل .

الثانى: أن العرب توقع اسم الجمع على اثنين ،وبعض الثالث ،كقوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنها شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة، أو تسع، أو ثلاثة عشر . ويقولون: لفلان ثلاث عشرة سنة ، إذا دخل فى السنة الثالثة عشر . فإذا كان هذا معروفا فى لغتهم ، وقد دل الدليل عليه ، وجب المصير إليه .

وأما قولكم: إن استعمال القرء فى الحيض أظهر منه فى الطهر ، فمقابل بقول منازعيكم .

قولكم: إن أهل اللغة يصدرون كتبهم بأن القرء هو الحيض ، فيذكرونه تفسيرا للفظ ، ثم يردفونه بقولهم: قيل ، أو وقال بعضهم: هو الطهر .

قلنا: أهل اللغة يحكون أن له مسميين فى اللغة ، ويصرحون بأنه يقال على هذا وعلى هذا ، ومنهم من يجعله فى الحيض أظهر ، ومنهم من يحكى إطلاقه عليهما من غير ترجيح ، فالجوهرى: رجح الحيض . والشافعى من أئمة اللغة ، وقد رجح أنه الطهر ، وقال أبو عبيد: القرء يصلح للطهر والحيض ، وقال الزجاج: أخبرنى من أثق به ، عن يونس ، أن القرء عنده يصلح للطهر والحيض ، وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء الوقت ، وهو يصلح للحيض ، ويصلح للطهر ، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة ، فكيف

يحتجون بقولهم: إن الأقراء الحيض ؟

قولكم: إن من جعله الطهر ، فإنه يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم ، وإلا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الأقراء ، وعنه جوابان:

أحدهما: المنع ، بل إذا طلقت الصغيرة التى لم تحض ثم حاضت ، فإنها تعتد بالطهر الذى طلقت فيه قرءا على أصح الوجهين عندنا ، لأنه طهر بعده حيض ، وكان قرءا كما لو كان قبله حيض .

الثانى: إنا وإن سلمنا ذلك ، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يسمى قرءا حتى يحتوشه دمان ، وكذلك نقول: فالدم شرط فى تسميته قرءا ، وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض، وهذا كالكأس الذى لا يقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه ، وإلا فهو زجاجة أو قدح ، والمائدة التى لا تقال للخوان إلا إذا كان عليه طعام ، وإلا فهو خوان ، والكوز الذى لا يقال لمسماه ، إلا إذا كان ذا عروة ، وإلا فهو كوب ، والقلم الذى يشترط فى صحة إطلاقه على القصبة كونها مبرية ، وبدون البرى ، فهو أنبوب أو قصبة ، والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا فص منه أو من غيره ، وإلا فهو فتخة ، والفرو شرط إطلاقه على مسماه الصوف ، وإلا فهو جلد ، والريطة شرط إطلاقها على مسماها أن تكون قطعة واحدة ، فإن كانت ملفقة من قطعتين ، فهى ملاءة ، والحلة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين. إزار ورداء ، وإلا فهو ثوب ، والأريكة لا تقال على السرير إلا إذا كان عليه حجلة، وهى التى تسمى بشخانة وخركاه ، وإلا فهو سرير ، واللطيمة لا تقال للجمال إلا إذا كان فيها طيب ، وإلا فهى عير ، والنفق لا يقال إلا لما له منفذ ، وإلا فهو سرب ، والعهن لا يقال للصوف إلا إذا كان مصبوغا ، وإلا فهو صوف ، والخدر لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة ، وإلا فهو ستر . والمحجن لا يقال للعصا إلا إذا كان محنية الرأس ، وإلا فهى عصا . والركية لا تقال على البئر إلا بشرط كون الماء فيها ، وإلا فهى بئر . والوقود لا يقال للحطب إلا إذا كانت النار فيه ، وإلا فهو حطب ، ولا يقال للتراب ثرى إلا بشرط ندواته ، وإلا فهو تراب . ولا يقال للرسالة: مغلغلة ، إلا إذا حملت من بلد إلى بلد ، وإلا فهى رسالة ، ولا يقال للأرض: قراح إلا إذا هيئت للزراعة ، ولا يقال لهروب العبد: إباق إلا إذا كان هروبه من غير خوف ولا جوع ولا جهد ، وإلا فهو هروب؛ والريق لا يقال له:رضاب إلا إذا كان فى الفم ، فإذا فارقه فهو بصاق وبساق ، والشجاع لا يقال له: كمى إلا إذا كان شاكى السلاح ، وإلا فهو بطل ، وفى تسميته بطلا قولان أحدهما: لأنه تبطل شجاعته قرنه وضربه وطعنه . والثانى: لأنه تبطل شجاعة

الشجعان عنده ، فعلى الأول ، فهو فعل بمعنى فاعل ، وعلى الثانى ، فعل بمعنى مفعول ، وهو قياس اللغة . والبعير لا يقال له: راوية إلا بشرط حمله للماء ، والطبق لا يسمى مهدى إلا أن يكون عليه هدية ، والمرأة لا تسمى ظعينة إلا بشرط كونها فى الهودج ، هذا فى الأصل ، وإلا فقد تسمى المرأة ظعينة ، وإن لم تكن فى هودج ، ومنه فى الحديث: «فمرت ظعن يجرين »(١) ، والدلو لا يقال له: سجل إلا ما دام فيه ماء ، ولا يقال لها: ذنوب، إلا إذا امتلأت به ، والسرير لا يقال له: نعش ، إلا إذا كان عليه ميت ، والعظم لا يقال له: عرق ، إلا إذا اشتمل عليه لحم ، والخيط لا يسمى سمطا إلا إذا كان فيه خرز، ولا يقال للحبل: قرن إلا إذا قرن فيه اثنان فصاعدا ، والقوم لا يسمون رفقة إلا إذا انضموا فى مجلس واحد ، وسير واحد ، فإذا تفرقوا زال هذا الاسم ، ولم يزل عنهم اسم الرفيق ، والحجارة لا تسمى رضفا إلا إذا حميت بالشمس أو بالنار ، والشمس لا يقال لها: غزالة إلا عند ارتفاع النهار ، والثوب لا يسمى مطرفا ، إلا إذا كان فى طرفيه علمان ، والمجلس لا يقال له: النادى إلا إذا كان أهله فيه ، والمرأة لا يقال لها: عاتق إلا إذا كانت فى بيت أبويها ، ولا يسمى الماء الملح أجاجا ، إلا إذا كان مع ملوحته مرا ، ولا يقال للسير: إهطاع إلا إذا كان معه خوف ، ولا يقال للفرس: محجل ، إلا إذا كان البياض فى قوائمها كلها ، أو أكثرها . وهذا باب طويل لو تقصيناه ، فكذلك لا يقال للطهر: قرء ، إلا إذا كان قبله دم ، وبعده دم ، فأين فى هذا ما يدل على أنه حيض ؟

قالوا: وأما قولكم: إنه لم يجئ فى كلام الشارع إلا للحيض ، فنحن نمنع مجيئه فى كلام الشارع للحيض البتة ، فضلا عن الحصر . قالوا: إنه قال للمستحاضة:« دعى الصلاة أيام أقرائك »(٢) ، فقد أجاب الشافعى عنه فى كتاب حرملة بما فيه شغاء ، وهذا لفظه: قال: وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن علية ، أن الأقراء: الحيض ، واحتج بحديث سفيان، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال فى امرأة استحيضت: « تدع الصلاة أيام أقرائها » .

قال الشافعى ـ رحمه الله: وما حدث بهذا سفيان قط ، إنما قال سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال: « تدع الصلاة عدد

---

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) فى المناسك ، باب: صفة حجة النبى ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) فى المناسك ، باب: حجة رسول الله ﷺ ، والدارمى (٢ / ٤٤) فى المناسك ، باب: فى سنة الحاج .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣ .

الليالى والأيام التى كانت تحيضهن » أو قال: « أيام أقرائها » ، الشك من أيوب: لا يدرى، قال هذا أو هذا فجعله هو حديثا على ناحية ما يريد،فليس هذا بصدق ،وقد أخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار ،عن أم سلمة: أن النبى ﷺ قال: « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، ثم لتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتصل » (١). ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول: بمثل أحد معنيى أيوب اللذين رواهما ، انتهى كلامه(٢) . قالوا: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . وأنه الحيض ، أو الحبل أو كلاهما، فلا ريب أن الحيض داخل فى ذلك ، ولكن تحريم كتمانه لا يدل على أن القروء المذكورة فى الآية هى الحيض ، فإنها إذا كانت الأطهار ، فإنها تنقضى بالطعن فى الحيضة الرابعة أو الثالثة ، فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها ، قالت: لم أحض ، فتنقضى عدتى ، وهى كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها ، وحينئذ فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر ، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها ، وإن أبيتم إلا الاستدلال ، فهو من جانبنا أظهر ، فإن أكثر المفسرين قالوا: الحيض والولادة . فإذا كانت العدة تنقضى بظهور الولادة ، فهكذا تنقضى بظهور الحيض تسوية بينهما فى إتيان المرأة على كل واحد منهما .

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، فليس هذا بصريح فى أن القروء هى الحيض ، بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطا فى الاعتداد بالأشهر ، فما دامت حائضا لا تنتقل إلى عدة الآيسات ، وذلك أن الأقراء التى هى الأطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض ، لا تكون بدونه ، فمن أين يلزم أن تكون هى الحيض ؟

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها: « طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان» (٣) ،

---

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٦٢) رقم (١٠٥) فى الطهارة ، باب: المستحاضة ، والشافعى فى الأم (١ / ٦٠) ، وأبو داود (٢٧٤) فى الطهارة ، باب: فى المرأة تستحاض ، والنسائى (٣٥٥) فى الحيض والاستحاضة ، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، وابن ماجه (٦٢٣) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام . . . ، والدارمى (١ / ١٩٩) فى الصلاة ، باب: فى غسل المستحاضة ، وأحمد (٦ / ٢٩٣) .

(٢) انظر : البيهقى فى معرفة السنن والآثار (١١ / ١٨٤ ، ١٨٥) أرقام (١٥١٩٧ ـ ١٥١٩٩) فى اللعان ، باب : عدة المدخول بها .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤ .

فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا ، فإنه حديث ضعيف معلول ، قال الترمذى: غريب لا نعرفه [مرفوعا] إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث (١)، انتهى . ومظاهر بن أسلم هذا ، قال فيه أبو حاتم الرازى: منكر الحديث . وقال يحيى بن معين: ليس بشىء ، مع أنه لا يعرف ، وضعفه أبو عاصم أيضا (٢). وقال أبو داود: هذا حديث مجهول (٣)، وقال الخطابى: أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث (٤)، وقال البيهقى: لو كان ثابتا لقلنا به إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته ، وقال الدارقطنى: الصحيح عن القاسم بخلاف هذا(٥) ، ثم روى عن زيد ابن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق ؟ قال: طلاقها ثنتان ، وعدتها حيضتان . قال: فقيل له: هل بلغك عن رسول الله ﷺ فى هذا ؟ فقال: لا (٦) . وقال البخارى فى «تاريخه » (٧): مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها يرفعه: « طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان » . قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج ، عن مظاهر ، ثم لقيت مظاهرا ، فحدثنا به ، وكان أبو عاصم يضعف مظاهرا ، وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب ، قال: حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم : أنه كان جالسا عند أبيه ، فأتاه رسول الله الأمير ، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة ؟ فقال: عدة الأمة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، ثم قال للرسول: أين تذهب ؟ قال: أمرنى أن أسأل القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله ، قال: فأقسم عليك إلا رجعت إلى فأخبرتنى ما يقولان ، فذهب ورجع إلى أبى ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقالا له: قل له : إن هذا ليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون .

وقال أبو القاسم بن عساكر فى « أطرافه » : فدل ذلك على أن الحديث المرفوع غير محفوظ .

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعا ،«طلاق الأمة ثنتان،وعدتها حيضتان »(٨)

---

(١) الترمذى (١١٨٢) فى الطلاق ، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وما بين المعقوفين منه ،وضعفه الألبانى.
(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٤ / ١٣٠) رقم (٨٦٠٢) .
(٣) أبو داود (٢١٨٩) فى الطلاق ، باب: فى سنة طلاق العبد وضعفه الألبانى .
(٤) الخطابى فى معالم السنن (٣ / ٢٤٠) .
(٥) الدارقطنى (٤ / ٤٠) رقم (١١٤) فى الطلاق .
(٦) الدارقطنى (٤ / ٤٠) رقم (١١٥) فى الطلاق .
(٧) التاريخ الكبير (٨ / ٧٣) رقم (٢٢١١) .
(٨) سبق تخريجه ص ٦٤ .

فهو من رواية عطية بن سعد العوفى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . قال الدارقطنى: والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ونافع من قوله[١] ، وروى الدارقطنى أيضا عن سالم ونافع : أن ابن عمر كان يقول: طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة قروء ، وطلاق الحر الأمة تطليقتان ، وعدتها عدة الأمة حيضتان [٢].

قالوا: والثابت بلا شك ، عن ابن عمر رضي الله عنه، أن الأقراء: الأطهار .

قال الشافعى ـ رحمه الله: أخبرنا مالك ـ رحمه الله ـ عن نافع ، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ولا يرثها [٣].

قالوا: فهذا الحديث مداره على ابن عمر ، وعائشة ، ومذهبهما بلا شك أن الأقراء: الأطهار ، فكيف يكون عندهما عن النبى ﷺ خلاف ذلك ، ولا يذهبان إليه ؟ قالوا: وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة الآخر: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض [٤]. قالوا: وقد روى هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: أمرت أن تعتد ، وأمرت أن تعتد عدة الحرة ، وأمرت أن تعتد ثلاث حيض ، فلعل رواية من روى « ثلاث حيض » محمولة على المعنى . ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهى تقول: الأقراء: الأطهار ، وأعجبُ منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذى كلُّهم أئمة ، ولا يخرجه أصحاب الصحيح ، ولا المسانِد ، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها ، ولا الأئمة الأربعة ، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه . ولاسيما بهذا السند المعروف الذى هو كالشمس شهرة ، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد ، وأما أنها أمرت بثلاث حيض ، فهذا لو صح لم نعده إلى غيره ، ولبادرنا إليه .

قالوا: وأما استدلالكم بشأن الاستبراء ، فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة ، وهو ظاهر النص الصحيح ، فلا وجه للاشتغال بالتعلل بالقول: إنها تستبرأ بالطهر ، فإنه خلاف ظاهر نص الرسول ﷺ ، وخلاف القول الصحيح من قول الشافعى ، وخلاف قول الجمهور من الأمة ، فالوجه العدول إلى الفرق بين البابين ، فنقول: الفرق بينهما ما تقدم أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بزمان حقه ، وهو الطهر بأنها تتكرر ، فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

---

(١) الدارقطنى (٤ / ٣٨) رقم (١٠٥) فى الطلاق .

(٢) الدارقطنى (٤ / ٣٨) برقم (١٠٧) فى الطلاق .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٥ .

قولكم: لو كانت الأقراء الأطهار لم تحصل بالقرء الأول دلالة ؛ لأنه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءا ، ومعلوم قطعا أن هذا الطهر لا يدل على شيء .

فجوابه: أنها إذا طهرت بعد طهرين كاملين ، صحت دلالته بانضمامه إليهما .

قولكم: إن الحدود والعلامات والأدلة إنما تحصل بالأمور الظاهرة إلى آخره .

جوابه: أن الطهر إذا احتوشه دمان ، كان كذلك ، وإذا لم يكن قبله دم ، ولا بعده دم ، فهذا لا يعتد به البتة .

قالوا: ويزيد ما ذهبنا إليه قوة ، أن القرء هو الجمع ، وزمان الطهر أولى به ، فإنه حينئذ يجتمع الحيض ، وإنما يخرج بعد جمعه .

قالوا: وإدخال التاء فى (ثلاثة قروء) يدل على أن القرء مذكر ، وهو الطهر ، فلو كان الحيض لكان بغير تاء لأن واحدها حيضة .

فهذا ما احتج به أرباب هذا القول استدلالا وجوابا ، وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين ، ، إذ لا توسط بين القولين ، فلا بد من التحيز إلى أحد الفئتين ، ونحن متحيزون فى هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم: إن القرء الحيض ، وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول ، فنجيب عما عارض به أرباب القول الآخر ، ليتبين ما رجحناه ، وبالله التوفيق .

فنقول: أما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن** ﴾ [الطلاق: ١] ، فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم، فإن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة، إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق فى العدة ، فإن هذا ـ مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى: فى ـ فاسد معنى ، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق فى العدة ، فإنه سببها ، والسبب يتقدم الحكم، وإذا تقرر ذلك فمن قال: الأقراء الحيض ، فقد عمل بالآية ، وطلق قبل العدة .

فإن قلتم: ومن قال: إنها الأطهار فالعدة تتعقب الطلاق ، فقد طلق قبل العدة ، قلنا: فبطل احتجاجكم حينئذ ، وصح أن المراد الطلاق قبل العدة لا فيها ، وكلا الأمرين يصح أن يراد بالآية ، لكن إرادة الحيض أرجح ، وبيانه أن العدة فعلة مما تعد يعنى معدودة ، لأنها تعد وتحصى ، كقوله: ﴿ **وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾ [الطلاق: ١] ، والطهر الذى قبل الحيضة مما يعد ويحصى ، فهو من العدة ، وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام فى أمر آخر ، وهو دخوله فى مسمى القروء الثلاثة المذكورة فى الآية أم لا ؟ فلو كان النص: فطلقوهن لقروئهن ، لكان فيه تعلق ، فهنا أمران : قوله تعالى : ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء** ﴾

[البقرة: ٢٢٨] ، والثانى: قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ، ولا ريب أن القائل: افعل كذا لثلاث بقين من الشهر ، إنما يكون المأمور ممتثلا إذا فعله قبل مجيء الثلاث ، وكذلك إذا قال: فعلته لثلاث مضين من الشهر ، إنما يصدق إذا فعله بعد مضى الثلاث ، وهو بخلاف حرف الظرف الذى هو « فى » فإنه إذا قال: فعلته فى ثلاث بقين ، كان الفعل واقعا فى نفس الثلاث ، وها هنا نكتة حسنة ، وهى أنهم يقولون: فعلته لثلاث ليال خلون أو بقين من الشهر ، وفعلته فى الثانى أو الثالث من الشهر ، أو فى ثانيه أو ثالثه ، فمتى أرادوا مضى الزمان أو استقباله ، أتوا باللام ، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه، أتوا بفى ، وسر ذلك أنهم إذا أرادوا مضى زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذى يلفظون به بما مضى ، أو بما يستقبل ، وإذا أرادوا وقوع الفعل فى ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له ، وهى أداة « فى » ، وهذا خير من قول كثير من النحاة: إن اللام تكون بمعنى قبل فى قولهم: كتبته لثلاث بقين ، وقوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، وبمعنى بعد ، كقولهم: لثلاث خلون . وبمعنى فى: كقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ،وقوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ ﴾ [آل عمران: ٢٥] .

والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور ، كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعا لاختصاصه به ، فكأنه له ، فتأمله .

وفرق آخر: وهو أنك إذا أتيت باللام ، لم يكن الزمان المذكور بعده إلا ماضيا أو منتظرا ، ومتى أتيت بفى لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقارنا للفعل ، وإذا تقرر هذا من قواعد العربية ، فقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، معناه: لاستقبال عدتهن لا فيها ، وإذا كانت العدة التى يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هى فيه ، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيها ، هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا ، فإنه لا يقال لمن هو فى عافية: هو مستقبل العافية، ولا لمن هو فى أمن: هو مستقبل الأمن ، ولا لمن هو فى قبض مغله وإحرازه: هو مستقبل المغل ، وإنما المعهود لغة وعرفا أن يستقبل الشيء من هو على حال ضده ، وهذا أظهر من أن نكثر شواهده .

فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون من طلق فى الحيض مطلقا للعدة عند من يقول: الأقراء الأطهار ؛ لأنها تستقبل طهرها بعد حالها التى هى فيها .

قلنا: نعم يلزمهم ذلك ، فإنه لو كان أول العدة التى تطلق لها المرأة هو الطهر ، لكان إذا طلقها فى أثناء الحيض مطلقا للعدة ، لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق .

فإن قيل: « اللام » بمعنى « فى » والمعنى: فطلقوهن فى عدتهن ، وهذا إنما يمكن إذا طلقها فى الطهر ، بخلاف ما إذا طلقها فى الحيض ؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الأصل عدم الاشتراك فى الحروف ، والأصل إفراد كل حرف بمعناه ، فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل .

الثانى: أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق ، فيكون الطلاق واقعا فى نفس العدة ضرورة صحة الظرفية ، كما إذا قلت: فعلته فى يوم الخميس ، بل الغالب فى الاستعمال من هذا ، أن يكون بعض الظرف سابقا على الفعل ، ولا ريب فى امتناع هذا ، فإن العدة تتعقب الطلاق ولا تقارنه ، ولا تتقدم عليه .

قالوا: ولو سلمنا أن « اللام » بمعنى « فى » ، وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: « فطلقوهن فى قبل عدتهن » ، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء: هو الطهر ، فإن القرء حينئذ يكون هو الحيض ، وهو المعدود والمحسوب ، وما قبله من الطهر يدخل فى حكمه تبعا وضمنا لوجهين:

أحدهما: أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر ، فإذا قيل: تربصى ثلاث حيض ، وهى فى أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص ، كما لو قيل لرجل: أقم ها هنا ثلاثة أيام ، وهو فى أثناء ليلة ، فإنه يدخل بقية تلك الليلة فى اليوم الذى يليها ، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين فى يوميهما . ولو قيل له فى النهار: أقم ثلاث ليال ، دخل تمام ذلك النهار تبعا لليلة التى تليه .

الثانى : أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم فى الرحم قبله ، فكان الطهر مقدمة وسببا لوجود الحيض ، فإذا علق الحكم بالحيض ، فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده ، وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالى ، فإن الليل والنهار متلازمان ، وليس أحدهما سببا لوجود الآخر ، وها هنا الطهر سبب لاجتماع الدم فى الرحم ، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ أى: لاستقبال العدة التى تتربصها ، وهى تتربص ثلاث حيض بالأطهار التى قبلها . فإذا طلقت فى أثناء الطهر ،فقد طلقت فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة المحسوبة، وتلك العدة هى الحيض بما قبلها من الأطهار ، بخلاف ما لو طلقت فى أثناء حيضة ، فأنها لم تطلق لعدة تحسبها ؛ لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التى تعتد بها المرأة أصلا ولا تبعا لأصل ، وإنما تسمى عدة لأنها تحبس فيها عن الأزواج، إذا عرف هذا، فقوله: ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ، يجوز أن تكون اللام لام التعليل ، أى: لأجل

يوم القيامة . وقد قيل: إن القسط منصوب على أنه مفعول له ، أى: نضعها لأجل القسط، وقد استوفى شروط نصبه ، وأما قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فليست اللام بمعنى « فى » قطعا ، بل قيل: إنها لام التعليل ، أى: لأجل دلوك الشمس ، وقيل: إنها بمعنى بعد ، فإنه ليس المراد إقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب ، وإنما يؤمر بالصلاة بعده ، ويستحيل حمل آية العدة على ذلك ، وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه ، إذ يصير المعنى: فطلقوهن بعد عدتهن . فلم يبق إلا أن يكون المعنى : فطلقوهن لاستقبال عدتهن، ومعلوم أنها إذا طلقت طاهرا استقبلت العدة بالحيض . ولو كانت الأقراء الأطهار ، لكانت السنة أن تطلق حائضا لتستقبل العدة بالأطهار ، فبين النبى ﷺ أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى أن تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق .

فإن قيل: فإذا جعلنا الأقراء: الأطهار ، استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضى الطهر .

قيل: كلام الرب ـ تبارك وتعالى ـ لا بد أن يحمل على فائدة مستقلة ، وحمل الآية على معنى: فطلقوهن طلاقا تكون العدة بعده لا فائدة فيه ، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى: فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهرا لا تعتد به ، فإنها إذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لا تعتد به ، فلم تطلق لاستقبال العدة ، ويوضحه قراءة من قرأ «فطلقوهن فى قبل عدتهن » . وقبل العدة: هو الوقت الذى يكون بيَن يدى العدة تستقبل به، كقبل الحائض ، يوضحه أنه لو أريد ما ذكروه ، لقيل: فى أول عدتهن ، فالفرق بَيّنٌ قبل الشىء وأوله .

وأما قولكم: لو كانت القروء هى الحيض، لكان قد طلقها قبل العدة. قلنا: أجل ، وهذا هو الواجب عقلا وشرعا، فإن العدة لا تفارق الطلاق ولا تسبقه، بل يجب تأخرها عنه.

قولكم: وكان ذلك تطويلا عليها ، كما لو طلقها فى الحيض ، قيل: هذا مبنى على أن العلة فى تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها ، وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ، ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه ، واختارت التطويل ، لم يبح له ، ولو كان ذلك لأجل التطويل ، لم تبح له برضاها ، كما يباح إسقاط الرجعة الذى هو حق المطلق بتراضيهما بإسقاطها بالعوض اتفاقا ، وبدونه فى أحد القولين ، وهذا هو مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك ، ويقولون: إنما حرم طلاقها فى الحيض ؛ لأنه طلقها فى وقت رغبة عنها ، ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها ، فالتطويل

المضر أن يطلقها حائضا ، فتنتظر مضى الحيضة والطهر الذى يليها ، ثم تأخذ فى العدة ، فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق ، وأما إذا طلقت طاهرا ، فإنها تستقبل العدة عقيب انقضاء الطهر ، فلا يتحقق التطويل .

وقولكم: إن القرء مشتق من الجمع ، وإنما يجمع الحيض فى زمن الطهر . عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذا ممنوع ، والذى هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل ، من قرى يقرى ، كقضى يقضى ، والقرء من المهموز من بنات الهمز ، من قرأ يقرأ ، كنحر ينحر ،وهما أصلان مختلفان فإنهم يقولون: قريت الماء فى الحوض أقريه ، أى: جمعته ، ومنه سميت القرية ، ومنه قرية النمل: للبيت الذى تجتمع فيه ، لأنها يقريها ، أى: يضمها ويجمعها . وأما المهموز ، فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ، ومنه قراءة القرآن ؛ لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص ، ويدل عليه قوله: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** ﴾ [القيامة: ١٧] ، ففرق بين الجمع والقرآن . ولو كانا واحدا، لكان تكريرا محضا ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾ [القيامة: ١٨]. فإذا بيناه [١]، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه ، لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع . ومنهم قولهم:ما قرأت هذه الناقة سلى قط ، وما قرأت جنينا هو من هذا الباب ، أى ما ولدته وأخرجته وأظهرته ، ومنه: فلان يقرؤك السلام ، ويقرأ عليك السلام ، هو من الظهور والبيان ، ومنه قولهم: قرأت المرأة حيضة أو حيضتين ، أى: حاضتهما ؛ لأن الحيض ظهور ما كان كامنا ، كظهور الجنين ، ومنه: قروء الثريا ، وقروء الريح: وهو الوقت الذى يظهر المطر والريح ، فإنهما يظهران فى وقت مخصوص ، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون فى كتب الاشتقاق ، وذكره أبو عمرو وغيره ، ولا ريب أن هذا المعنى فى الحيض أظهر منه فى الطهر .

قولكم: إن عائشة رضي الله عنها قالت: القروء: الأطهار[٢] ، والنساء أعلم بهذا من الرجال.

فالجواب أن يقال: من جعل النساء أعلم بمراد الله من كتابه ، وأفهم لمعناه من أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى الدرداء رضي الله عنهم ، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فنزول ذلك فى شأنهن لا يدل على أنهن أعلم به

---

(١) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٢٨٩) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠ .

من الرجال ، وإلا كانت كل آية نزلت فى النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال، ويجب على الرجال تقليدهن فى معناها وحكمها ، فيكن أعلم من الرجال بآية الرضاع،وآية الحيض ، وتحريم وطء الحائض ، وآية عدة المتوفى عنها ، وآية الحمل والفصال ومدتهما ، وآية تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها ، وغير ذلك من الآيات التى تتعلق بهن ، وفى شأنهن نزلت ، ويجب على الرجال تقليدهن فى حكم هذه الآيات ومعناها ، وهذا لا سبيل إليه البتة . وكيف ومدار العلم بالوحى على الفهم والمعرفة ، ووفور العقل والرجال أحق بهذا من النساء ، وأوفر نصيبا منه ، بل لا يكاد [١] .

يختلف الرجال والنساء فى مسألة إلا والصواب فى جانب الرجال ، وكيف يقال: إذا اختلفت عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود فى مسألة: إن الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أولى، وهل الأولى إلا قول فيه خليفتان راشدان ؟ وإن كان الصديق معهما كما حكى عنه، فذلك القول مما لا يعدوه الصواب البتة ، فإن النقل عن عمر ، وعلى ثابت ، وأما عن الصديق ، ففيه غرابة ، ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل: عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء ، وأبى موسى ، فكيف نقدم قول أم المومنين وفهمها على أمثال هؤلاء ؟

ثم يقال: فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة ، ويثبت المحرمية ، ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، وهى روت حديث التحريم به[٢]، فهلا قلتم: النساء أعلم بهذا من الرجال ، ورجحتم قولها على قول من خالفها ؟

ونقول لأصحاب مالك ـ رحمه الله: وهذه عائشة رضي الله عنها لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات ، ومعها جماعة من الصحابة ، وروت فيه حديثين [٣]، فهلا قلتم: النساء أعلم بهذا من الرجال، وقدمتم قولها على قول من خالفها ؟

---

(١) « كاد » من الأفعال الناسخة ، دال على المقاربة (ابن عقيل ١ / ٣٢٢) ، كقولنا : « كاد الليل ينقضى » ، فلم يقصد ابن القيم رحمه الله تعالى الإطلاق كما فهمه محقق زاد المعاد فى موضعه ،ومما لا شك فيه تميز بعض النساء على جمع من الرجال فى أمور شتى ، نفهم هذا حين نقرأ « مستدركات عائشة على الصحابة » للزركشى. وراجع ما ذكره المفسرون فى قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا . . . ﴾ .

(٢) وذلك فى الحديث الذى رواه البخارى (٥٠٨٨) فى النكاح ، باب: الأكفاء فى الدين ، ومسلم (١٤٥٣) فى الرضاع ، باب: رضاعة الكبير ، وأبو داود (٢٠٦١) فى النكاح ، باب: فيمن حرم به ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٦٠٥) فى الرضاع ، باب: ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر ، رقم (١٢) ، وأحمد (٦ / ٢٦٩) ، وعبد الرزاق (١٣٨٨٦) ، باب: رضاع الكبير .

(٣) الحديث الأول:عن عائشة ، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن: =

فإن قلتم: هذا حكم يتعدى إلى الرجال ، فيستوى النساء معهم فيه ، قيل: ويتعدى حكم العدة مثله إلى الرجال ، فيجب أن يستوى النساء معهم فيه ، وهذا لا خفاء به . ثم يرجع قول الرجال فى هذه المسألة ، بأن رسول الله ﷺ شهد لواحد من هذا الحزب ، بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه (١).

وقد وافق ربه تبارك وتعالى فى عدة مواضع قال فيها قولا،فنزل القرآن بمثل ما قال(٢)، وأعطاه النبى ﷺ فضل إنائه فى النوم ،وأوله بالعلم(٣) وشهد له بأنه محدث ملهم (٤)، فإذا لم يكن بد من التقليد ، فتقليده أولى ، وإن كانت الحجة هى التى تفصل بين المتنازعين ، فتحكيمها هو الواجب .

قولكم: إن من قال: إن الأقراء الحيض ، لا يقولون بقول على وابن مسعود ، ولا بقول عائشة ، فإن عليا يقول: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل (٥)، وأنتم لا تقولون بواحد

= رواه مسلم (١٤٥٢) فى الرضاع ، باب: التحريم بخمس رضعات ،وأبو داود (٢٠٦٢) فى النكاح ، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات ، والترمذى (١١٥٠) فى الرضاع ، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، والنسائى (٣٣٠٧) فى النكاح ، باب: القدر الذى يحرم من الرضاعة ، وابن ماجه (١٩٤٢) فى النكاح ، باب: لا تحرم المصة ولا المصتان ، والدارمى (٢ / ١٥٧) فى النكاح ، باب: كم رضعة تحرم .

والحديث الثانى: عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » :

رواه مسلم (١٤٥٠) فى الرضاع ، باب: فى المصة والمصتان ، وأبو داود (٢٠٦٣) ، والترمذى: نفس الحديث الأول ، والنسائى (٣٣١٠) ، وابن ماجه (١٩٤٠) ، والدارمى (٢ / ١٥٦ ، ١٥٧) كلهم فى الكتاب والباب السابقين أعلاه .

(١) يقصد المصنف ـ رحمه الله ـ عمر بن الخطاب ، وذلك ما أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » أخرجه الترمذى (٣٦٨٢) فى المناقب ، باب: فى مناقب عمر بن الخطاب ، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه » وأحمد (٢ / ٥٣) كلاهما عن ابن عمر .

وله شاهد من حديث أبى هريرة : رواه أحمد (٢ / ٤٠١) ، وآخر من حديث أبى ذر عند أبى داود (٢٩٦٢) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : فى تدوين العطاء ، وابن ماجه (١٠٨) فى المقدمة ، باب: فضل عمر رضي الله عنه ، وأحمد (٥ / ١٤٥) .

(٢) البخارى (٤٠٢) فى الصلاة ، باب: ما جاء فى القبلة . . . ، ومسلم (٢٣٩٩) فى فضائل الصحابة ، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه ، والدارمى (٢ / ٤٤) فى المناسك ، باب: الصلاة خلف المقام ، وأحمد (١ / ٢٣).

(٣) وذلك فى الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر: رواه البخارى (٨٢) فى العلم ، باب: فضل العلم ، ومسلم (٢٣٩١) فى فضائل الصحابة ، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه .

(٤) البخارى (٣٤٦٩) فى أحاديث الأنبياء من حديث أبى هريرة ، ومسلم (٢٣٩٨) فى فضائل الصحابة ، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) عبد الرزاق (١٠٩٨٣) فى الطلاق ، باب: الأقراء والعدة ، وسعيد بن منصور رقم (١٢١٩) فى الطلاق ، باب: الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤١٧) فى العدد ، باب : من قال الأقراء الحيض ، والمحلى بالآثار (١٠ / ٣٢) .

من القولين ، فهذا غايته أن يكون تناقضا ممن لا يقول بذلك ، كأصحاب أبى حنيفة ، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها عمن يقول بقول على ، وهو الإمام أحمد وأصحابه ، كما تقدم حكاية ذلك ، فإن العدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله على ، ومن وافقه ، ونحن نعتذر عمن يقول: الأقراء الحيض فى ذلك ، ولا يقول: هو أحق بها ما لم تغتسل ، فإنه وافق من يقول: الأقراء الحيض فى ذلك ، وخالفه فى توقف انقضائها على الغسل لمعارض أوجب له مخالفته ، كما يفعله سائر الفقهاء . ولو ذهبنا نعد ما تصرفتم فيه هذا التصرف بعينه ، فإن كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم،وإن لم يكن صحيحا، لم يكن ضعف قولهم فى إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم فى المسألة الأخرى ، فإن موافقة أكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين فى معظم قولهم خير ، وأولى من مخالفتهم فى قولهم جميعه وإلغائه بحيث لا يعتبر البتة .

قالوا: ثم لم تخالفهم فى توقف انقضائها على الغسل ، بل قلنا: لا تنقضى حتى تغتسل ، أو يمضى عليها وقت صلاة ، فوافقناهم فى قولهم بالغسل ، وزدنا عليهم انقضائها بمضى وقت الصلاة ، لأنها صارت فى حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة فى ذمتها ، فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ؟

وقولكم: لا نجد فى كتاب الله للغسل معنى . فيقال: كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفى ولا إثبات ، وإنما علق الحل والبينونة بانقضاء الأجل .

وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضى به الأجل ، فقيل: بانقطاع الحيض . وقيل: بالغسل أو مضى صلاة ، أو انقطاعه لأكثره . وقيل: بالطعن فى الحيضة الثالثة ، وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين ، قال الإمام أحمد: عمر ، وعلى ، وابن مسعود يقولون: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، قالوا: وهم أعلم بكتاب الله ، وحدود ما أنزل على رسوله ، وقد روى هذا المذهب عن أبى بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبى موسى ، وعبادة ، وأبى الدرداء ، حكاه صاحب « المغنى » وغيره عنهم [1]. ومن هاهنا قيل: إن مذهب الصديق ومن ذكر معه ، أن الأقراء: الحيض .

قالوا: وهذا القول له حظ وافر من الفقه ، فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت فى حكم الطاهرات من وجه ، وفى حكم الحيض من وجه ، والوجوه التى هى فيها فى حكم الحيض أكثر من الوجوه التى هى فيها فى حكم الطاهرات ، فإنها فى حكم الطاهرات فى

(١) حكاه ابن قدامة فى المغنى (١٠ / ٥٥٦) ، وابن حزم فى المحلى بالآثار (١٠ / ٣١ ، ٣٢) .

صحة الصيام ، ووجوب الصلاة ، وفى حكم الحيض فى تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض ، واللبث فى المسجد ، والطواف بالبيت ، وتحريم الوطء ، وتحريم الطلاق فى أحد القولين ، فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ، ولم يخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا ريب فيه ، وهو ثبوت حكم الطاهرات فى حقها من كل وجه ، إزالة لليقين بيقين مثله ، إذ ليس جعلها حائضا فى تلك الأحكام أولى من جعلها حائضا فى بقاء الزوجية ، وثبوت الرجعة ، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذا .

قالوا: وأما قول الأعشى :

لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فغايته استعمال القروء فى الطهر ، ونحن لا ننكره .

قولكم: إن الطهر أسبق من الحيض ، فكان أولى بالاسم ، فترجيح طريف جدا ، فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقا فى الوجود ؟ ثم ذلك السابق لا يسمى قرءا ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول: الأقراء الأطهار ، وهل يقال فى كل لفظ مشترك : إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به ، فيكون عسعس من قوله: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير: ١٧] ، أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه فى الوجود ، فإن الظلام سابق على الضياء.

أما قولكم: إن النبى ﷺ فسر القروء بالأطهار ، فلعمر الله لو كان الأمر كذلك ، لما سبقتمونا إلى القول بأنها الأطهار ، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقادا وعملا ، وهل المعول إلا على تفسيره وبيانه:

تقول سليمى لو أقمتم بأرضنا ولم تدر أنى للمقام أطوف

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض وفى ذلك كفاية.

فصل

قولكم فى الاعتراض على الاستدلال بقوله: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فإنه يقتضى أن تكون كوامل ، أى: بقية الطهر قرء كامل ، فهذا ترجمة المذهب ، والشأن فى كونه قرءا فى لسان الشارع ، أو فى اللغة ، فكيف تستدلون علينا بالمذهب ، مع منازعة غيركم لكم فيه ممن يقول: الأقراء: الأطهار كما تقدم ؟ ولكن أوجدونا فى لسان الشارع ، أو فى لغة العرب ، أن اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا ، وغاية ما عندكم أن بعض من قال: القروء: الأطهار ، لا كلهم يقولون: بقية القرء المطلق فيه قرء ، وكان ماذا ؟! كيف

وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب ؟ فإذا كان مسمى القرء فى الآية هو الطهر ، وجب أن يكون هذا بعض قرء يقينا ، أو يكون القرء مشتركا بين الجميع والبعض ، وقد تقدم إبطال ذلك ، وأنه لم يقل به أحد .

قولكم: إن العرب توقع اسم الجمع على اثنين ، وبعض الثالث ، جوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا إن وقع ، فإنما يقع فى أسماء الجموع التى هى ظواهر فى مسماها ، وأما صيغ العدد التى هى نصوص فى مسماها ،فكلا ولما ، ولم ترد صيغة العدد إلا مسبوقة بمسماها ، كقوله: ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٣٦] ، وقوله: ﴿ **وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا** ﴾ [الكهف: ٢٥] ، وقوله: ﴿ **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وقوله : ﴿ **سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا** ﴾ [الحاقة: ٧] ، ونظائره مما لا يراد به فى موضع واحد دون مسماه من العدد . وقوله: ﴿ **ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، اسم عدد ليس بصيغة جمع، فلا يصح إلحاقه بأشهر معلومات ، لوجهين:

أحدهما: أن اسم العدد نص فى مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل ، بخلاف الاسم العام ، فإنه يقبل التخصيص المنفصل ، فلا يلزم من التوسع فى الاسم الظاهر التوسع فى الاسم الذى هو نص فيما يتناوله .

الثانى: أن اسم الجمع يصح استعماله فى اثنين فقط مجازا عند الأكثرين ، وحقيقة عند بعضهم ، فصحة استعماله فى اثنين ، وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة ، ولهذا لما قال الله ـ تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ [النساء: ١١] ، حمله الجمهور على أخوين، ولما قال: ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ** ﴾ [النور: ٦] ،لم يحملها أحد على ما دون الأربع.

والجواب الثانى: أنه وإن صح استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث ، إلا أنه مجاز، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ ، وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه ، فالحقيقة أولى به .

الجواب الثالث: أنه إنما جاء استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث فى أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة ؛ لأن التاريخ إنما يكون فى أثناء هذه الأزمنة ، فتارة يدخلون السنة الناقصة فى التاريخ ، وتارة لا يدخلونها . وكذلك الأيام ، وقد توسعوا فى ذلك ما لم يتوسعوا فى غيره ، فأطلقوا الليالى ، وأرادوا الأيام معها تارة ، وبدونها أخرى وبالعكس .

الجواب الرابع : أن هذا التجوز جاء فى جمع القلة ، وهو قوله: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وقوله: ﴿ **ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ ، جمع كثرة ، وكان من الممكن أن يقال: ثلاثة أقراء ، إذ هو الأغلب على الكلام ، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة ، والعدول عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ، ونفى التجوز فى هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ، ولا يظهر غيرها ، فوجب اعتبارها .

الجواب الخامس : أن اسم الجمع إنما يطلق على اثنين ، وبعض الثالث فيما يقبل التبعيض ، وهو اليوم والشهر والعام ، ونحو ذلك دون ما لا يقبله ، والحيض والطهر لا يتبعضان ، ولهذا جعلت عدة الأمة ذات الأقراء قرءين كاملين بالاتفاق ، ولو أمكن تنصيف القرء ، لجعلت قرءا ونصفا ، هذا مع قيام المقتضى للتبعيض ، فأن لا يجوز التبعيض مع قيام المقتضى للتكميل أولى ، وسر المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم فى الشرع .

الجواب السادس: أنه ـ سبحانه ـ قال فى الآيسة والصغيرة: ﴿ **فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾ [الطلاق: ٤] ، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل ، وهى بدل عن الحيض ، فتكميل المبدل أولى .

قولكم: إن أهل اللغة يصرحون بأن له مسميين: الحيض والطهر ، لا ننازعكم فيه ، ولكن حمله على الحيض أولى للوجوه التى ذكرناها . والمشترك إذا اقترن به قرائن ترجح أحد معانيه ، وجب الحمل على الراجح .

قولكم: إن الطهر الذى لم يسبقه دم ، قرء على الأصح ، فهذا ترجيح وتفسير للفظة بالمذهب ، وإلا فلا يعرف فى لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يسمى قرءا ، ولا تسمى من ذوات الأقراء ، لا لغة ولا عرفا ولا شرعا ، فثبت أن الدم داخل فى مسمى القرء، ولا يكون قرءا إلا مع وجوده .

قولكم: إن الدم شرط للتسمية ، كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ المذكورة تنظير فاسد ، فإن مسمى تلك الألفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط ، والقرء مشترك بين الطهر والحيض ، يقال: على كل منهما حقيقة ، فالحيض مسماه حقيقة لا أنه شرط فى استعماله فى أحد مسمييه فافترقا .

قولكم: لم يجئ فى لسان الشارع للحيض ، قلنا: قد بينا مجيئة فى كلامه للحيض ، بل لم يجئ فى كلامه للطهر البتة فى موضع واحد ، وقد تقدم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب،عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبى ﷺ فى المستحاضة:

« تدع الصلاة أيام أقرائها »[١].

قولكم: إن الشافعى قال: ما حدث بهذا سفيان قط ، جوابه أن الشافعى لم يسمع سفيان يحدث به ، فقال بموجب ما سمعه من سفيان ، أو عنه من قوله: « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر »[٢] وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته . وثبت فى السنن ،من حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، أنها سألت رسول الله ﷺ ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ، فانظرى ، فإذا أتى قرؤك ، فلا تصلى ، وإذا مر قرؤك ، فتطهرى ، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء ». رواه أبو داود بإسناد صحيح[٣] ،فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات ،فى كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر ،وكذلك إسناد الذى قبله ،وقد صححه جماعة من الحفاظ.

وأما حديث سفيان الذى قال فيه: « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر » ، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه ما حتى يطلب ترجيح أحدهما على الآخر ، بل أحد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان ، وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالى والأيام ، فإنه إن كانا جميعا لفظ رسول الله ﷺ ـ وهو الظاهر ـ فظاهر ، وإن كان قد روى بالمعنى . فلولا أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا ، لم يحل للراوى أن يبدل لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه ، ولا يسوغ له أن يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ، ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله ﷺ ، لا سيما والراوى لذلك من لا يدفع عن الإمامة والصدق والورع ، وهو أيوب السختيانى ، وهو أجل من نافع وأعلم .

وقد روى عثمان بن سعد الكاتب ، حدثنا ابن أبى ملكية ، قال: جاءت خالتى فاطمة بنت أبى حبيش إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إنى أخاف أن أقع فى النار ، أدع الصلاة السنة والسنتين ، قالت: انتظرى حتى يجىء رسول الله ﷺ ، فجاء ، فقالت عائشة رضي الله عنها : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، قال: « قولى لها: فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام قرئها » . قال الحاكم: هذا حديث صحيح ، وعثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث ، يجمع حديثه[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(٣) أبو داود (٢٨٠) فى الطهارة ، باب: فى المرأة تستحاض . . . ، وقد رواه النسائى (٣٥٨) فى الحيض والاستحاضة ، باب: ذكر الأقراء .

(٤) الحاكم فى المستدرك (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) فى الطهارة ، باب : لا تقضى النفساء والحائض صلاة أيام الحيض والنفاس ، وقد تتبعه الذهبى قائلا: « قلت: كلا فإن صورته مرسل » . وقد رواه أيضا أحمد (٦ / ٤٦٤) .

قال البيهقى: وتكلم فيه غير واحد(١) . وفيه: أنه تابعه الحجاج بن أرطأة عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة .

وفى المسند: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: « إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكى عليك ، الحديث » (٢).

وفى سنن أبى داود من حديث عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ، فى المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى » (٣).

وفى سننه أيضا: أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت رسول الله ﷺ ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق فانظرى ، فإذا أتى قرؤك ، فلا تصلى ، فإذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء إلى القرء » . وقد تقدم(٤) .

قال أبو داود: وروى قتادة ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبى ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها (٥).

وتعليل هذه الأحاديث ، بأن هذا من تغيير الرواة ، رووه بالمعنى لا يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه ، فلو كانت من جانب من عللها ، لأعاد ذكرها وأبداه ، وشنع على من خالفها.

وأما قولكم: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل اليأس من الحيض شرطا فى الاعتداد بالأشهر ، فمن أين يلزم أن تكون القروء هى الحيض ؟ قلنا: لأنه جعل الأشهر الثلاثة بدلا عن الأقراء الثلاثة ، وقال: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٤] ، فنقلهن إلى الأشهر عند تعذر مبدلهن ، وهو الحيض ، فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذى يئسن منه ، لا عن الطهر ، وهذا واضح .

قولكم: حديث عائشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن أسلم (٦)، ومخالفة عائشة له ، فنحن إنما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا فى كون الطلاق بالنساء لا بالرجال ، فكل من

---

(١) انظر: البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٣٢) فى الحيض ، باب : المعتادة لا تميز بين الدين .

(٢) أحمد (٦ / ١٩٤) .

(٣) أبو داود (٢٩٧) فى الطهارة ، باب : من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، وراجع فى كل ما سبق تخريج أحاديث باب الحيض فى الإرواء (١ / ١٩٩) .

(٤) تقدم تخريجه بالصفحة السابقة .

(٥) أبو داود (٢٨١) فى الطهارة ، باب : عدة الأيام التى كانت تحيض . وكان فى المطبوعة: « عن زينب عن أم سلمة » والصواب ما أثبتناه من سنن أبى داود والحديث ضعفه الألبانى.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٤ .

صنف من أصحابكم فى طريق الخلاف ، أو استدل على أن طلاق العبد طلقتان ، احتج علينا بهذا الحديث وقال: جعل النبى ﷺ طلاق العبد تطليقتين ، فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء واعتبر العدة بالنساء ، فقال: وعدة الأمة حيضتان ، فيا سبحان الله .

يكون الحديث سليما من العلل إذا كان حجة لكم ، فإذا احتج به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة ، فما أشبهه بقول القائل:

يكون أُجَاجا دونكم فإذا انتهى إليكم تَلَقَّى نَشْرَكم فَيَطِيب

فنحن إنما كلنا لكم بالصاع الذى كلتم لنا به بخسا ببخس ، وإيفاء بإيفاء ، ولا ريب أن مظاهرا ممن لا يحتج به ، ولكن لا يمتنع أن يعتضد بحديثه ، ويقوى به ، والدليل غيره .

وأما تعليله بخلاف عائشة رضي الله عنها له ، فأين ذلك من تقريركم ،أن مخالفة الراوى لا توجب رد حديثه ، وأن الاعتبار بما رواه لا رآه ، وتكثركم من الأمثلة التى أخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها ، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة ، وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقها و وغير ذلك .

وأما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنه : « طلاق الأمة طلقتان ،وقرؤها حيضتان»[1] بعطية العوفى ، فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث ، فقد احتمل الناس حديثه ، وخرجوه فى السنن ، وقال يحيى بن معين فى رواية عباس الدورى عنه: صالح الحديث ، وقال أبو أحمد ابن عدى ـ رحمه الله: روى عنه جماعة من الثقات ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، فيعتضد به وإن لم يعتمد عليه وحده .

وأما ردكم الحديث بأن ابن عمر مذهبه: أن القروء الأطهار ، فلا ريب أن هذا يورث شبهة فى الحديث ، ولكن ليس هذا بأول حديث خالفه راويه . فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب إليه . وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضي الله عنها بمذهبها . ولا يعترض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها .

وأما ردكم لحديث المختلعة ؛ وأمرها أن تعتد بحيضة [2]، فإنا لا نقول به ، فللناس فى هذه المسألة قولان ، وهما روايتان عن أحمد: أحدهما: أن عدتها ثلاث حيض ، كقول الشافعى ،ومالك ،وأبى حنيفة . والثانى: أن عدتها حيضة ، وهو قول أمير المؤمنين عثمان ابن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وهو مذهب أبان بن عثمان ، وبه

(١ ،٢) سبق تخريجهما ص ٦٤ .

يقول إسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وهذا هو الصحيح فى الدليل ، والأحاديث الواردة فيه لا معارض لها ، والقياس يقتضيه حكما ، وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله ﷺ فى عدة المختلعة (١) .

قالوا: ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة فى بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرا لكم فى مخالفة ما اقتضاه من أن القروء الحيض ، فنحن وإن خالفناه فى حكم ، فقد وافقناه فى الحكم الآخر ، وهو أن القرء الحيض ، وأنت خالفتموه فى الأمرين جميعا ، هذا مع أن من يقول: الأقراء الحيض ، ويقول: المختلعة تعتد بحيضة ، قد سلم من هذه المطالبة ، فماذا تردون به قوله ؟

وأما قولكم فى الفرق بين الاستبراء والعدة: إن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بزمان حقه ، كلام لا تحقيق وراءه ، فإن حقه فى جنس الاستمتاع فى زمن الحيض والطهر ، وليس حقه مختصا بزمن الطهر ، ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض ، وكلا الوقتين محسوب من العدة ، وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع أن يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة ، فتبين أن الفرق غير طائل .

قولكم: إن انضمام قرئين إلى الطهر الذى جامع فيه يجعله علما ، جوابه : أن هذا يفضى إلى أن تكون العدة قرئين حسب ، فإن ذلك الذى جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة ، وإنما الدال القرآن بعده ، وهذا خلاف موجب النص ، وهذا لا يلزم من جعل الأقراء الحيض ، فإن الحيضة وحدها علم ؛ ولهذا اكتفى بها فى استبراء الإماء .

قولكم: إن القرء هو الجمع ، والحيض يجتمع فى زمان الطهر ، فقد تقدم جوابه ، وأن ذلك فى المعتل لا فى المهموز .

قولكم: دخول التاء فى ثلاثة ، يدل على أن واحدها مذكر ، وهو الطهر ، جوابه: أن واحد القروء قرء ، وهو مذكر ، فأتى بالتاء مراعاة للفظه ، وإن كان مسماه حيضة ، وهذا كما يقال: جاءنى ثلاثة أنفس ، وهن نساء باعتبار اللفظ ، والله أعلم(٢) .

---

(١) انظر : ص ١١٨ .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٦١٥ ـ ٦٥٠) .

فصل
فى عدة الآيسة والصغيرة

وأما عدة الآيسة ، والتى لم تحض ، فقد بينها سبحانه فى كتابه فقال: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] .

وقد اضطرب الناس فى حد الإياس اضطرابا شديدا ، فمنهم من حده بخمسين سنة ، وقال: لا تحيض المرأة بعد الخمسين ، وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد ـ رحمه الله ، واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها : إذا بلغت خمسين سنة ، خرجت من حد الحيض(١) .

وحده طائفة بستين سنة ، وقالوا: لا تحيض بعد الستين ، وهذه رواية ثانية عن أحمد. وعنه رواية ثالثة: الفرق بين نساء العرب وغيرهم ، فحده ستون فى نساء العرب ، وخمسون فى نساء العجم . وعنه رواية رابعة: أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه، تصوم وتصلى ، وتقضى الصوم المفروض ، وهذه اختيار الخرقى . وعنه رواية خامسة: أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر ، فهو حيض ، وإلا فلا .

وأما الشافعى ـ رحمه الله، فلا نص له فى تقدير الإياس بمدة ، وله قولان بعد:

أحدهما: أنه يعرف بيأس أقاربها .

والثانى: أنه يعتبر بيأس جميع النساء ، فعلى القول الأول: هل المعتبر جميع أقاربها ، أو نساء عصباتها ، أو نساء بلدها خاصة ؟ فيه ثلاثة أوجه، ثم إذا قيل: يعتبر بالأقارب ، فاختلفت عادتهن ، فهل يعتبر بأقل عادة منهن ، أو بأكثرهن عادة ،أو بأقصر امرأة فى العالم عادة ؟ على ثلاثة أوجه.

والقول الثانى للشافعى ـ رحمه الله: أن المعتبر جميع النساء . ثم اختلف أصحابه: هل لذلك حد ، أم لا ؟ على وجهين: أحدهما: ليس له حد ، وهو ظاهر نصه .

والثانى: له حد ، ثم اختلفوا فيه على وجهين:

أحدهما: أنه ستون سنة ، قاله أبو العباس بن القاص ، والشيخ أبو حامد ، والثانى: اثنان وستون سنة ، قاله الشيخ أبو إسحاق فى « المهذب » ، وابن الصباغ فى «الشامل ».

---

(١) انظر: المغنى (١ / ٤٤٦) .

وأما أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ فلم يحدوا سن الإياس بحد البتة .

وقال آخرون ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: اليأس يختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق فيه النساء . والمراد بالآية ، أن يأس كل امرأة من نفسها ؛ لأن اليأس ضد الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ، ولم ترجه ، فهى آيسة ، وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون .

وقد ذكر الزبير بن بكار: أن بعضهم قال: لا تلد لخمسين سنة إلا عربية ، ولا تلد لستين سنة إلا قرشية . وقال: إن هند بنت أبى عبيدة بن عبد الله بن ربيعة ، ولدت موسى ابن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة (١) .

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه: أنها تتربص تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر (٢).

وقد وافقه الأكثرون على هذا ، منهم مالك ، وأحمد ، والشافعى فى القديم . قالوا: تتربص غالب مدة الحمل ، ثم تعتد عدة الآيسة ، ثم تحل للأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة ، أو أربعين .

وهذا يقتضى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف ، تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين ، وقبل الأربعين ، وأن اليأس عندهم ليس وقتا محدودا للنساء ، بل مثل هذه تكون آيسة وإن كانت بنت ثلاثين ، وغيرها لا تكون آيسة وإن بلغت خمسين.

وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه ، جعلوها آيسة بعد تسعة أشهر ، فالتى تدرى ما رفعه إما بدواء يعلم أنه لا يعود معه ، وإما بعادة مستقرة لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيسة .وإن لم تبلغ الخمسين،وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرض ، أو رضاع ،أو حمل، فإن هذه ليست آيسة ، فإن ذلك يزول.

فالمراتب ثلاثة: أحدها: أن ترتفع ليأس معلوم متيقن ، بأن تنقطع عاما بعد عام ، ويتكرر انقطاعه أعواما متتابعة ، ثم يطلق بعد ذلك ، فهذه تتربص ثلاثة أشهر بنص

---

(١) أورد ذلك صاحب المغنى (١ / ٤٤٦) . وقد ورد فيه: « عبد الله بن زمعة » مكان عبد الله بن ربيعة ،خطأ.

(٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٨٢) (٧٠) فى الطلاق ، باب: جامع عدة الطلاق ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤١٩ ، ٤٢٠) فى العدد ، باب: عدة من تباعد حيضها ، والمحلى بالآثار (١٠ / ٥٤) .

obeikandl.com

القرآن، سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر ، وهى أولى بالتربص بثلاثة أشهر من التى حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة أشهر ثم ثلاثة ، فإن تلك كانت تحيض وطلقت وهى حائض ، ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدرى ما رفعه ، فإذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل ، فكيف بهذه ؟

ولهذا قال القاضى إسماعيل فى «أحكام القرآن »: إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الريبة ،فقال تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] ، ثم جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن ، لأنه قال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة، أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها لا تدرى ما رفعها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، ثم تعتد ثلاثة أشهر .

فلما كانت لا تدرى ما الذى رفع الحيضة ، كان موضع الارتياب ، فحكم فيها بهذا الحكم ، وكان اتباع ذلك ألزم وأولى من قول من يقول: إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فيرتفع حيضها وهى شابة: أنها تبقى ثلاثين سنة معتدة ، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين ، لم يلزمه ، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذين مضوا ؛ لأنهم كانوا مجمعين على أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة فى عدتها ، فكيف يجوز أن يقول قائل: إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات ما دامت فى عدتها من المواريث وغيرها ؟ فإن جاءت بولد لم يلحقه، وظاهر عدة الطلاق أنها جعلت من الدخول الذى يكون منه الولد ، فكيف تكون المرأة معتدة والولد لا يلزم ؟

قلت: هذا إلزام منه لأبى حنيفة ، فإن عنده أقصر مدة الحمل سنتان ، والمرتابة فى أثناء عدتها لا تزال فى عدة حتى تبلغ سن الإياس ، فتعتد به ، وهو يلزم الشافعى فى قوله الجديد سواء ، إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين . فإذا جاءت به بعدها لم يلحقه ، وهى فى عدتها منه .

قال القاضى إسماعيل: واليأس يكون بعضه أكثر من بعض ، وكذلك القنوط ، وكذلك الرجاء ، وكذلك الظن ، ومثل هذا يتسع الكلام فيه ، فإذا قيل منه شىء، أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه .

فمن ذلك أن الإنسان يقول: قد يئست من مريضى ، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ ويئست من غائبى إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدم .

ولو قال: إذا مات غائبه ، أو مات مريضه: قد يئست منه ، لكان الكلام عند الناس على غير وجهه ، إلا أن يتبين معنى ما قصد له فى كلامه .

مثل أن يقول: كنت وجلا فى مرضه مخافة أن يموت ، فلما مات وقع اليأس ، فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه .

إلا أن أكثر ما يلفظ باليأس إنما يكون فيما هو الأغلب عند اليأس أنه لا يكون ، وليس واحد من اليائس والطامع يعلم يقينا أن ذلك الشىء يكون أو لا يكون .

وقال الله تعالى: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ** ﴾ [النور: ٦٠] . والرجاء ضد اليأس ، والقاعدة من النساء قد يمكن أن تزوج، غير أن الأغلب عند الناس فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها .

وقال الله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا** ﴾ [الشورى: ٢٨] والقنوط شبه اليأس ، وليس يعلمون يقينا أن المطر لا يكون ، ولكن اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه.

وقال الله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا** ﴾ [يوسف: ١١٠] ، فلما ذكر أن الرسل هم الذين استيأسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه ؛ لأن اليقين فى ذلك إنما يأتيهم من عند الله ، كما قال فى قصة نوح: ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ فَلا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٣٦)** ﴾ [هود]، وقال الله تعالى فى قصة إخوة يوسف: ﴿ **فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا** ﴾ [يوسف: ٨٠] .

فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين ، وقد حدثنا ابن أبى أويس ، حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول فى خطبته: تعلمن أيها الناس أن الطمع فقر ، وأن اليأس غنى ، وأن المرء إذا يئس من شىء استغنى عنه(١) .

فجعل عمر اليأس بإزاء الطمع، وسمعت أحمد بن المعدل ينشد شعرا لرجل من القدماء يصف ناقة:

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص (١٧٤) رقم (٦١١) ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (١/ ٥٠) .

صفـراء مِنْ تَـلْـدِ بـنـى العبـاس صَيَّرتُها كالـظَّـبْـى فى الكِنَاسِ
تـدر أن تسـمعَ بالإبـسـاس فالنفسُ بين طمـعٍ ويـاسِ

فجعل الطمع بإزاء اليأس .

وحدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن سلام بن شرحبيل ، قال: سمع حبة بن خالد ، وسواء بن خالد ، أنهما أتيا النبى ﷺ ، قالا: علمنا شيئا ، ثم قال: « لا تيأسا من الخير ما تهزهزت رؤوسكما ، فإن كل عبد يولد أحمر ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله ويعطيه » (١).

وحدثنا على بن عبد الله ، حدثنا ابن عيينة ، قال: قال هشام بن عبد الملك لأبى حازم: يا أبا حازم ، ما مالك ، قال: خير مال ثقتى بالله ،ويأسى مما فى أيدى الناس (٢). قال: وهذا أكثر من أن يحصى ، انتهى .

قال شيخنا: وليس للنساء فى ذلك عادة مستمرة ، بل فيهن من لا تحيض وإن بلغت، وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعدا ما بين أقرائها حتى تحيض فى السنة مرة ، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له ، وغالب النساء يحضن كل شهر مرة ، ويحضن ربع الشهر ، ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه . ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلة رطوبتها ، ومنهن من يسرع إليها الجفاف ، فينقطع حيضها ، وتيأس منه وإن كان لها دون الخمسين ، بل والأربعين . ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف ، فتجاوز الخمسين وهى تحيض(٣) .

قال: وليس فى الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت ، ولو كان المراد بالآيسة من المحيض من لها خمسون سنة أو ستون سنة أو غير ذلك ، لقيل: واللائى يبلغن من السن كذا وكذا ، ولم يقل: يئسن .

وأيضا ، فقد ثبت عن الصحابة أنهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسة ، كما تقدم . والوجود مختلف فى وقت يأسهن غير متفق ، وأيضا فإنه سبحانه قال: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ** ﴾ [الطلاق: ٤] ، ولو كان له وقت محدود ، لكانت المرأة وغيرها سواء فى معرفة يأسهن ، وهو سبحانه قد خص النساء بأنهن اللائى يئسن ، كما خصهن بقوله: ﴿ **وَاللاَّئِي**

(١) ابن ماجه (٤١٦٥) فى الزهد ، باب: التوكل واليقين وحسنه الحافظ ، كما فى الإصابة (٢ / ٢٠٠) ، وأحمد (٣ / ٤٦٩) وضعفه الألبانى.

(٢) انظر: حلية الأولياء (٣ / ٢٣١ ، ٢٣٢) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ٤٢١) برقم (١٢٣٤) .

(٣) وكل هذا معروف عند علماء الطب المختصين بأمراض النساء .

﴿ لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] فالتى تحيض ، هى التى تيأس ، وهذا بخلاف الارتياب ، فإنه سبحانه قال: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾، ولم يقل: إن ارتبن ، أى: إن ارتبتم فى حكمهن ، وشككتم فيه ، فهو هذا لا هذا الذى عليه جماعة أهل التفسير ، كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره، من حديث جرير ، وموسى بن أعين ، واللفظ له ، عن مطرف بن طريف ، عن عمرو بن سالم ، عن أبى بن كعب ، قال: قلت: يا رسول الله ، إن ناسا بالمدينة يقولون فى عدد النساء ما لم يذكر الله فى القرآن الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزل الله سبحانه فى هذه السورة ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق: ٤] (١) فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت ، فقد قضت عدتها . ولفظ جرير: قلت: يا رسول الله ؛ إن ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التى فى البقرة فى عدة النساء ، قالوا: لقد بقى من عدد النساء عدد لم يذكرن فى القرآن ، الصغار والكبار التى قد انقطع عنها الحيض ، وذوات الحمل ، قال: فأنزلت التى فى النساء القصرى ، ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾(٢) ثم روى عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم ﴾ يعنى الآيسة العجوز التى لا تحيض ، أو المرأة التى قعدت عن الحيضة ، فليست هذه من القروء فى شىء . وفى قوله: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ فى الآية ، يعنى إن شككتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، وعن مجاهد: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ : لم تعلموا عدة التى قعدت عن الحيض ، أو التى لم تحض ،فعدتهن ثلاثة أشهر(٣).

فقوله تعالى: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ ،يعنى: إن سألتم عن حكمهن، ولم تعلموا حكمهن ، وشككتم فيه ، فقد بيناه لكم، فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك ، ليزول ما عنده من الشك والريب ، بخلاف المعرض عن طلب العلم .

وأيضا ، فإن النساء لا يستوين فى ابتداء الحيض ، بل منهن من تحيض لعشر أو اثنتى عشرة ، أو خمس عشرة ، أو أكثر من ذلك ، فكذلك لا يستوين فى آخر سن الحيض الذى هو سن اليأس ، والوجود شاهد بذلك . وأيضا ، فإنهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض ، هل تعتد بثلاثة أشهر ، أو بالحول كالتى ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ؟ وفيه روايتان عن أحمد .

(١ ، ٢) ذكرهما ابن كثير فى تفسيره للآية (٤) من سورة الطلاق عن ابن أبى حاتم ، وعمرو بن سالم عن أبى بن كعب ، مرسل (٨ / ١٤٩) ، وانظر: جامع البيان للطبرى (٢٧ / ٩١) فى تفسير نفس الآية .

(٣) ذكر القرطبى قول مجاهد هذا فى جامعه (١٨ / ١٥٨) عند تفسيره للآية (٤) من سورة الطلاق .

قلت: والجمهور على أنها تعتد بثلاثة أشهر ، ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حدا ، فكذلك يجب ألا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور حدا ، وهو ظاهر ، ولله الحمد[١] .

فصل
فى حكمه ﷺ فى عدة المختلعة

وفى أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة [٢]، دليل على حكمين ، أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض ، بل تكفيها حيضة واحدة ، وهذا كما أنه صريح السنة ، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، والربيع بنت معوذ، وعمها وهو من كبار الصحابة ، لا يعرف لهم مخالف منهم .

كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهى تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟

فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا [٣] . وذهب إلى هذا المذهب إسحاق ابن راهويه ، والإمام أحمد فى رواية عنه ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ، فيتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة ، كالاستبراء . قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا ، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية [٤].

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٥٧ ـ ٦٦٤) .
(٢) سبق تخريج حديث المختلعة ص ٦٤ .
(٣) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٥٠) فى العدد ، باب: ما جاء فى عدة المختلعة ، ورواه عبد الرزاق مختصرا (١١٨٥٩) فى الطلاق ، باب: عدة المختلعة . وكذلك ابن أبى شيبة مختصرا (٥ / ١١٤) فى الطلاق ، باب: من قال عدتها حيضة (أى المختلعة) .
(٤) زاد المعاد (٥ / ١٩٦ ، ١٩٧) .

باب
حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها فى منزلها الذى توفى زوجها وهى فيه

ثبت فى السنن: عن زينب بنت كعب بن عجرة ، عن الفُرَيْعَة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة ، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم ، لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإنى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد ، دعانى أو أمر بى فدعيت له ، فقال: « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى ، قالت: فقال: « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت: فلما كان عثمان ، أرسل إلى فسألنى عن ذلك ، فأخبرته ، فقضى به ، واتبعه (١).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ، وقال أبو عمر ابن عبد البر: هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق (٢).

وقال أبو محمد ابن حزم: هذا الحديث لا يثبت ، فإن زينب هذه مجهولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة ، ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه: سعد بن إسحاق ، وسفيان يقول: سعيد (٣). وما قاله أبو محمد غير صحيح ، فالحديث حديث صحيح مشهور فى الحجاز والعراق ، وأدخله مالك فى « موطئه »(٤) ، واحتج به ، وبنى عليه مذهبه .

---

(١) أبو داود (٢٣٠٠) فى الطلاق ، باب: فى المتوفى عنها تنتقل ، والترمذى (١٢٠٤) فى الطلاق ، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٥٢٨ ، ٣٥٣٠) فى الطلاق ، باب: مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ، وابن ماجه (٢٠٣١) الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والدارمى (١٦٨/٢) فى الطلاق ، باب : خروج المتوفى عنها زوجها ،ورواه أحمد (٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠) ، والشافعى فى الرسالة (١٢١٤) ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .وأبو داود الطيالسى فى مسنده برقم (١٦٦٤) .

(٢) قاله فى الاستذكار (١٨ / ١٨١) برقم (٢٧٤١٦) .

(٣) قال ذلك ابن حزم فى المحلى بالآثار (١٠ / ١٠٨) .

(٤) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩١) (٨٧) فى الطلاق ، باب: مقام المتوفى عنها زوجها .

وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة ، فنعم مجهولة عنده ، فكان ماذا ؟ وزينب هذه من التابعيات ، وهى امرأة أبى سعيد ، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب ، وليس بسعيد ، وقد ذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات (١). والذى غر أبا محمد قول على بن المدينى: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق(٢) . وقد روينا فى مسند الإمام أحمد: حدثنا يعقوب ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم ، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند أبى سعيد الخدرى ، عن أبى سعيد ، قال: اشتكى الناس عليا رضي الله عنه ، فقام النبى ﷺ خطيبا ، فسمعته يقول: « يا أيها الناس ، لا تشكوا عليا ، فوالله إنه لأخشن فى ذات الله أو فى سبيل الله » (٣)، فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابى ، وروى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف ، واحتج الأئمة بحديثها . وصححوه .

وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، فقد قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين: ثقة . وقال النسائى أيضا ، والدارقطنى أيضا: ثقة . وقال أبو حاتم: صالح ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد ، وسفيان الثورى ، وعبد العزيز الدراوردى ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والزهرى ،وهو أكبر منه ، وحاتم بن إسماعيل وداود بن قيس ، وخلق سواهم من الأئمة (٤) ، ولم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة،ومثل هذا يحتج به اتفاقا .

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فى حكم هذه المسألة ، فروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة فى عمرة (٥).

ومن طريق عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله ـ عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشرا ،ولم يقل: تعتد فى بيتها،فتعتد حيث شاءت (٦). وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس ، فإن على بن المدينى: قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال الله ـ

(١) الثقات لابن حبان (٤ / ٢٧١) . (٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٢٢) .
(٣) أحمد (٣ / ٨٦) ، وقد قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب (١٢ / ٤٢٢): « سنده جيد » .
(٤) انظر : أقوال العلماء فى سعد بن إسحاق وكذلك ترجمته فى : تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .
(٥) عبد الرزاق (١٢٠٥٤) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها .
(٦) عبد الرزاق (١٢٠٥١) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها .

تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، ولم يقل: يعتددن فى بيوتهن ، تعتد حيث شاءت . قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا .

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت(١) .

وقال عبد الرزاق عن الثورى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، أن على ابن أبى طالب رضي الله عنه ، كان يرحل المتوفى عنهن فى عدتهن(٢).

وذكر عبد الرزاق أيضا ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس وعطاء ، قالا جميعا: المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران ، وتنتقلان وتبيتان (٣).

وذكر أيضا عن ابن جريج ، عن عطاء قال: لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت (٤).

وقال ابن عيينة: عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وأبى الشعثاء ، قالا جميعا: المتوفى عنها تخرج فى عدتها حيث شاءت (٥).

وذكر ابن أبى شيبة ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن حبيب المعلم ، قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها: أتحجان فى عدتهما ؟ قال: نعم . وكان الحسن يقول بمثل ذلك(٦) .

وقال ابن وهب: أخبرنى ابن لهيعة ، عن حنين بن أبى حكيم ، أن امرأة مزاحم لما توفى عنها زوجها بخناصرة ، سألت عمر بن عبد العزيز ، أأمكث حتى تنقضى عدتى ؟ فقال لها: بل الحقى بقرارك ودار أبيك ، فاعتدى فيها (٧).

---

(١) عبد الرزاق (١٢٠٥٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٥٦) فى الكتاب والباب السابقين ، ورواه أيضا سعيد بن منصور (١٣٥١) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، عن هشيم عن إسماعيل ، ورواه كذلك البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٣٦) فى العدد ، باب: من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ، من طريق الشافعى حكاية عن محمد بن عبيد عن إسماعيل .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٦٠) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها .

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٥٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) المحلى (١٠ / ٧٩) فى أحكام العدة من طريق إسماعيل بن إسحاق .

(٦) ابن أبى شيبة (٥ / ١٨٤) فى الطلاق ، باب: من رخص للمطلقة أن تحج فى عدتها . ورواه ابن حزم فى المحلى (١٠ / ٧٩) فى أحكام العدة من طريق إسماعيل بن إسحاق .

(٧) المحلى (١٠ / ٧٩) فى أحكام العدة .

قال ابن وهب: وأخبرنى يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال فى رجل توفى بالإسكندرية ومعه امرأته ، وله بها دار ، وله بالفسطاط دار ، فقال: إن أحبت أن تعتد حيث توفى زوجها فلتعتد ، وإن أحبت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط، فتعتد فيها فلترجع (١).

قال ابن وهب: وأخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ،قال: سألت سالم ابن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى ؟ قال: تعتد حيث توفى عنها زوجها ، أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها(٢) وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم.

ولأصحاب هذا القول حجتان ، احتج بهما ابن عباس ، وقد حكينا إحداهما ، وهى: أن الله سبحانه إنما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشر ، ولم يأمرها بمكان معين .

والثانية: ما رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله عز وجل: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها ، وسكنت فى وصيتها ، وإن شاءت، خرجت لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ، قال عطاء: ثم جاء الميراث ، فنسخ السكنى ، تعتد حيث شاءت(٣) .

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: تعتد فى منزلها التى توفى زوجها وهى فيه ، قال وكيع: حدثنا الثورى ، عن منصور ، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر رد نسوة من ذى الحليفة حاجات أو معتمرات توفى عنهن أزواجهن (٤).

---

(١) المحلى (١٠ / ٨٠) فى أحكام العدة .

(٢) المحلى(١٠/٧٩) فى أحكام العدة ، من طريق إسماعيل بن إسحاق عن أبى ثابت المدنى عن بن وهب .

(٣) أبو داود (٢٣٠١) فى الطلاق باب: من رأى التحول ، وانظر : البخارى (٤٥٣١) فى التفسير ، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ ، والنسائى (٣٥٣١) فى الطلاق ، باب: الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٣٥) فى العدد ، باب: من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها .

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٧٢) فى الطلاق ،باب:أين تعتد المتوفى عنها ، وسعيد بن منصور (١٣٤٣) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، وابن حزم فى المحلى (١٠ / ٨١) فى أحكام العدة ،رواه مالك عن حميد ابن قيس المكى عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب (٢ / ٥٩١) فى الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها ،برقم (٨٨) ، ولفظه : « أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ، يمنعهن الحج ».

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرنا حميد الأعرج ، عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات ومعتمرات من الجحفة وذى الحليفة(١) .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها فى عدتها ، فضربها الطلق ، فأتوا عثمان ، فقال: احملوها إلى بيتها وهى تطلق (٢).

وذكر أيضا عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها ، وكانت تأتيهم بالنهار ، فتتحدث إليهم ، فإذا كان الليل ، أمرها أن ترجع إلى بيتها (٣).

وقال ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها، وأن زيد بن ثابت لم يرخص لها إلا فى بياض يومها أو ليلها (٤).

وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثورى ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعى ، عن علقمة ، قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى إليهن أزواجهن ، فقلن: إنا نستوحش ، فقال ابن مسعود : تجتمعن يالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل(٥).

وذكر الحجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها : إن أبى مريض ،وأنا فى عدة ، أفآتيه أمرضه ؟ قالت: نعم ، ولكنى بيتى أحد طرفى الليل فى بيتك(٦).

---

(١) عبد الرزاق (١٢٠٧١) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها . والمحلى (١٠ / ٨٢) .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٦٧) فى الكتاب والباب السابقين ، و المحلى (١٠ / ٨٢) .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٦٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وسعيد بن منصور (١٣٧١) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع .

(٤) ما أورده المصنف هنا روايتان منفصلتان لكنهما بنفس السند عند ابن أبى شيبة (٥ / ١٨٦ ، ١٨٧) فى الطلاق، باب: فى المتوفى عنها ، من قال: تعتد فى بيتها .

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٦٨) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٤١) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، من طريق سفيان بن عيينة عن منصور . . . ،والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٣٦) ، فى العدد ، باب: كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها .

(٦) المحلى (١٠ / ٨٢) فى أحكام العدة ، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٧٠) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها ، من طريق الثورى عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة .

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم ، أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، أنه سئل عن المتوفى عنها: أتخرج فى عدتها ؟ فقال: كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شىء فى ذلك ، يقولون: لا تخرج ، وكان الشيخ ـ يعنى على بن أبى طالب رضي الله عنه ـ يرحلها (١).

وقال حماد بن سلمة: أخبرنا هشام بن عروة ، أن أباه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم (٢).

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم . أخبرنا يحيى بن سعيد هو الأنصارى ، أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب قالوا فى المتوفى عنها: لا تبرح حتى تنقضى عدتها (٣).

وذكر أيضا عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وجابر ، كلاهما قال فى المتوفى عنها: لا تخرج (٤).

وذكر وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن المغيرة ، عن إبراهيم فى المتوفى عنها: لا بأس أن تخرج بالنهار ، ولا تبيت عن بيتها (٥).

وذكر حماد بن زيد ، عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين : أن امرأة توفى عنها زوجها وهى مريضة ، فنقلها أهلها ، ثم سألوا ، فكلهم يأمرهم أن ترد إلى بيت زوجها .

قال ابن سيرين : فرددناها فى نمط (٦) ، وهذا قول الإمام أحمد ، ومالك ، والشافعى، وأبى حنيفة ـ رحمهم الله ، وأصحابهم ، والأوزاعى ، وأبى عبيدة ، وإسحاق.

قال أبو عمر ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز ، والشام ، والعراق ، ومصر .

---

(١) سعيد بن منصور (١٣٥١) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، وابن حزم (١٠ / ٨٢) .

(٢) ابن حزم (١٠/ ٨٢) فى أحكام العدة ، وعبد الرزاق (١٢٠٧٩) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها، من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه ، وسعيد بن منصور (١٣٧٢) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة .

(٣) سعيد بن منصور (١٣٦٤) فى الكتاب والباب السابقين . والمحلى (١٠ / ٨٣) .

(٤) سعيد بن منصور (١٣٥٢) فى الكتاب والباب السابقين ، والمحلى (١٠ / ٨٣) .

(٥) المحلى (١٠ / ٨٣) .

(٦) المحلى (١٠ / ٨٤) .

وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك [١] ، وقد تلقاه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار ، وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام ، والعراق ومصر بالقبول ، ولم يعلم أن أحدا منهم طعن فيه ، ولا فى رواته ، وهذا مالك مع تحريه وتشدده فى الرواية .وقوله للسائل له عن رجل: أثقة هو ؟ فقال: لو كان ثقة لرأيته فى كتبى: قد أدخله فى « موطئه » [٢]، وبنى عليه مذهبه .

قالوا: ونحن لا ننكر النزاع بين السلف فى المسألة ، ولكن السنة تفصل بين المتنازعين. قال أبو عمر ابن عبد البر: أما السنة ، فثابتة بحمد الله . وأما الإجماع ،فمستغنى عنه مع السنة ، لأن الاختلاف إذا نزل فى مسألة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة .

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال: أخذ المترخصون فى المتوفى عنها بقول عائشة رضي الله عنها ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر [٣].

فان قيل: فهل ملازمة المنزل حق عليها ، أو حق لها ؟ قيل: بل هو حق عليها إذا تركه لها الورثة ، ولم يكن عليها فيه ضرر أو كان المسكن لها ، فلو حولها الوراث ، أو طلبوا منها الأجرة ، لم يلزمها السكن ، وجاز لها التحول .

ثم اختلف أصحاب هذا القول: هل لها أن تتحول حيث شاءت ، أو يلزمها التحول إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة ؟ على قولين . فإن خافت هدما أو غرقا أو عدوا أو نحو ذلك ، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها . أو بإجارة انقضت مدتها ، أو منعها السكنى تعديا ، أو امتنع من إجارته ، أو طلب به أكثر من أجر المثل ، أو لم تجد ما تكترى به ،أو لم تجد إلا من مالها ، فلها أن تنتقل ، لأنها حال عذر ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن ، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن ، وإذا تعذرت السكنى ، سقطت ، وهذا قول أحمد والشافعى .

فإن قيل: فهل الإسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء ، وعلى الميراث، أم لا حق لها فى التركة سوى الميراث ؟

قيل: هذا موضوع اختلف فيه . فقال الإمام أحمد: إن كانت حائلا ، فلا سكنى لها فى التركة ، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بذل لها كما تقدم ، وإن كانت حاملا ، ففيه روايتان: إحداهما أن الحكم كذلك . والثانى: أن لها السكنى حق ثابت فى المال ، تقدم به

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٨٠) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها . وفيه: « المرخصون » بدل « المترخصون ».

على الورثة والغرماء ، ويكون من رأس المال ، لا تباع الدار فى دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضى عدتها ، وإن تعذر ذلك ، فعلى الوارث أن يكترى لها سكنا من مال الميت . فإن لم يفعل ، أجبره الحاكم ، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة .

وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه ، لم يجز ، لأنه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى ، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها ، بخلاف سكنى النكاح ، فإنها حق لله تعالى ، لأنها وجبت من حقوق العدة ، والعدة فيها حق للزوجين . والصحيح المنصوص: أن سكنى الرجعية كذلك ، ولا يجوز اتفاقهما على إبطالها ، هذا مقتضى نص الآية ، وهو منصوص أحمد وعنه رواية ثالثة: أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال ، حاملا كانت أو حائلا ، فصار فى مذهبه ثلاث روايات: وجوبها للحامل ، والحائل ، وإسقاطها فى حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل ، هذا تحصيل مذهب أحمد فى سكنى المتوفى عنها .

وأما مذهب مالك ، فإيجاب السكنى لها حاملا كانت أو حائلا ، وإيجاب السكنى عليها مدة العدة ، قال أبو عمر: فإذا كان المسكن بكراء ؟ فقال مالك: هى أحق بسكناه من الورثة والغرماء ، وهو من رأس مال المتوفى ، إلا أن يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها . وإذا كان المسكن لزوجها ، لم يبع فى دينه حتى تنقضى عدتها ، انتهى كلامه .

وقال غيره من أصحاب مالك: هى أحق بالسكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت ، أو كان قد أدى كراءه ،وإن لم يكن قد أدى ، ففى « التهذيب »: لا سكنى لها فى مال الميت ، وإن كان موسرا . وروى محمد ، عن مالك: الكراء لازم للميت فى ماله، ولا تكون الزوجة أحق به ، وتحاص الورثة فى السكنى ، وللورثة إخراجها إلا أن تحب أن تسكن فى حصتها ، وتؤدى كراء حصتهم .

وأما مذهب الشافعى: فإن له فى سكنى المتوفى عنها قولين: أحدهما: لها السكنى حاملا كانت أو حائلا . والثانى: لا سكنى لها حاملا كانت أو حائلا ، ويجب عنده ملازمتها للمسكن فى العدة بائنا كانت أو متوفى عنها ، وملازمة البائن للمنزل عنده آكد من ملازمة المتوفى عنها ، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهارا لقضاء حوائجها ، ولا يجوز ذلك فى البائن فى أحد قوليه وهو القديم ، ولا يوجبه فى الرجعية بل يستحبه .

وأما أحمد ، فعنده ملازمة المتوفى عنها آكد من الرجعية ، ولا يوجبه فى البائن .

وأورد أصحاب الشافعى رحمه الله على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها

مع نصه فى أحد القولين ، على أنه لا سكنى لها سؤالا . وقالوا: كيف يجتمع النصان ، وأجابوا بجوابين:

أحدهما : أنه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول ، لكن لو ألزم الوارث أجرة المسكن ، وجبت عليها الملازمة حينئذ ، وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا .

والثانى : أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تطالب بالأجرة ، أو يخرجها الوارث ، أو المالك ، فتسقط حينئذ. وأما أصحاب أبى حنيفة ، فقالوا: لا يجوز للمطلقة الرجعية ، ولا للبائن الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا ، وأما المتوفى عنها ، فتخرج نهارا وبعض الليل ، ولكن لا تبيت فى منزلها ، قالوا: والفرق أن المطلقة نفقتها فى مال زوجها . فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها ، فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها ، قالوا: وعليها أن تعتد فى المنزل الذى يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ، قالوا: فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم ، انتقلت ، لأن هذا عذر ، والكون فى بيتها عبادة ، والعبادة تسقط بالعذر قالوا: إن عجزت عن كراء البيت الذى هى فيه لكثرته ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه ، وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة السكن عليها ، وإنما يسقط السكن عنها لعجزها عن أجرته ، ولهذا صرحوا بأنها تسكن فى نصيبها من التركة إن كفاها ، وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت أو حائلا ، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذى توفى زوجها ، وهى فيه ليلا لا نهارا ، فإن بذله لها الورثة وإلا كانت الأجرة عليها ، فهذا تحرير مذاهب الناس فى هذه المسألة ، ومأخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق .

ولقد أصاب فريعة بنت مالك فى هذا الحديث نظير ما أصاب فاطمة بنت قيس فى حديثها ، فقال بعض المنازعين فى هذه المسألة: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة ، فإن الله سبحانه إنما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرا ، ولم يأمرها بالمنزل . وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين وجوب المنزل ، وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت[1] كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس ، وأوجبت السكنى للمطلقة .

وقال بعض من نازع فى حديث الفريعة: قد قتل من الصحابة رضي الله عنهم على عهد رسول الله ﷺ خلق كثير يوم أحد ،ويوم بئر معونة ،ويوم مؤتة وغيرها ،واعتد أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن العدة ، لكان ذلك من أظهر الأشياء ، وأبينها

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة ، فكيف خفى هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم ، مع استمرار العمل به استمرارا شائعا ، هذا من أبعد الأشياء ، ثم لو كانت السنة جارية بذلك ، لم تأت الفريعة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها ، ولما أذن لها فى ذلك ، ثم يأمر بردها بعد ذهابها ، ويأمرها بأن تمكث فى بيتها فلو كان ذلك أمرا مستمرا ثابتا ، لكان قد نسخ بإذنه لها فى اللحاق بأهلها ، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث فى بيتها ، فيفضى إلى تغيير الحكم مرتين ، وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة فى موضع متيقن .

قال الآخرون: ليس فى هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التى تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وأكابر الصحابة بالقبول ، ونفذها عثمان ، وحكم بها ، ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبى ﷺ ، لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يعرف أنه رواها عنه إلا النساء ، وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينبغى وجوب الاعتداد فى المنزل حتى تكون السنة مخالفة له ، بل غايتها أن تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ، ومثل هذا لا ترد به السنن ، وهذا الذى حذر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها فى الكتاب .

وأما ترك أم المؤمنين رضي الله عنها لحديث الفريعة ، فلعله لم يبلغها ، ولو بلغها فلعلها تأولته، ولم تتأوله ، فلعله قام عندها معارض له ، وبكل حال فالقائلون به فى تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له ، فبين التركين فرق عظيم .

وأما من قتل مع النبى ﷺ ، ومن مات فى حياته ، فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتددن حيث شئن ، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة ، فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان ، ولو علم أنهن كن يعتددن حيث شئن ، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث الفريعة ، فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة ، وعدم الوجوب .

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ ،فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا فى بيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ: « تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن،فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها »[1] وهذا وإن

(١) عبد الرزاق (١٢٠٧٧) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها .

كان مرسلا ، فالظاهر أن مجاهدا إما أن يكون سمعه من تابعى ثقة ، أو من صحابى ، والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم ، وهم ثانى القرون المفضلة ، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخذوا العلم عنهم ، وهم خير الأمة بعدهم ، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ ، ولا الرواية عن الكذابين ، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية ، وشهد له بالحديث ، فقال: قال رسول الله ﷺ ، وفعل رسول الله ﷺ ، وأمر ونهى ، فيبعد كل البعد أن يقدم على ذلك مع كونه الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذابا أو مجهولا ، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم ، فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل ، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ ، وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده ، وبالله التوفيق (١).

فصل
فيمن رأى التحول

عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله ـ تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله ـ تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، تعتد حيث شاءت (٢).

اختلف السلف فى وجوب اعتداد المتوفى عنها فى منزلها: فأوجبه عمر وعثمان ، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ، وبه يقول الثورى والأوزاعى وإسحاق والأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاءت ،وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء .

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته فى غير منزلها . فقال الأكثرون: تعتد فى منزلها . وقال إبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذى أتاها فيه نعى زوجها .وحديث الفريعة حجة ظاهرة لا معارض لها. وأما قوله تعالى :

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٧٩ ـ ٦٩٣) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٣ .

﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فإنها نسخت الاعتداد فى منزل الزوج ، فالمنسوخ حكم آخر، غير الاعتداد فى المنزل ، وهو استحقاقها للسكنى فى بيت الزوج الذى صار للورثة سنة ، وصية أوصى الله بها الأزواج ، تقدم به على الورثة ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، ولم يبق لها استحقاق فى السكنى المذكورة . فإن كان المنزل الذى توفى فيه الزوج لها ، أو بذل الورثة لها السكنى ، لزمها الاعتداد فيه وهذا ليس بمنسوخ ، فالواجب عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن . فالذى نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة ، والذى أمرت به أن تمكث فى بيتها حتى تنقضى عدتها ، ولا تنافى بين الحكمين . والله أعلم[1] .

باب
حكم رسول الله ﷺ فى إحداد المعتدة نفيا وإثباتا

ثبت فى الصحيحين: عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ».

قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة رضي الله عنها تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، إن بنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا » ، مرتين ، أو ثلاثا ، كل ذلك يقول: « لا » ، ثم قال:« إنما هى أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » .

---

(١) تهذيب السنن (٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار ، أو شاة ، أو طير ، فتفتض به ، فقلما تفتض بشىء إلا مات ، ثم تخرج ، فتعطى بعرة ، فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . قال مالك تفتض: تمسح به جلدها (١).

وفى الصحيحين: عن أم سلمة ﵂ : أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبى ﷺ ، فاستأذنوا فى الكحل ،فقال رسول الله ﷺ: « قد كانت إحداكن تكون فى شر بيتها ، أو فى شر أحلاسها فى بيتها حولا ، فإذا مر كلب رمت ببعرة ، فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشرا » (٢).

وفى الصحيحين عن أم عطية الأنصارية ﵂ : أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » (٣).

وفى سنن أبى داود: من حديث الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه قال: « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ، ولا الحلى و لا تكتحل ، ولا تختضب » (٤).

وفى سننه أيضا: من حديث ابن وهب ، أخبرنى مخرمة ، عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء . قال أحمد بن صالح ـ رحمه الله: الصواب: بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ﵂ ، فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت: لا تكتحلى به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل ، وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على

---

(١) البخارى (٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥ ، ٥٣٣٦ ، ٥٣٣٧) فى الطلاق ، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، ومسلم (١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩) فى الطلاق ، باب: وجوب الإحداد فى عدة الوفاة . . .وتفسير مالك لكلمة « تفتض » ليس فى مسلم .

(٢) البخارى (٥٣٣٨) فى الطلاق ، باب: الكحل للحادة ، ومسلم (١٤٨٨ / ٦٠) فى الكتاب والباب السابقين، واللفظ له .

(٣) البخارى (٥٣٤٢) فى الطلاق ، باب: تلبس الحادة ثياب العصب ، ومسلم (٩٣٨ / ٦٦) فى الكتاب والباب السابقين ، واللفظ له .

(٤) أبو داود (٢٣٠٤) فى الطلاق ، باب: فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها .

عينى صبرا ، فقال: « ما هذا يا أم سلمة » ؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب . فقال: « إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » ، قالت : قلت : بأى شىء أمتشط يا رسول الله ؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك » (١) .

وقد تضمنت هذه السنة أحكاما عديدة:

أحدها : أنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائنا من كان ، إلا الزوج وحده.

وتضمن الحديث الفرق بين الإحدادين من وجهين:

أحدهما : من جهة الوجوب والجواز، فإن الإحداد على الزوج واجب ،وعلى غيره جائز.

الثانى : من مقدار مدة الإحداد ، فالإحداد على الزوج عزيمة ، وعلى غيره رخصة ، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها ، إلا ما حكى عن الحسن ، والحكم ابن عتيبة ، أما الحسن فروى حماد بن سلمة ، عن حميد عنه أن المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان ، وتتطيبان وتختضبان ، وتنتقلان ، وتصنعان ما شاءتا (٢)، وأما الحكم: فذكر عنه شعبة: أن المتوفى عنها لا تحد (٣).

قال ابن حزم: واحتج أهل هذه المقالة ، ثم ساق من طريق أبى الحسن محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبى طالب : « إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت » ، أو « إذا كان بعد ثلاثة أيام » شعبة شك (٤).

ومن طريق حماد بن سلمة ، حدثنا الحجاج بن أرطأة ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد ، أن أسماء بنت عميس استأذنت النبى ﷺ أن تبكى على جعفر وهى امرأته ، فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى (٥).

---

(١) أبو داود (٢٣٠٥) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى (٣٥٣٧) فى الطلاق ، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ، وضعفه الألبانى .

(٢) المحلى (١٠ / ٦٩) وفيه : « وينتعلان ويضعان ما شاءتا » .

(٣) المحلى (١٠ / ٦٩) . (٤ ، ٥) المحلى (١٠ / ٦٩ ، ٧٠) .

قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد ؛ لأنه بعدها ، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد ، وأنه ﷺ أمرها به إثر موت أبى سلمة ،ولا خلاف أن موت أبى سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنه .

وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع ، فإن عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله ﷺ ، ولا رآه ، فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التى لا مطعن فيها ؟ وفى الحديث الثانى: الحجاج بن أرطأة ، ولا يعارض بحديثه حديث الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث .

فصل

الحكم الثانى: أن الإحداد تابع للعدة بالشهور ؛ أما الحامل ، فإذا انقضى حملها ، سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقا ، فإن لها أن تتزوج ، وتتجمل ، وتتطيب لزوجها ، وتتزين له ما شاءت .

فإن قيل: فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر، فهل يسقط وجوب الإحداد، أم يستمر إلى حين الوضع ؟ قيل: بل يستمر الإحداد إلى حين الوضع ، فإنه من توابع العدة ، ولهذا قيد بمدتها ، وهو حكم من أحكام العدة ، وواجب من واجباتها ، فكان معها وجودا وعدما .

فصل

الحكم الثالث : أن الإحداد تستوى فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة ، والحرة والأمة ، والصغيرة والكبيرة ، وهذا قول الجمهور: أحمد ، والشافعى ، ومالك . إلا أن أشهب ، وابن نافع قالا: لا إحداد على الذمية ، ورواه أشهب عن مالك ، وهو قول أبى حنيفة ، ولا إحداد عنده على الصغيرة .

واحتج أرباب هذا القول بأن النبى ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل فيه الكافرة ، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع .

قالوا: وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان ولوازمه وواجباته ، فكأنه قال : من التزم الإيمان ، فهذا من شرائعه وواجباته.

والتحقيق: أن نفى حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفى حكمه عن الكفار ، ولا إثبات لهم أيضا ، وإنما يقتضى أن من التزم الإيمان وشرائعه ، فهذا لا يحل له ، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ، ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه ، وهذا كما لو قيل: لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة ، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر. وهذا كما قال فى لباس الحرير: « لا ينبغى هذا للمتقين»(١)، فلا يدل أنه ينبغى لغيرهم . وكذا قوله: « لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعانا » (٢).

وسر المسألة: أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب ، إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه ، فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذى التزمه ، كما خلى بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا.

وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداد على الذمية ، أنه يتعلق به حق الزوج المسلم ، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ؛ ولهذا لا يلزمونها به فى عدتها من الذمى ، ولا يتعرض لها فيها ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين ، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ، ومن ينازعهم فى ذلك يقولون: الإحداد حق لله ـ تعالى ـ ولهذا لو اتفقت هى والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه ، لم يسقط، ولزمها الإتيان به فهو جار مجرى العبادات ، وليست الذمية من أهلها ، فهذا سر المسألة .

فصل

الحكم الرابع: أن الإحداد لا يجب على الأمة ولا أم الولد إذا مات سيدهما ؛ لأنهما ليسا بزوجين . قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون فى ذلك .

فإن قيل: فهل لهما أن تحدا ثلاثة أيام ؟ قيل: نعم لهما ذلك ، فإن النص إنما حرم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج ، وأوجبه أربعة أشهر وعشرا على الزوج ، فدخلت

---

(١) البخارى (٣٧٥) فى الصلاة ، باب: من صلى فى فروج حرير ثم نزعه ، ومسلم (٢٠٧٥) فى اللباس والزينة ، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

(٢) مسلم (٢٥٩٧) فى البر والصلة والآداب ، باب: النهى عن لعن الدواب وغيرها ، والترمذى تحت رقم (٢٠١٩) فى البر والصلة ، باب: ما جاء فى اللعن والطعن ، وأحمد (٢ / ٣٣٧ ، ٣٦٦) واللفظ عند مسلم وأحمد: « لا ينبغى للصديق . . . » .

الأمة وأم الولد فيمن يحل لهن الإحداد ، لا فيمن يحرم عليهن ، ولا فيمن يجب .

فإن قيل: فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة ،أو زنا ،أو استبراء إحداد ؟

قلنا: هذا هو **الحكم الخامس** الذى دلت عليه السنة ، أنه لا إحداد على واحدة من هؤلاء ؛ لأن السنة أثبتت ونفت ، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات ، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة ، وما عداهما ، فهو داخل فى حكم التحريم على الأموات ، فمن أين لكم دخوله فى الإحداد على المطلقة البائن ؟ وقد قال سعيد بن المسيب ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى: إن البائن يجب عليها الإحداد ، وهذا محض القياس ؛ لأنها معتدة بائن من نكاح ، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ؛ لأنهما اشتركا فى العدة ، واختلفا فى سببها ؛ ولأن العدة تحرم النكاح ، فحرمت دواعيه . قالوا : ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى ، وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلى ، مما يدعو المرأة إلى الرجال ، ويدعو الرجال إليها: فلا يؤمن أن تكذب فى انقضاء عدتها استعجالا لذلك ، فمنعت من دواعى ذلك ، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أن الكذب فى عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج ، وكون العدة أياما معدودة، بخلاف عدة الطلاق ، فإنها بالأقراء وهى لا تعلم إلا من جهتها ، فكان الاحتياط لها أولى .

قيل: قد أنكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ على من حرم زينته التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق[1] . وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرم من الزينة إلا ما حرمه الله ورسوله ، والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة ، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج ، فلا يجوز تحريم غير ما حرمه ، بل هو على أصل الإباحة ،وليس الإحداد من لوازم العدة ،ولا توابعها ؛ولهذا لا يجب على الموطوءة، ولا المزنى بها ،ولا المستبرأة ،ولا الرجعية اتفاقا ،وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من القروء قدرا أو سببا وحكما ، فإلحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة ، وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال ، فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ؛ ولهذا تجب قبل الدخول ، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه ، وأنه عند الله بمكان ،

---

(١) يشير المصنف ـ رحمه الله ـ إلى قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

فجعلت العدة حريما له ، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيد الاعتناء به ، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها ، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه ، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه ؛ ولهذا شرع فى ابتدائه إعلانه ،والإشهاد عليه ، والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح، وشرع فى آخره ، وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يشرع فى غيره .

فصل

الحكم السادس: فى الخصال التى تجتنبها الحادة ، وهى التى دل عليها النص دون الآراء والأقوال التى لا دليل عليها وهى أربعة:

أحدها : الطيب بقوله فى الحديث الصحيح: « لا تمس طيبا » ، ولا خلاف فى تحريمه عند من أوجب الإحداد؛ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من إحدادها على أبيها أبى سفيان، دعت بطيب ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم ذكرت الحديث ، ويدخل فى الطيب: المسك ، والعنبر ، والكافور ، والند ، والغالية ، والزباد ، والذريرة ،والبخور ، والأدهان المطيبة ، كدهن البان ، والورد ، والبنفسج ، والياسمين ، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة ، كماء الورد ، وماء القرنفل ، وماء زهر النارنج ، فهذا كله طيب ، ولا يدخل فيه الزيت ، ولا الشيرج ، ولا السمن ، ولا تمنع من الأدهان بشىء من ذلك .

فصل

الحكم السابع: وهى ثلاثة أنواع:

أحدها: الزينة فى بدنها ، فيحرم عليها الخضاب ، والنقش ، والتطريف ، والحمرة ، والإسفيداج ، فإن النبى ﷺ نص على الخضاب منبها به على هذه الأنواع التى هى أكثر زينة منه ، وأعظم فتنة ، وأشد مضادة لمقصود الإحداد ، ومنها: الكحل ، والنهى عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح (١) .

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف ـ منهم أبو محمد ابن حزم: لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا ، ويساعد قولهم ، حديث أم سلمة المتفق عليه:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبى ﷺ ، فاستأذنوه فى الكحل ، فما أذن فيه ، بل قال: « لا » مرتين أو ثلاث ، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الإحداد البليغ سنة ، ويصبرن على ذلك ، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشرا (١). ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة ، فهو كالطيب ، أو أشد منه . وقال بعض الشافعية: للسوداء أن تكتحل ، وهذا تصرف مخالف للنص والمعنى ، وأحكام رسول الله ﷺ لا تفرق بين السود والبيض ، كما لا تفرق بين الطوال والقصار ، ومثل هذا القياس بالرأى الفاسد الذى اشتد نكير السلف له ، وذمهم إياه .

وأما جمهور العلماء ، كمالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة والشافعى ، وأصحابهم ، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداويا لا زينة ، فلها أن تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا ، وحجتهم: حديث أم سلمة المتقدم ﵂ ، فإنها قالت فى كحل الجلاء: لا تكتحل إلا لما لا بد منه ، يشتد عليك فتكتحلين بالليل ، وتغسلينه بالنهار . ومن حجتهم: حديث أم سلمة ﵂ الآخر: أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، وقد جعلت عليها صبرا فقال: « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت: صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب فقال: « إنه يشب الوجه »، فقال: « لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » ، وهما حديث واحد (٢)، فرقه الرواة ، وأدخل مالك هذا القدر منه فى « موطئه » بلاغا (٣)، وذكر أبو عمر فى « التمهيد » له طرقا يشد بعضها بعضا ، ويكفى احتجاج مالك به ، وأدخله أهل السنن فى كتبهم ، واحتج به الأئمة، وأقل درجاته أن يكون حسنا ، ولكن حديثها هذا مخالف فى الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه ، فإنه يدل على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحال ، فإن النبى ﷺ لم يأذن للمشتكية عينها فى الكحل لا ليلا ولا نهارا ، ولا من ضرورة ولا غيرها ، وقال: « لا » مرتين أو ثلاثا ، ولم يقل: إلا أن تضطر وقد ذكر مالك عن نافع ، عن صفية ابنة أبى عبيد، أنها اشتكت عينها وهى حاد على زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان(٤) .

قال أبو عمر: وهذا عندى وإن كان ظاهره مخالفا لحديثها الآخر ، لما فيه من إباحته بالليل. وقوله فى الحديث الآخر: «لا» مرتين أو ثلاثا على الإطلاق، أن ترتيب الحديثين ـ

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٢ . (٢) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩٨) رقم (١٠٥) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الإحداد ، .

(٤) المصدر السابق (٢ / ٥٩٩) رقم (١٠٧) فى الكتاب والباب السابقين ، وقد كان فى المطبوعة: « صفية ابنة عبيد » ، والمثبت من الموطأ ، وتهذيب التهذيب (١٢ / ٤٣٠) .

والله أعلم ـ على أن الشكاة التى قال فيها رسول الله ﷺ: «لا» ، لم تبلغ ـ والله أعلم ـ منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل . فلذلك نهاها ، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها ؛ لأباح لها ذلك ، كما فعل بالتى قال لها : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ، والنظر يشهد لهذا التأويل ؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح فى الأصول ؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيرا للحديث المسند فى الكحل ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته ، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها ، وهى أعلم بتأويله ومخرجه ، والنظر يشهد لذلك ؛ لأن المضطر إلى شىء لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة ، وليس الدواء والتداوى من الزينة فى شىء ، وإنما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوى ، وأم سلمة رضي الله عنها أعلم بما روت مع صحته فى النظر، وعليه أهل الفقه ، وبه قال مالك والشافعى، وأكثر الفقهاء .

وقد ذكر مالك ـ رحمه الله ـ فى « موطئه »: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، أنهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينيها ، أو شكوى أصابتها ، أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب (١). قال أبو عمر: لأن القصد إلى التداوى لا إلى التطيب ، والأعمال بالنيات .

وقال الشافعى ـ رحمه الله: الصبر يصفر ، فيكون زينة ، وليس بطيب ، وهو كحل الجلاء ، فأذنت أم سلمة رضي الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى ، وتمسحه بالنهار حيث يرى ، وكذلك ما أشبهه (٢).

وقال أبو محمد بن قدامة فى « المغنى »: وإنما تمنع الحادة من الكحل بالإثمد ؛ لأنه الذى تحصل به الزينة ، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما ، فلا بأس به ، لأنه لا زينة فيه ، بل يقبح العين ويزيدها مرها . قال: ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها ؛ لأنه إنما منع منه فى الوجه؛ لأنه يصفره ، فيشبه الخضاب ؛ فلهذا قال النبى ﷺ :« إنه يشب الوجه » (٣) . قال: ولا تمنع من تقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر ، والامتشاط به؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب(٤) .

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩٩) رقم (١٠٦) فى الكتاب والباب السابقين .
(٢) الأم (٥ / ٢٣٢) .
(٣) سبق تخريجه ص ١٣٣ .
(٤) المغنى (١١ / ٢٨٨) .

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابورى فى « مسائله » : قيل لأبى عبد الله: المتوفى عنها تكتحل بالإثمد ؟ قال: لا ، ولكن إن أرادت اكتحلت بالصبر إذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة .

فصل

النوع الثانى : زينة الثياب ، فيحرم عليها ما نهاها عنه النبى ﷺ ، وما هو أولى بالمنع منه ، وما هو مثله . وقد صح عنه أنه قال: « ولا تلبس ثوبا مصبوغا » (١). وهذا يعم المعصفر والمزعفر ، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر ، والأخضر ، والأزرق الصافى ، وكل ما يصبغ للتحسين والتزيين . وفى اللفظ الآخر: « ولا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق » (٢).

وهاهنا نوعان آخران:

أحدهما: مأذون فيه ، وهو ما نسج من الثياب على وجهه ، ولم يدخل فيه صبغ من خز ، أو قز ، أو قطن ، أو كتان ، أو صوف ، أو وبر، أو شعر، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود .

والثانى: ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد ، وما صبغ لتقبيح ، أو ليستر الوسخ ، فهذا لا يمنع منه .

قال الشافعى ـ رحمه الله: فى الثياب زينتان: إحداهما: جمال الثياب على اللابسين ، والسترة للعورة . فالثياب زينة لمن يلبسها ، وإنما نهيت الحادة عن زينة بدنها ، ولم تنه عن ستر عورتها ، فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض ؛ لأن البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره ، وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل : السواد ، وما صبغ لتقبيحه ، أو لنفى الوسخ عنه ، فأما ما كان من زينة ، أو وشى فى ثوب أو غيره ، فلا تلبسه الحادة ، وذلك لكل حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو ذمية . انتهى كلامه(٣) .

قال أبو عمر : وقول الشافعى ـ رحمه الله ـ فى هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة: لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغا إذا أرادت به الزينة ،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٣٢ .

(٣) الأم (٥ / ٢٣٢) بتصرف .

وإن لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة ، فلا بأس أن تلبسه . وإذا اشتكت عينها ، اكتحلت بالأسود وغيره ، وان لم تشتك عينها ، لم تكتحل [١].

فصل

وأما الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال فى رواية أبى طالب: ولا تتزين المعتدة ، ولا تتطيب بشىء من الطيب ، ولا تكتحل بكحل زينة ، وتدهن بدهن ليس فيه طيب ، ولا تقرب مسكا ، ولا زعفرانا للطيب ، والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزين ، وتتشوف لعله أن يراجعها .

وقال أبو داود فى مسائله: سمعت أحمد قال: المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة .

وقال حرب فى مسائله: سألت أحمد ـ رحمه الله ـ قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة، هل تلبسان البرد ليس بحرير ؟ فقال: لا تتطيب المتوفى عنها ،ولا تتزين بزينة ، وشدد فى الطيب ، إلا أن يكون قليلا عند طهرها . ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثا بالمتوفى عنها ؛ لأنه ليس لزوجها عليها رجعة ،ثم ساق حرب لإسناده إلى أم سلمة قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ،ولا تختضب ، ولا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تمتشط بطيب .

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابورى فى مسائله: سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها ، أو تدهن فى عدتها ؟ قال: لا بأس به ، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين . وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب ، فلا تدهن به ، فقد دار كلام الإمام أحمد ، والشافعى ، وأبى حنيفة ـ رحمهم الله ـ على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أى نوع كان ، وهذا هو الصواب قطعا ، فإن المعنى الذى منعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم ، والنبى ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله ، وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض ، والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهى جودتهما ، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ . وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب فى ذلك ، لا كما قال أبو محمد ابن حزم [٢] : إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط ، ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذى لم

(١) انظر: التمهيد (٢٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) .
(٢) المحلى (١٠ / ٦٣) .

يصبغ ، وصوف البحر الذى هو لونه ، وغير ذلك ، ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة ، والجوهر والياقوت ، والزمرد وغير ذلك .

فهى خمسة أشياء تجتنبها فقط ، وهى: الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ، ولو ذهبت (١) عيناها لا ليلا ولا نهارا ، وتجتنب فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس فى الرأس والجسد، أو على شىء منه ، سواء فى ذلك السواد والخضرة ، والحمرة والصفرة ، وغير ذلك ، إلا العصب وحده وهى ثياب موشاة تعمل فى اليمن ، فهو مباح لها . وتجتنب أيضا: فرضا الخضاب كله جملة ، وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط ، فهو حلال لها ، وتجتنب أيضا: فرضا الطيب كله ، ولا تقرب شيئا حاشا شيئا من قسط أو أظفار عند طهرها فقط ، فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه .

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة فى شىء ، وإباحة ثوب يتقد ذهبا ولؤلؤا وجوهرا ، ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ ، وإباحة الحرير الذى يأخذ بالعيون حسنه ويهاؤه ورواؤه ، وإنما العجب منه أن يقول: هذا دين الله فى نفس الأمر ، وأنه لا يحل لأحد خلافه .وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نهيه ﷺ لها عن لباس الحلى .

وأعجب من هذا ، أنه ذكر الخبر بذلك ، ثم قال: ولا يصح ذلك ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيف ، ولو صح لقلنا به(٢) ، فلله ما لقى إبراهيم بن طهمان من أبى محمد ابن حزم ، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه ، واتفق أصحاب الصحيح ، وفيهم الشيخان ، على الاحتجاج بحديثه ، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق ، ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش ، ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه، ولا تضعيفه به. وقرىء على شيخنا أبى الحجاج الحافظ فى « التهذيب »(٣) وأنا أسمع: قال: إبراهيم بن طهمان بن شعبة(٤) الخراسانى أبو سعيد الهروى ، ولد بهراة ،وسكن نيسابور وقدم بغداد،وحدث بها،ثم سكن بمكة حتى مات بها ، ثم ذكر عمن روى ،ومن روى عنه ، ثم قال: قال نوح أبو عمرو

(١) وسيأتى كلام الصحابة رضي الله عنهم أنه يجوز لها إذا اشتكت ، وهذا هو الصواب لما عُلم من قواعد الشريعة السمحاء والله أعلم .

(٢) المحلى (١٠ / ٦٥) .

(٣) تهذيب الكمال (٢ / ١٠٨) برقم (١٨٦) .

(٤) فى المطبوعة: « سعيد »، وما أثبتناه من تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب (١ / ١٢٩) ، وسير أعلام النبلاء (٧ / ٣٧٨) .

المروزى[١] ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك: صحيح الحديث ، وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، عن أبيه وأبى حاتم : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن معين: لا بأس به ، وكذلك قال العجلى ، وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث، وقال عثمان بن سعيد الدارمى: كان ثقة فى الحديث ، ثم لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ويوثقونه .

وقال أبو داود : ثقة وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث ، حسن الرواية ، كثير السماع ، ما كان بخراسان أكثر حديثا منه ، وهو ثقة ، وروى له الجماعة . وقال يحيى بن أكثم القاضى: كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز ، وأوثقهم ، وأوسعهم علما . وقال المسعودى: سمعت مالك بن سليمان يقول: مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله [٢].

وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص،وكاشف عن معناها ومقصودها، فصح عن ابن عمر أنه قال: لا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر، ولا ثوبا مصبوغا ، ولا بردا ، ولا تتزين بحلى ، ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ، ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة ، إلا أن تشتكى عينها [٣].

وصح عنه من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر: ولا تمس المتوفى عنها طيبا ، ولا تختضب ولا تكتحل ،ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تتجلبب به[٤].

وصح عن أم عطية: لا تلبس الثياب المصبغة إلا العصب ، ولا تمس طيبا إلا أدنى الطيب بالقسط والأظفار ، ولا تكتحل بكحل زينة[٥] .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: تجتنب الطيب والزينة [٦].

وصح عن أم سلمة رضي الله عنها : لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا ، ولا تكتحل ، ولا تلبس

---

(١) فى المطبوعة: « نوح بن عمرو بن المروزى » خطأ ، والصواب ما أثبتناه من تهذيب الكمال (١ / ١١١) .
(٢) انتهى كلام الإمام المزى .
(٣) المحلى (١٠ / ٦٦) ، وانظر: البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٤٠) فى العدد ، باب: كيف الإحداد .
(٤) عبد الرزاق (١٢١١٥) ، فى الطلاق ، باب: ما تتقى المتوفى عنها .
(٥) البخارى (٥٣٤٣) فى الطلاق ، باب : تلبس الحادة ثياب العصب ، وعبد الرزاق (١٢١٢٨) فى الكتاب والباب السابقين بنحوه ، واللفظ بنصه فى المحلى (١٠ / ٦٦) .
(٦) المحلى (١٠ / ٦٦) .

حليا ، ولا تختضب ، ولا تتطيب [١].

وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : لا تلبس معصفرا ، ولا تقرب طيبا ، ولا تكتحل ، ولا تلبس حليا ، وتلبس ـ إن شاءت ـ ثياب العصب [٢].

فصل

وأما النقاب ، فقال الخرقى فى « مختصره » : وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب ، والزينة ، والبيتوتة فى غير منزلها ، والكحل بالإثمد ، والنقاب . ولم أجد بهذا نصا عن أحمد .

وقد قال إسحاق بن هانئ فى مسائله: سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها ، أو تدهن فى عدتها ؟ قال: لا بأس به ، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين . ولكن قد قال أبو داود فى مسائله عن المتوفى عنها زوجها ، والمطلقة ثلاثا ، والمحرمة: تجتنبن الطيب والزينة . فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه ، فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب ، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا ـ والله أعلم ـ وبهذا علله أبو محمد فى « المغنى » فقال: فصل: الثالث: فيما تجتنبه الحادة: النقاب ، وما فى معناه مثل البرقع ونحوه ونحوه؛ لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة ، والمحرمة تمتنع من ذلك . وإذا احتاجت إلى ستر وجهها ، سدلت عليه كما تفعل المحرمة[٣] .

فصل

فإن قيل: فما تقولون فى الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج ، هل لها لبسه ؟ قيل: فيه وجهان،وهما احتمالان فى المغنى: أحدهما: يحرم لبسه ؛لأنه أحسن وأرفع؛ ولأنه مصبوغ للحسن ، فأشبه ما صبغ بعد نسجه ، والثانى: لا يحرم لقول رسول الله ﷺ فى حديث أم سلمة رضي الله عنها : « إلا ثوب عصب » [٤]، وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ، ذكره القاضى ، قال الشيخ: والأول أصح ، وأما العصب: فالصحيح : أنه نبت تصبغ به الثياب، قال

---

(١) عبد الرزاق (١٢١١٤) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٤٠) فى العدد ، باب: كيف الإحداد ، والمحلى (١٠ / ٦٧) .

(٢) المحلى (١٠ / ٦٧) وقال: « من طريق لا تصح عن عائشة ؛ لأن فيها ابن لهيعة » .

(٣) المغنى (١١ / ٢٩٠) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

السهيلى: الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان إلا به ، فأرخص النبى ﷺ للحادة فى لبس ما يصبغ بالعصب ؛ لأنه فى معنى ما يصبغ لغير تحسين ، [أما ما صبغ غزله للتحسين] كالأحمر والأصفر ، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه ، كحصولها بما صبغ بعد نسجه (١). والله أعلم (٢).

فصل
فى حكمة الشريعة من إحداد الزوجة

وأما قوله (٣): ومنع المرأة من الإحداد على أمها وأبيها فوق ثلاث ، وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وهو أجنبى ، فيقال: هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه ، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التى كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ، ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب ، ولطم الخدود ، وحلق الشعور ، والدعاء بالويل والثبور ، وتمكث المرأة سنة فى أضيق بيت وأوحشه ، لا تمس طيبا ، ولا تدهن ، ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب ـ تعالى ـ وأقداره ، فأبطل الله ـ سبحانه ـ برحمته ورأفته سنة الجاهلية ، وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذى هو أنفع للمصاب فى عاجلته وآجلته ، ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع ، سمح لها الحكيم الخبير فى اليسير من ذلك ، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة ، وتقضى بها وطرا من الحزن ، كما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ، وما زاد على الثلاث فمفسدته راجحة ، فمنع منه بخلاف مفسدة الثلاث (٤)، فإنها مرجوحة مغمورة بمصلحتها، فإن فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية من أشق الأمور عليها ، فأعطيت بعض الشىء ؛ ليسهل عليها ترك الباقى ، فإن النفس إذا أخذت بعض مرادها قنعت به ، فإذا سئلت ترك الباقى كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية .

ومن تأمل أسرار الشريعة ، وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرا على صفحات أوامرها

---

(١) المغنى (١١ / ٢٨٩) ، وما بين المعقوفين منه . (٢) زاد المعاد (٥ / ٦٩٣ ـ ٧١١) .

(٣) أى : نافى القياس .

(٤) البخارى (٣٩٣٣) فى مناقب الأنصار ، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) فى الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج . . .كلاهما من حديث العلاء بن الحضرمى .

ونواهيها ، باديا لمن نظره نافذ ، فإذا حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع ، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه ، كما حرم بيع الرطب بالتمر وأباح لهم منه العرايا ، وحرم عليهم النظر إلى الأجنبية وأباح لهم منه نظر الخاطب والمعامل والطبيب ، وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما ، وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال ، وحرم عليهم لباس الحرير وأباح لهم منه اليسير الذى تدعو الحاجة إليه ، وحرم عليهم كسب المال بربا النسيئة وأباح لهم كسبه بالسلم، وحرم عليهم فى الصيام وطء نسائهم وعوضهم عن ذلك بأن أباحه لهم ليلا ، فسهل عليهم تركه بالنهار ، وحرم عليهم الزنا وعوضهم بأخذ ثانية وثالثة ورابعة ومن الإماء ما شاءوا ، فسهل عليهم تركه غاية التسهيل ، وحرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه بالاستخارة ودعائها ويا بعد ما بينهما ، وحرم عليهم نكاح أقاربهم وأباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة ، وحرم عليهم وطء الحائض وسمح لهم فى مباشرتها وأن يصنعوا بها كل شىء إلا الوطء ، فسهل عليهم تركه غاية السهولة ، وحرم عليهم الكذب وأباح لهم المعاريض التى لا يحتاج من عرفها إلى الكذب معها البتة ، وأشار إلى هذا ﷺ بقوله: « إن فى المعاريض مندوحة عن الكذب »[1]، وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل وأباحها لهم فى الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد ، وحرم عليهم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وعوضهم عن ذلك بسائر أنواع الوحوش والطير على اختلاف أجناسها وأنواعها .

وبالجملة فما حرم عليهم خبيثا ولا ضارا إلا أباح لهم طيبا بإزائه أنفع لهم منه ، ولا أمرهم بأمر إلا وأعانهم عليه ، فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه .

والمقصود أنه أباح للنساء ـ لضعف عقولهن وقلة صبرهن ـ الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج ، فإنه تابع للعدة ، وهو من مقتضياتها ومكملاتها ، فإن المرأة التى إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر لتتحبب إلى زوجها ، وترد لها نفسه ، ويحسن ما بينهما من العشرة ، فإذا مات الزوج واعتدت منه ، وهى لم تصل إلى زوج آخر، فاقتضى تمام حق الأول ، وتأكيد المنع من الثانى قبل بلوغ الكتاب أجله ، أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما فى ذلك من سد الذريعة إلى طمعها فى الرجال وطمعهم فيها

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٩) فى الشهادات ، باب: المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ، والكامل فى ضعفاء الرجال (٣ / ٩٦) ، والدر المنثور (٣ / ٢٩١) ، والفتنى فى تذكرة الموضوعات ص ١٧٠ .

بالزينة والخضاب والتطيب، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب فى نكاحها. فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج ، فلا شىء أبلغ فى الحسن من هذا المنع والإباحة ، ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئا أحسن منه(١) .

فصل
فى أقوال الفقهاء حول عدة الحرة والأمة

وقد احتج بعموم آيات العدد الثلاث من يرى أن عدة الحرة والأمة سواء ، قال أبو محمد ابن حزم: وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة ، كعدة الحرة سواء بسواء ، ولا فرق ؛ لأن الله ـ تعالى ـ علمنا العدد فى الكتاب ، فقال: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وقال الله ـ تعالى: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤] ، وقد علم الله ـ تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء ، أنه يكون عليهن العدد المذكورات . وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة فى ذلك ، وما كان ربك نسيا(٢). وثبت عمن سلف مثل قولنا: قال محمد بن سيرين ـ رحمه الله: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن يكون مضت فى ذلك سنة ، فالسنة أحق أن تتبع . قال: وقد ذكر أحمد بن حنبل ، أن قول مكحول: إن عدة الأمة فى كل شىء، كعدة الحرة ،وهو قول أبى سليمان، وجميع أصحابنا ، هذا كلامه (٣).

وقد خالفهم فى ذلك جمهور الأمة ، فقالوا: عدتها نصف عدة الحرة ، هذا قول فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن عتبة، والزهرى ، ومالك ، وفقهاء أهل مكة: كعطاء بن أبى رباح ، ومسلم بن خالد وغيرهما ، وفقهاء البصرة: كقتادة ، وفقهاء الكوفة ، كالثورى وأبى حنيفة وأصحابه ـ رحمهم الله ـ وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق ،والشافعى، وأبى ثور ـ رحمهم الله ـ وغيرهم ، وسلفهم فى ذلك الخليفتان الراشدان: عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب، رضي الله عنهما ، صح ذلك عنهما ،وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،كما رواه مالك ، عن نافع، عنه، عدة الأمة

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٣ ـ ١٤٥) .
(٢) المحلى (١٠ / ١١٥ ، ١١٦) .
(٣) المحلى (١٠ / ١١٩) .

حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض [١] .

وهو قول زيد بن ثابت ، كما رواه الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت: عدة الأمة حيضتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض [٢]، وروى حماد بن زيد،عن عمرو ابن أوس الثقفى،أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت ، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين ، فاجعلها شهرا ونصفا [٣].

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر رضي الله عنه حيضتين ، يعنى: الأمة المطلقة [٤].

وروى عبد الرزاق أيضا: عن ابن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان ابن يسار ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،عن عمر رضي الله عنه : ينكح العبد اثنتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين ، أو قال: فشهرا ونصفا [٥].

وذكر عبد الرزاق أيضا: عن معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم النخعى ، عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب ، ولا يكون لها نصف الرخصة [٦].

وقال ابن وهب: أخبرنى رجال من أهل العلم: أن نافعا ، وابن قسيط ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين ، قالوا: عدة الأمة حيضتان . قالوا: ولم يزل هذا عمل المسلمين [٧].

قال ابن وهب: أخبرنى هشام بن سعد ، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضي الله عنهم ، قال: عدة الأمة حيضتان .قال القاسم: مع أن هذا ليس فى كتاب الله ـ عز وجل ـ ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ، ولكن قد مضى أمر الناس على هذا [٨].

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٧٤) رقم (٥٠) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى طلاق العبد .

(٢) المحلى (١٠ / ١١٦) .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٦) فى العدد ، باب: عدة الأمة ، وعبد الرزاق (١٢٨٧٤) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة ، وسعيد بن منصور (١٢٧١) فى الطلاق ، باب: الأمة تطلق فتعتق فى العدة ، والمحلى (١١٦/١٠) .

(٤) عبد الرزاق (١٢٨٧٥) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة .

(٥) عبد الرزاق (١٢٨٧٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) عبد الرزاق (١٢٨٧٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧ ، ٨) المحلى (١٠ / ١١٧) .

وقد تقدم هذا الحديث بعينه ، وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير: قل له: إن هذا ليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون . قالوا: ولو لم يكن فى المسألة إلا قول عمر، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر ، لكفى به .

وفى قول ابن مسعود رضي الله عنه : تجعلون عليها نصف العذاب ، ولا تجعلون لها نصف الرخصة ، دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعانى ، وإلحاق النظير بالنظير .

ولما كان هذا الأثر مخالفا لقول الظاهرية فى الأصل والفرع ، طعن ابن حزم فيه وقال: لا يصح عن ابن مسعود: قال: وهذا بعيد على رجل من عرض الناس ، فكيف عن مثل ابن مسعود ؟ (١) . وإنما جرأه على الطعن فيه ، أنه من رواية إبراهيم النخعى عنه ، رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ، ولكن الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه ، وقد قال إبراهيم: إذا قلت: قال عبد الله ، فقد حدثنى به غير واحد عنه ، وإذا قلت: قال فلان عنه ، فهو عمن سميت ، أو كما قال .

ومن المعلوم: أن بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات ، لم يسم قط متهما ، ولا مجروحا، ولا مجهولا ، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء ، وكانوا كما قيل: سرج الكوفة ، وكل من له ذوق فى الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله ، لم يتوقف فى ثبوته عنه ، وإن كان غيره ممن فى طبقته ، لو قال: قال عبد الله ، لا يحصل لنا الثبت بقوله ، فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ، ونظير مالك عن ابن عمر، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس ، وأوثقهم، وأصدقهم ، ولا يسمون سواهم البتة ، ودع ابن مسعود فى هذه المسألة ، فكيف يخالف عمر ، وزيدا ، وابن عمر ، وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ، ويخالف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحب البتة ، ولا إلى حديث صحيح ، ولا حسن ، بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة ، ليس هو مما تخفى دلالته ، ولا موضعه ، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس ، هذا من أبين المحال .

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الأمة ، لطالت جدا ، ثم إذا تأملت سياق الآيات التى فيها ذكر العدد ، وجدتها لا تتناول الإماء ، وإنما تتناول الحرائر ، فإنه سبحانه قال: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي**

---

(١) المحلى (١٠ / ١٢١) .

أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] إلى أن قال: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وهذا فى حق الحرائر دون الإماء ، فإن افتداء الأمة إلى سيدها، لا إليها . ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فجعل ذلك إليهما ، والتراجع المذكور فى حق الأمة ، وهو العقد ، إنما هو إلى سيدها ، لا إليها ، بخلاف الحرة ، فإنه إليها بإذن وليها ، وكذلك قوله سبحانه فى عدة الوفاة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٤]، وهذا إنما هو فى حق الحرة ، وأما الأمة ، فلا فعل لها فى نفسها البتة، فهذا فى العدة الأصلية . وأما عدة الأشهر ، ففرع وبدل . وأما عدة وضع الحمل ، فيستويان فيها ، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعون ، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه ، وموافق لكتاب الله فى تنصيف الحد عليها ، ولا يعرف فى الصحابة مخالف فى ذلك ، وفهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين ، وبالله التوفيق .

ولا تعرف التسوية بين الحرة والأمة فى العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين ، ومكحول . فأما ابن سيرين ، فلم يجزم بذلك ، وأخبر به عن رأيه ، وعلق القول به على عدم سنة تتبع . وأما قول مكحول ، فلم يذكر له سندا ، وإنما حكاه عنه أحمد ـ رحمه الله ـ وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ، ولا يصح ، فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأى ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ، ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى ذلك متبعة ،ولم يخالفه فى ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم ،والله أعلم.

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الصحابة وجماهير الأمة ، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عدة الأمة التى لم تبلغ ثلاثة أشهر ، وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد ، والحسن ، وربيعة ، والليث بن سعد والزهرى ، وبكر بن الأشج ، ومالك ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايات عنه ، ومعلوم أن الأشهر فى حق الآيسة والصغيرة بدل عن الأقراء الثلاث ، فدل على أن بدلها فى حقها ثلاثة ؟

فالجواب: أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون: إن عدتها حيضتان ، وقد أفتوا بهذا،

وهذا ، ولهم فى الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال وهى للشافعى ، وهى ثلاث روايات عن أحمد .

فأكثر الروايات عنه أنها شهران ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ذكرها الأثرم وغيره عنه .

وحجة هذا القول: أن عدتها بالأقراء حيضتان ، فجعل كل شهر مكان حيضة .

والقول الثانى: أن عدتها شهر ونصف ، نقلها عنه الأثرم ، والميمونى ، وهذا قول على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن المسيب ، وأبى حنيفة ، والشافعى فى أحد أقواله. وحجته: أن التنصيف فى الأشهر ممكن ، فتنصفت ، بخلاف القروء .

ونظير هذا: أن المحرم إذا وجب عليه فى جزاء الصيد نصف مد أخرجه . فإن أراد الصيام مكانه ، لم يجزه إلا صوم يوم كامل .

والقول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل ، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وقول ثالث للشافعى: وهو فيمن ذكرتموه .

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء وبين اعتدادها بالشهور : أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها ، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر فى حق الحرة والأمة جميعا ؛ لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوما ، ثم علقة أربعين ، ثم مضغة أربعين ، وهو الطور الثالث الذى يمكن أن يظهر فيه الحمل ، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء ، بخلاف الأقراء ، فإن الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء ؛ ولهذا اكتفى بها فى حق المملوكة ، فإذا زوجت فقد أخذت شبها من الحرائر ، وصارت أشرف من ملك اليمين ، فجعلت عدتها بين العدتين .

قال الشيخ فى « المغنى »: ومن رد هذا القول ، قال: هو مخالف لإجماع الصحابة ، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين ، ومتى اختلفوا على قولين ، لم يجز إحداث قول ثالث ؛ لأنه يفضى إلى تخطئتهم ، وخروج الحق عن قول جميعهم [١].

قلت: وليس فى هذا إحداث قول ثالث ، بل هو إحدى الروايتين عن عمر ، ذكرها ابن وهب وغيره ، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم [٢].

---

(١) المغنى (١١ / ٢١٠) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٦٥٠ ـ ٦٥٦) .

عدة الأمة إذا فقدت زوجها

أبو طالب عن أبى عبد الله: أنه سأله عن الأمة إذا فقدت زوجها : تتربص سنتين على النصف من الحرة (١).

باب
حكم رسول الله ﷺ فى الاستبراء

ثبت فى صحيح مسلم: من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقى عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل فى ذلك : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم** ﴾ [النساء: ٢٤] ، أى: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (٢).

وفى صحيحه أيضا: من حديث أبى الدرداء رضي الله عنه : أن النبى ﷺ مر بامرأة مجحٍّ على باب فسطاط ، فقال:« لعله يريد أن يلم بها » . فقالوا: نعم ، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ » (٣).

وفى الترمذى: من حديث عرباض بن سارية : أن النبى ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن (٤).

وفى المسند وسنن أبى داود : من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »(٥).

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٧١ ، ٧٢) .

(٢) مسلم (١٤٥٦) فى الرضاع ، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .

(٣) مسلم (١٤٤١) فى النكاح ، باب: تحريم وطء الحامل المسبية .

(٤) الترمذى (١٥٦٤) فى السير ، باب: ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا ، وقال: « حديث العرباض حديث غريب » .

(٥) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا . وأحمد (٣ / ٦٢ ، ٨٧) .

وفى الترمذى: من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه، أن النبى ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه ولد غيره » ، قال الترمذى: حديث حسن (١).

ولأبى داود من حديثه أيضا : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها » (٢).

ولأحمد: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض»(٣) .

وذكر البخارى فى صحيحه: قال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التى توطأ ، أو بيعت ، أو عتقت ، فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء (٤).

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس: أرسل رسول الله ﷺ مناديا فى بعض مغازيه: « لا يقعن رجل على حامل ولا حائل ، حتى تحيض »(٥) .

وذكر عن سفيان الثورى: عن زكريا ، عن الشعبى ، قال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس ، فأمرهم رسول الله ﷺ ألا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض [حيضة] (٦).

فصل

فتضمنت هذه السنن أحكاما عديدة:

أحدها: أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها ، فإن كانت حاملا فبوضع حملها ، وإن كانت حائلا فبأن تحيض حيضة . فإن لم تكن من ذوات الحيض ، فلا نص فيها ، واختلف فيها وفى البكر ، وفى التى يعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ، ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ، ولم يخرجها عن ملكه ، أو كانت عند امرأة وهى مصونة، فانتقلت عنها إلى رجل ، فأوجب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء فى ذلك

---

(١) الترمذى (١١٣١) فى النكاح ، باب: ما جاء فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل .
(٢) أبو داود (٢١٥٨) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا .
(٣) أحمد (٤ / ١٠٩) من حديث رويفع بن ثابت .
(٤) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ٤٢٣) فى البيوع ، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها .
(٥) عبد الرزاق (١٢٩٠٣) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة تباع .
(٦) عبد الرزاق (١٢٩٠٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وما بين المعقوفين منه .

كله ، أخذا بعموم الأحاديث ، واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم ، واحتجاجا بآثار الصحابة ، كما ذكر عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج ، قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة ، فألحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر رضي الله عنه: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض ، فليتربص بها خمسا وأربعين ليلة [١].

قالوا: وقد أوجب الله العدة على من يئست من المحيض ، وعلى من لم تبلغ سن المحيض ، وجعلها ثلاثة أشهر ، والاستبراء عدة الأمة ، فيجب على الآيسة ، ومن لم تبلغ سن المحيض.

وقال آخرون: المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم ، فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة ، فله وطؤها ولا استبراء عليه ، كما رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء[٢] ، وذكره البخارى فى صحيحه عنه[٣] .

وذكر حماد بن سلمة ، حدثنا على بن زيد ، عن أيوب بن عبد الله اللخمى ، عن ابن عمر قال: وقعت فى سهمى جارية يوم جلولاء ، كأن عنقها إبريق فضة ، قال ابن عمر: فما ملكت نفسى أن جعلت أقبلها والناس ينظرون [٤].

ومذهب مالك إلى هذا يرجع ، وهاك قاعدته وفروعها: قال أبو عبد الله المازرى ، وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها:

والقول الجامع فى ذلك: أن كل أمة أمن عليها الحمل ، فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل من غلب على الظن كونها حاملا ، أوشك فى حملها ، أو تردد فيه ، فالاستبراء لازم فيها ، وكل من غلب الظن ببراءة رحمها ، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله ، فإن المذهب على قولين فى ثبوت الاستبراء وسقوطه .

ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها ، كاستبراء الصغيرة التى تطيق الوطء ،

---

(١) عبد الرزاق (١٢٨٨٤) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة صغيرة أو قد قعدت عن المحيض ، و(١٢٨٩٦) باب: عدة الأمة تباع ، من نفس الكتاب .

(٢) عبد الرزاق (١٢٩٠٦) فى الطلاق ، باب: الأمة العذراء تباع .

(٣) تقدم تخريجه بالصفحة الماضية .

(٤) ابن أبى شيبة (٤ / ٢٢٧) فى النكاح ، باب: فى الرجل يشترى الأمة ، يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا ؟ والمحلى (١٠ / ١٣٨) ، والمغنى (١١ / ٢٧٧) .

والآيسة ، وفيه روايتان عن مالك ، قال صاحب « الجواهر »: ويجب فى الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل ، كبنت ثلاث عشرة ، أو أربع عشرة ، وفى إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تطيق الوطء ، ولا يحمل مثلها كبنت تسع و عشر ، روايتان ، أثبته فى رواية ابن القاسم ، ونفاه فى رواية ابن عبد الحكم ، وإن كانت ممن لا يطيق الوطء ، فلا استبراء فيها . قال: ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ، ولم تبلغ سن الآيسة ، مثل ابنة الأربعين والخمسين . وأما التى قعدت عن المحيض ، ويئست عنه ، فهل يجب فيها الاستبراء ، أو لا يجب ؟ روايتان لابن القاسم ، وابن عبد الحكم . قال المازرى: ووجه استبراء الصغيرة التى تطيق الوطء والآيسة ، أنه يمكن فيهما الحمل على الندور ، أو لحماية الذريعة ، لئلا يدعى فى مواضع الإمكان أن لا إمكان .

قال: ومن ذلك: استبراء الأمة خوفا أن تكون زنت ، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن ، وفيه قولان ، والنفى لأشهب .

قال: ومن ذلك: استبراء الأمة الوَخْش [1] ، فيه قولان ، الغالب: عدم وطء السادات لهن، وإن كان يقع فى النادر .

ومن ذلك: استبراء من باعها مجبوب ، أو امرأة ، أو ذو محرم ، ففى وجوبه روايتان عن مالك .

ومن ذلك: استبراء المكاتبة إذا كانت تتصرف ثم عجزت ، فرجعت إلى سيدها ، فابن القاسم يثبت الاستبراء ، وأشهب ينفيه .

ومن ذلك :استبراء البكر ، قال أبو الحسن اللخمى: هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب ، وقال غيره من أصحاب مالك: هو واجب .

ومن ذلك: إذا استبرأ البائع الأمة ، وعلم المشترى أنه قد استبرأها ، فإنه يجزئ استبراء البائع عن استبراء المشترى .

ومن ذلك: إذا أودعه أمة ، فحاضت عند المودع حيضة ، ثم استبرأها ، لم يحتج إلى استبراء ثان ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها ، وهذا بشرط ألاّ تخرج ، ولا يكون سيدها يدخل عليها .

ومن ذلك: أن يشتريها من زوجته ،أو ولد له صغير فى عياله وقد حاضت عند البائع،

---

(١) الوَخْش : رُذَال الناس وسُقاطهم . القاموس (وخش) .

فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج ، أجزأه ذلك ، وأشهب يقول: إن كانت مع المشترى فى دار وهو الذاب عنها ، والناظر فى أمرها ، أجزأه ذلك ، سواء كانت تخرج أو لا تخرج .

ومن ذلك: إن كان سيد الأمة غائبا ، فحين قدم ، اشتراها منه رجل قبل أن تخرج ، أو خرجت وهى حائض ، فاشتراها قبل أن تطهر ، فلا استبراء عليه .

ومن ذلك: إذا بيعت وهى حائض فى أول حيضها ، فالمشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج إلى حيضة مستأنفة .

ومن ذلك: الشريك يشترى نصيب شريكه من الجارية وهى تحت يد المشترى منهما وقد حاضت فى يده ، فلا استبراء عليه .

وهذه الفروع كلها من مذهبه تنبيك عن مأخذه فى الاستبراء ، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم ، فإن علمت أو ظنت فلا استبراء ، وقد قال أبو العباس ابن سريج وأبو العباس ابن تيمية: إنه لا يجب استبراء البكر ، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبقولهم نقول ، وليس عن النبى ﷺ نص عام فى وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أى حالة كانت ، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن ، وتحيض حوائلهن .

فإن قيل: فعمومه يقتضى تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء ، كما يمتنع وطء الثيب ؟

قيل: نعم ، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه ، فيخص أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ، ويخص أيضا بمفهوم قوله ﷺ فى حديث رويفع: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض »(١) . ويخص أيضا بمذهب الصحابى ، ولا يعلم له مخالف .

وفى صحيح البخارى : من حديث بريدة ، قال: بعث رسول الله ﷺ عليا رضي الله عنه إلى خالد يعنى باليمن ليقبض الخمس ، فاصطفى على منها سبية ، فأصبح وقد اغتسل ، فقلت لخالد: أما ترى إلى هذا ؟وفى رواية: فقال خالد لبريدة:ألا ترى ما صنع هذا ؟ قال بريدة: وكنت أبغض عليا رضي الله عنه ، فلما قدمنا إلى النبى ﷺ ، ذكرت ذلك له ، فقال: « يا بريدة أتبغض عليا ؟ » قلت: نعم ، قال:« لا تبغضه فإن له فى الخمس أكثر من ذلك »(٢). فهذه

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

(٢) البخارى (٤٣٥٠) فى المغازى ، باب: بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع .

الجارية إما أن تكون بكرا فلم ير على وجوب استبرائها ، وإما أن تكون فى آخر حيضها ، فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها . وبكل حال ، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء .

فإذا تأملت قول النبى ﷺ حق التأمل ، وجدت قوله: « ولا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض »(١)، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملا ، وألا تكون ، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل ؛ لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها ، وهذا قاله فى المسبيات لعدم علم السابى بحالهن .

وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك ، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا ، لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة ، هذا أمر معقول ، وليس بتعبد محض لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التى لا يحمل مثلها ، والتى اشتراها من امرأته وهى فى بيته لا تخرج أصلا ، ونحوها ممن يعلم براءة رحمها ، فكذلك إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج ، استبرأها بحيضة ، ثم تزوجت ، وكذلك إذا زنت وهى مزوجة، أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة . وكذلك أم الولد إذا مات عنها سيدها ، اعتدت بحيضة .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبى ، كم عدة أم الولد إذا توفى عنها مولاها أو أعتقها ؟ قال: عدتها حيضة ، وإنما هى أمة فى كل أحوالها ، إن جنت ، فعلى سيدها قيمتها ، وإن جنى عليها ، فعلى الجانى ما نقص من قيمتها . وإن ماتت ، فما تركت من شىء فلسيدها ، وإن أصابت حدا ، فحد أمة ، وإن زوجها سيدها ، فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها .

وقد اختلف الناس فى عدتها ، فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشرا ، فهذه عدة الحرة ، وهذه عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، فيلزم من قال: أربعة أشهر وعشرا أن يورثها ، وأن يجعل حكمها حكم الحرة ؛ لأنه قد أقامها فى العدة مقام الحرة . وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض ، وهذا قول ليس له وجه ، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة ، وليست هى بمطلقة ولا حرة ، وإنما ذكر الله العدة فقال: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وليست أم الولد بحرة ولا زوجة ، فتعتد بأربعة أشهر وعشر. قال : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

٢٢٨] وإنما هى أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، وهذا لفظ أحمد ـ رحمه الله [(١)].

وكذلك قال فى رواية صالح: تعتد أم الولد إذا توفى عنها مولاها ، أو أعتقها حيضة، وإنما هى أمة فى كل أحوالها .

وقال فى رواية محمد بن العباس: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر إذا توفى عنها سيدها .

وقال الشيخ فى « المغنى »: وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد: أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام .قال: ولم أجد هذه الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ فى « الجامع »، ولا أظنها صحيحة عن أحمد ـ رحمه الله ـ وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة ، لأنها حين الموت أمة ، فكانت عدتها عدة الأمة ، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة ، فعتقت بعد موته[(٢)] . فليست هذه رواية إسحاق بن منصور عن أحمد .

قال أبو بكر عبد العزيز فى « زاد المسافر »: باب القول فى عدة أم الولد من الطلاق والوفاة: قال أبو عبد الله فى رواية ابن القاسم: إذا مات السيد وهى عند زوج ، فلا عدة عليها ، كيف تعتد وهى مع زوجها ؟ وقال فى رواية مهنا: إذا أعتق أم الولد ، فلا يتزوج أختها حتى تخرج من عدتها . وقال فى رواية إسحاق بن منصور: وعدة أم الولد عدة الأمة فى الوفاة والطلاق والفرقة . انتهى كلامه .

وحجة من قال: عدتها أربعة أشهر وعشر ، ما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص ، أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا [(٣)].

وهذا قول السعيدين ، ومحمد بن سيرين ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وخلاس بن عمرو ، والزهرى ، والأوزاعى ، وإسحاق . قالوا: لأنها حرة تعتد للوفاة ، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ، كالزوجة الحرة .

وقال عطاء ، والنخعى ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه: تعتد بثلاث حيض ،

(!) انظره فى مسائل عبد الله رقم (١٣٥٥) ولكن فيها « ويرثون برقِّها » .

(٢) المغنى (١١ / ٢٦٣) .

(٣) أبو داود (٢٣٠٨) فى الطلاق ، باب: فى عدة أم الولد ، قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار (١١ / ٢٣٩): « قال أبو الحسن الدارقطنى فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى عنه: قبيصة لم يسمع من عمر ، والصواب: « لا تلبسوا علينا ديننا » موقوف ».

قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر ، وقد سبق التعليق عليه .

وحكى عن على ، وابن مسعود قالوا: لأنها لا بد لها من عدة ، وليست زوجة ، فتدخل فى آية الأزواج المتوفى عنهن ، ولا أمة ، فتدخل فى نصوص استبراء الإماء بحيضة ، فهى أشبه شىء بالمطلقة ، فتعتد بثلاثة أقراء .

والصواب من هذه الأقوال: أنها تستبرأ بحيضة ، وهو قول عثمان بن عفان ، وعائشة، وعبد الله بن عمر ، والحسن ، والشعبى ، والقاسم بن محمد ، وأبى قِلابة ، ومكحول ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل فى أشهر الروايات عنه ، وهو قول أبى عبيد ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، فإن هذا إنما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة ، فكان حيضة واحدة فى حق من تحيض ، كسائر استبراءات المعتقات ، والمملوكات ، والمسبيات . وأما حديث عمرو بن العاص ، فقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص . وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص ، فقال: لا يصح . وقال الميمونى: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال: أين سنة رسول الله ﷺ فى هذا ؟ وقال: أربعة أشهر وعشرا إنما هى عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، ويلزم من قال بهذا أن يورثها ، وليس لقول من قال: تعتد ثلاث حيض وجه ، إنما تعتد بذلك المطلقة ، انتهى كلامه .

وقال المنذرى: فى إسناد حديث عمرو ، مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد ، وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ فى كتاب « التهذيب » قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق . فقال: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن مطر الوراق ، قال: كان يحيى ابن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبى ليلى فى سوء الحفظ ، قال عبد الله: فسألت أبى عنه ؟ فقال: ما أقربه من ابن أبى ليلى فى عطاء خاصة ،وقال: مطر فى عطاء: ضعيف الحديث ، قال عبد الله: قلت ليحيى بن معين: مطر الوراق ؟ فقال: ضعيف فى حديث عطاء بن أبى رباح ، وقال النسائى: ليس بالقوى . وبعد، فهو ثقة ، قال أبو حاتم الرازى: صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، واحتج به مسلم ، فلا وجه لضعف الحديث به .

وإنما علة الحديث: أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ولم يسمع منه ، قاله الدارقطنى[1] ،وله علة أخرى ،وهى أنه موقوف،لم يقل: لا تلبسوا علينا

(١) الدارقطنى (٣ / ٣٠٩) رقم (٢٤٣) فى النكاح ، باب : المهر .

سنة نبينا . قال الدارقطنى: والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا . موقوف[١] .وله علة أخرى، وهى اضطراب الحديث ، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه . أحدها: هذا . والثانى: عدة أم الولد عدة الحرة . والثالث: عدتها إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا، فإذا أعتقت ، فعدتها ثلاث حيض ، والأقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقى . قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر حكاه البيهقى عنه[٢] ، وقد روى خلاس ، عن على مثل رواية قبيصة عن عمرو ، أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا [٣]، ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم فى حديثه ، فقال أيوب: لا يروى عنه ، فإنه صحفى ، وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه . وقال أحمد: روايته عن على يقال: إنه كتاب ، وقال البيهقى: روايات خلاس عن على ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، فقال: هى من صحيفة [٤]. ومع ذلك فقد روى مالك ، عن نافع، عن ابن عمر فى أم الولد يتوفى عنها سيدها ، قال: تعتد بحيضة[٥] . فإن ثبت عن على وعمرو ما روى عنهما ، فهى مسألة نزاع بين الصحابة ، والدليل هو الحاكم ، وليس مع من جعلها أربعة أشهر وعشرا إلا التعلق بعموم المعنى ، إذ لم يكن معهم لفظ عام ، ولكن شرط عموم المعنى تساوى الأفراد فى المعنى الذى ثبت الحكم لأجله ، فما لم يعلم ذلك لا يتحقق الإلحاق ، والذين ألحقوا أم الولد بالزوجة رأوا أن الشبه الذى بين أم الولد وبين الزوجة أقوى من الشبه الذى بينها وبين الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة ، فلزمتها العدة مع حريتها ، بخلاف الأمة ، ولأن المعنى الذى جعلت له عدة الزوجة أربعة أشهر وعشرا ، موجود فى أم الولد ، وهو أدنى الأوقات الذى يتيقن فيها خلق الولد ، وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وأم الولد ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين ، ومنازعوهم يقولون: أم الولد أحكامها أحكام الإماء ، لا أحكام الزوجات ، ولهذا لم تدخل فى قوله: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم ﴾ [النساء: ١٢] ، وغيرها ، فكيف تدخل فى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ؟ قالوا: والعدة لم تجعل أربعة أشهر وعشرا لأجل مجرد براءة الرحم ، فإنها تجب على من يتيقن براءة رحمها ، وتجب قبل الدخول والخلوة ، فهى من حريم عقد النكاح وتمامه .

وأما استبراء الأمة ، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها ، وهذا يكفى فيه حيضة ،

---

(١) الدارقطنى (٣ / ٣٠٩) رقم (٢٤٥) فى النكاح ، باب : المهر .

(٢) معرفة السنن والآثار (١١ / ٢٣٩) رقم (١٥٣٩٥) فى اللعان ، باب: استبراء أم الولد .

(٣ ، ٤) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٤٨) فى العدد ، باب: استبراء أم الولد .

(٥) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩٣) رقم (٩٢) فى الطلاق ، باب: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها .

ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء ، كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة، ونظرا للزوج ، وهذا المعنى مقصود فى المستبرأة ، فلا نص يقتضى إلحاقها بالزوجات ولا معنى ، فأولى الأمور بها أن يشرع لها ما شرعه صاحب الشرع فى المسبيات والمملوكات ، ولا تتعداه ، وبالله التوفيق .

الحكم الثانى : أنه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة ، بل لا بد من حيضة ، وهذا قول الجمهور ، وهو الصواب ، وقال أصحاب مالك ، والشافعى فى قول له: يحصل بطهر كامل ، ومتى طعنت فى الحيضة ، تم استبراؤها بناء على قولهما: إن الأقراء: الأطهار ، ولكن يرد هذا ، قول رسول الله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » (١). وقال رويفع بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: « من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يطأ جارية من السبى حتى يستبرئها بحيضة » رواه الإمام أحمد ، وعنده فيه ثلاثة ألفاظ: هذا أحدها (٢).

الثانى :نهى رسول الله ﷺ ألا توطأ الأمة حتى تحيض،وعن الحبالى حتى تضعن(٣).

الثالث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض»(٤).

فعلق الحل فى ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر ، فلا يجوز إلغاء ما اعتبره ، واعتبار ما ألغاه ، ولا تعويل على ما خالف نصه ، وهو مقتضى القياس المحض ، فإن الواجب هو الاستبراء ، والذى يدل على البراءة هو الحيض ، فأما الطهر ، فلا دلالة فيه على البراءة ، فلا يجوز أن يعول فى الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه ، وبناؤهم هذا على أن الأقراء هى الأطهار ، بناء على الخلاف للخلاف ، وليس بحجة ولا شبهة ، ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذاك حتى خالفوه ، فجعلوا الطهر الذى طلقها فيه قرءا ، ولم يجعلوا طهر المستبرأة التى تجدد عليها الملك فيه ، أو مات سيدها فيه قرءا ، وحتى خالفوا الحديث أيضا ، كما تبين ، وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ، ولم يمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة ، وغاية ما قالوا: أن بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة ، فيقال لهم: فيكون الاعتماد عليهم حينئذ على بعض الحيضة ، وليس ذلك قرءا عند أحد ؟

فإن قالوا : هو اعتماد على بعض حيضة وطهر . قلنا : هذا قول ثالث فى مسمى القروء ، ولا يعرف ، وهو أن تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

(٢ ، ٣) أحمد (٤ / ١٠٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

فإن قالوا : بل هو اسم للطهر بشرط الحيض . فإذا انتفى الشرط ، انتفى المشروط ، قلنا: هذا إنما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء ، فأما مع تصريحه على التعليق بحيضة ، فلا .

فصل

الحكم الثالث: أنه لا يحصل ببعض حيضة فى يد المشترى اكتفاء بها . قال صاحب «الجواهر »: فإن بيعت الأمة فى آخر أيام حيضها ، لم يكن ما بقى من أيام حيضها استبراء لها من غير خلاف ، وإن بيعت وهى فى أول حيضتها ، فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراء لها .

وقد احتج من نازع مالكا بهذا الحديث ، فإنه علق الحل بحيضة ، فلا بد من تمامها ، ولا دليل فيه على بطلان قوله ، فإنه لا بد من الحيضة بالاتفاق ، ولكن النزاع فى أمر آخر، وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهى فى ملكه ، أو يكفى أن يكون معظمها فى ملكه ، فهذا لا ينفيه الحديث ، ولا يثبته ، ولكن لمنازعيه أن يقولوا: لما اتفقنا على أنه لا يكفى أن يكون بعضها فى ملك المشترى ، وبعضها فى ملك البائع إذا كان أكثرها عند البائع ، علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون وهى عند المشترى ، ولهذا لو حاضت عند البائع، لم يكن ذلك كافيا فى الاستبراء .

ومن قال بقول مالك ، يجيب عن هذا بأنها إذا حاضت قبل البيع وهى مودعة عند المشترى ، ثم باعها عقيب الحيضة ، ولم تخرج من بيته ، اكتفى بتلك الحيضة ، ولم يجب على المشترى استبراء ثان ، وهذا أحد القولين فى مذهب مالك كما تقدم ، فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعا قبل البيع فى صور ، منها هذه .

ومنها: إذا وضعت للاستبراء عند ثالث ، فاستبرأها ، ثم بيعت بعده . قال فى «الجواهر»: ولا يجزئ الاستبراء قبل البيع إلا فى حالات منها أن تكون تحت يده للاستبراء، أو بالوديعة ، فتحيض عنده ، ثم يشتريها حينئذ ، أو بعد أيام ، وهى لا تخرج، ولا يدخل عليها سيدها .

ومنها: أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته ، أو ولد له صغير فى عياله . وقد حاضت ، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزأه ذلك . وقال أشهب: إن كانت معه فى دار وهو الذاب عنها ، والناظر فى أمرها ،فهو استبراء ، سواء كانت تخرج أو لا تخرج.

ومنها: إذا كان سيدها غائبا ، فحين قدم استبرأها قبل أن تخرج ، أو خرجت وهى حائض ، فاشتراها منه قبل أن تطهر .

ومنها: الشريك يشترى نصيب شريكه من الجارية وهى تحت يد المشترى منهما ، وقد حاضت فى يده . وقد تقدمت هذه المسائل ، فهذه وما فى معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع ، واكتفى به مالك عن استبراء ثان .

فإن قيل: فكيف يجتمع قوله هذا ، وقوله: إن الحيضة إذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء ؟ قيل: لا تناقض بينهما ، وهذه لها موضع وهذه لها موضع ، فكل موضع يحتاج فيه المشترى إلى استبراء مستقل لا يجزئ إلا حيضة ، لم يوجد معظمها عند البائع، وكل موضع لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها ، ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع ، كهذه الصور ونحوها .

فصل

الحكم الرابع: أنها إذا كانت حاملا ، فاستبراؤها بوضع الحمل ، وهذا كما أنه حكم النص ، فهو مجمع عليه بين الأمة .

فصل

الحكم الخامس: أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها ، أى حمل كان ، سواء كان يلحق بالواطئ ، كحمل الزوجة والمملوكة ، والموطوءة بشبهة ، أو لا يلحق به ، كحمل الزانية ، فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ البتة كما صرح به النص ، وكذلك قوله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره » (١)، وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ؛ ولأن صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب ، ولأن حمل الزانى وإن كان لا حرمة له ، ولا لمائه ، فحمل هذا الواطئ وماؤه محترم ، فلا يجوز له خلطه بغيره ، ولأن هذا مخالف لسنة الله فى تمييز الخبيث من الطيب ، وتخليصه منه ، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله .

والذى يقضى منه العجب ، تجويز من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

استبرائها ووطئها عقيب العقد ، فتكون الليلة عند الزانى وقد علقت منه ، والليلة التى تليها فراشا للزوج .

ومن تأمل كمال هذه الشريعة ، علم أنها تأبى ذلك كل الإباء ، وتمنع منه كل المنع .

ومن محاسن مذهب الإمام أحمد : أن حرم نكاحها بالكلية حتى تتوب ، ويرتفع عنها اسم الزانية والبغى والفاجرة ، فهو ـ رحمه الله ـ لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغى ، ومنازعوه يجوزون ذلك ، وهو أسعد منهم فى هذه المسألة بالأدلة كلها من النصوص والآثار، والمعانى والقياس ، والمصلحة والحكمة ، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحا . والناس إذا بالغوا فى سب الرجل صرحوا له بالزاى والقاف ، فكيف تجوز الشريعة مثل هذا ، مع ما فيه من تعرضه لإفساد فراشه ، وتعليق أولاد عليه من غيره ، وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الأمم ؟ وقياس قول من جوز العقد على الزانية ووطئها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملا ، ألا يوجب استبراء الأمة إذا كانت حاملا من الزنى ، بل يطؤها عقيب ملكها، وهو مخالف لصريح السنة . فإن أوجب استبراءها ، نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائها ، وإن لم يوجب استبراءها ، خالف النصوص ، ولا ينفعه الفرق بينهما ، بأن الزوج لا استبراء عليه ، بخلاف السيد فإن الزوج إنما لم يجب عليه الاستبراء ؛ لأنه لم يعقد على معتدة ، ولا حامل من غيره بخلاف السيد ، ثم إن الشارع إنما حرم الوطء ، بل العقد فى العدة خشية إمكان الحمل ، فيكون واطئا حاملا من غيره ، وساقيا ماءه لزرع غيره مع احتمال ألا يكون كذلك ، فكيف إذا تحقق حملها .

وغاية ما يقال: إن ولد الزانية ليس لاحقا بالواطئ الأول ، فإن الولد للفراش ، وهذا لا يجوز إقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره ، وإن لم يلحق بالواطئ الأول ، فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به .

والمقصود: أن الشرع حرم وطء الأمة الحامل حتى تضع ، سواء كان حملها محرما أو غير محرم ، وقد فرق النبى ﷺ بين الرجل والمرأة التى تزوج بها فوجدها حبلى ، وجلدها الحد ، وقضى لها بالصداق (١)، وهذا صريح فى بطلان العقد على الحامل من الزنى . وصح عنه أنه مر بامرأة مجحٍّ على باب فسطاط ، فقال: « لعل سيدها يريد أن يلم بها ؟» قالوا: نعم . قال: « لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يستخدمه وهو لا

---

(١) عبد الرزاق (١٠٧٠٤) فى النكاح ، باب : ما رد من النكاح ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ١٥٧) فى النكاح، باب: لا عدة على الزانية ، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا .

يحل له ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ ! » (١).

فجعل سبب همه بلعنته وطأه للأمة الحامل ، ولم يستفصل عن حملها ، هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به ؟ وقوله: « كيف يستخدمه وهو لا يحل له » أى: كيف يجعله عبدا له يستخدمه ، وذلك لا يحل ، فإن ماء هذا الوطئ يزيد فى خلق الحمل ، فيكون بعضه منه ، قال الإمام أحمد: يزيد وطؤه فى سمعه وبصره .

وقوله: « كيف يورثه وهو لا يحل له » ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه: أى: كيف يجعله تركة موروثة عنه ، فإنه يعتقده عبده ، فيجعله تركة تورث عنه ، ولا يحل له ذلك ، لأن ماءه زاد فى خلقه ، ففيه جزء منه .

وقال غيره: المعنى: كيف يورثه على أنه ابنه ،ولا يحل له ذلك ؛ لأن الحمل من غيره، وهو . بوطئه يريد أن يجعله منه ، فيورثه ماله ، وهذا يرده أول الحديث ، وهو قوله: « كيف يستعبده ؟ » أى: كيف يجعله عبده ؟ وهذا إنما يدل على المعنى الأول . وعلى القولين ، فهو صريح فى تحريم وطء الحامل من غيره ، سواء كان الحمل من زنى أو من غيره ، وأن فاعل ذلك جدير باللعن ، بل قد صرح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: بأن الرجل إذا ملك زوجته الأمة ، لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملا منه فى صلب النكاح ، فيكون على ولده الولاء لموالى أمه بخلاف ما علقت به فى ملكه ، فإنه لا ولاء عليه ، وهذا كله احتياط لولده: هل هو صريح الحرية لا ولاء عليه ، أو عليه ولاء ؟ فكيف إذا كانت حاملا من غيره ؟

فصل

الحكم السادس: استنبط من قوله: « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » (٢)، أن الحامل لا تحيض ، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة ، تصوم وتصلى ، وتطوف بالبيت ، وتقرأ القرآن ، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء : فذهب عطاء والحسن ، وعكرمة ومكحول ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر، والشعبى ، والنخعى ، والحكم ، وحماد ، والزهرى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعى ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ،والإمام أحمد فى المشهور من مذهبه ، والشافعى فى أحد قوليه: إلى أنه ليس دم حيض .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٢ .

وقال قتادة ، وربيعة ، ومالك ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وإسحاق بن راهويه: إنه دم حيض ، وقد ذكره البيهقى فى سننه(١) .

وقال إسحاق بن راهوية: قال لى أحمد بن حنبل: ما تقول فى الحامل ترى الدم ؟ فقلت: تصلى ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها . قال: فقال أحمد بن حنبل ، أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها ؟ فإنه أصح .

قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد ، وهو كالتصريح من أحمد ، بأن دم الحامل دم حيض ، وهو الذى فهمه إسحاق عنه ، والخبر الذى أشار إليه أحمد ، وهو ما رويناه من طريق البيهقى ، أخبرنا الحاكم ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا بن بكير ، حدثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة مولاة عائشة ، أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم ؟ فقالت: لا تصلى(٢) .

قال البيهقى: ورويناه عن أنس بن مالك (٣). وروينا عن عمر بن الخطاب، ما يدل على ذلك (٤). وروينا عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت أبى كبير الهذلى:

ومُبَرَّأ من كل غُبَّرِ حيضة وفسادِ مرضعة وداءٍ مُغْيِلِ(٥)

قال: وفى هذا دليل على ابتداء الحمل فى حال الحيض حيث لم ينكر الشعر (٦).

قال: وروينا عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الحبلى لا تحيض ، إذا رأت الدم ، صلت . قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ،ويضعف رواية ابن أبى ليلى ، ومطر عن عطاء (٧).

قال: وروى محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر (٨). فإن كانت محفوظة ،فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، ثم كانت تراها تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون ، والله أعلم .

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قسم النبى ﷺ الإماء قسمين: حاملا

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) فى العدد ، باب: الحيض على الحمل .
(٢ ، ٣) المصدر السابق (٧ / ٤٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٢) فى الكتاب والباب السابقين .
(٥) الغُبَّر : البقية ، والمُغْيل : من الغَيْل ، وهو أن تغشى المرأة وهى ترضع .
(٦) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .
(٧ ، ٨) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .

وجعل عدتها وضع الحمل ، وحائلا فجعل عدتها حيضة ، فكانت الحيضة علما على براءة رحمها ، فلو كان الحيض يجامع الحمل ، لما كانت الحيضة علما على عدمه . قالوا: ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء ، ليكون دليلا على عدم حملها ، فلو جامع الحمل الحيض ، لم يكن دليلا على عدمه ،قالوا: وقد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهى حائض: « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء »(١) .

ووجه الاستدلال به ، أن طلاق الحامل ليس ببدعة فى زمن الدم وغيره إجماعا ، فلو كانت تحيض ، لكان طلاقها فيه ، وفى طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر .

قالوا: وروى مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر أيضا: « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »(٢) ، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضا ، فإنه جعل الطلاق فى وقته نظير الطلاق فى وقت الطهر سواء . فلو كان ما تراه من الدم حيضا، لكان لها حالان ، حال طهر ، وحال حيض ، ولم يجز طلاقها فى حال حيضها ، فإنه يكون بدعة .

قالوا: وقد روى أحمد فى مسنده من حديث رويفع ، عن النبى ﷺ ، قال: « لا يحل لأحد أن يسقى ماءه زرع غيره ، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها » (٣). فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل .

قالوا: وقد روى عن على أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلى ، وجعل الدم مما تغيض الأرحام . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله رفع الحيض عن الحبلى ، وجعل الدم رزقا للولد ، رواهما أبو حفص ابن شاهين .

قالوا: وروى الأثرم ، والدارقطنى بإسنادهما ، عن عائشة رضي الله عنها فى الحامل ترى الدم، فقالت: الحامل لا تحيض ، وتغتسل ، وتصلى (٤).

وقولها: وتغتسل ، بطريق الندب لكونها مستحاضة ، قالوا: ولا يعرف عن غيرهم

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٩ .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٥) فى الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٣) أحمد (٤ / ١٠٨) .

(٤) الدارقطنى (١ / ٢١٩) رقم (٦٣) فى الحيض .

خلافهم ، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت: الحامل لا تصلى . وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما ، وأنه نفاس جمعا بين قوليها ، قالوا: ولأنه دم لا تنقضى به العدة ، فلم يكن حيضا كالاستحاضة .

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ونحن نقول بذلك ، لكنه يقطع حيضها ويرفعه . قالوا: ولأن الله ـ سبحانه ـ أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيره ، فهو دم فساد .

قال المحيضون: لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها ، ولا سيما فى أول حملها، وإنما النزاع فى حكم هذا الدم ، لا فى وجوده . وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق ، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتى ما يرفعه بيقين .

قالوا: والحكم إذا ثبت فى محل ، فالأصل بقاؤه حتى يأتى ما يرفعه ، فالأول: استصحاب لحكم الإجماع فى محل النزاع ، والثانى: استصحاب للحكم الثابت فى المحل حتى يتحقق ما يرفعه ، والفرق بينهما ظاهر . قالوا: وقد قال النبى ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف » (١). وهذا أسود يعرف ، فكان حيضا .

قالوا: وقد قال النبى ﷺ : « أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ »(٢). وحيض المرأة خروج دمها فى أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا ، وهذا كذلك لغة ، والأصل فى الأسماء تقريرها لا تغييرها .

قالوا: ولأن الدم الخارج من الفرج الذى رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة ، ولم يجعل لهما ثالثا ، وهذا ليس باستحاضة ، فإن الاستحاضة الدم المطبق ، والزائد على أكثر الحيض ، أو الخارج عن العادة ، وهذا ليس واحدا منها ، فبطل أن يكون استحاضة ، فهو حيض .

قالوا: ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث فى هذا المحل ، وجعله دم فساد ، فإن هذا لايثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه ، وهو منتف .

---

(١) أبو داود (٢٨٦) فى الطهارة ، باب: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، (٣٠٤) فى الطهارة أيضا ، باب: من قال توضأ لكل صلاة ، والنسائى (٣٦٢) فى الحيض والاستحاضة ، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وابن حبان (١٣٤٥) ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٣٢٥) فى الحيض، باب: المستحاضة إذا كانت مميزة ، والحاكم فى المستدرك (١ / ١٧٤) فى الطهارة باب : أحكام الاستحاضه ، وقال : « صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى .

(٢) البخارى (٣٠٤) فى الحيض ، باب: ترك الحائض الصوم .

قالوا: وقد رد النبى ﷺ المستحاضة إلى عادتها ، وقال: « اجلسى قدر الأيام التى كنت تحيضين »(١) . فدل على أن عادة النساء معتبرة فى وصف الدم وحكمه ، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال ، دلت عادتها على أنه حيض ، ووجب تحكيم عادتها ، وتقديمها على الفساد الخارج عن العبادة .

قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبى ﷺ ، وأعلمهن عائشة ، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة ، أنها لا تصلى ، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها ، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل .

قالوا: ولا تعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة ، ولو صحت فهى مسألة نزاع بين الصحابة ، ولا دليل يفصل .

قالوا: ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل ، إما أن يعلم بالحس أو بالشرع ، وكلاهما منتف ، أما الأول: فظاهر ، وأما الثانى: فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان .

وأما قولكم: إنه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل فى العدة والاستبراء . قلنا: جعل دليلا ظاهرا أو قطعيا ، الأول: صحيح .

والثانى: باطل ، فإنه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض ، وهذا لم يقله أحد ، بل أول المدة من حين الوطء ، ولو حاضت بعده عدة حيض ، فلو وطئها ، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض ، لحقه النسب اتفاقا ، فعلم أنه أمارة ظاهرة ، قد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب ، وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة ، فإنا بها قائلون ، وإلى حكمها صائرون ، وهى الحكم بين المتنازعين . والنبى ﷺ قسم النساء إلى قسمين: حامل فعدتها وضع حملها ، وحائل فعدتها بالحيض ، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلى ؟ هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به ، وهذا يقول القائلون: بأن دمها دم حيض ، هذه العبارة بعينها ، ولا يعد هذا تناقضا ولا خللا فى العبارة .

---

(١) البخارى (٣٢٥) فى الحيض ، باب: إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض . . . ، والنسائى (٣٥٤) فى الحيض والاستحاضة ، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، وابن ماجه (٦٢٣) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها . . . ، وأحمد (٦ / ٢٩٣) .

قالوا: وهكذا قوله فى شأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها »(١) .

إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلا بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين فى هذا التعرض لحكم الدم الذى تراه على حملها ؟

وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض ، لكان طلاقها فى زمن الدم بدعة ، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم ؟

قلنا: إن النبى ﷺ قسم أحوال المرأة التى يريد طلاقها إلى حال حمل ، وحال خلو عنه ، وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء ، وأما غير ذات الحمل ، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين ، وليس فى هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد ، بل على أن الحامل تخالف غيرها فى الطلاق ، وأن غيرها إنما تطلق طاهرا غير مصابة ، ولا يشترط فى الحامل شىء من هذا ، بل تطلق عقيب الإصابة ، وتطلق وإن رأت الدم ، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها ، لا يحرم حال حيضها . وهذا الذى تقتضيه حكمة الشارع فى وقت الطلاق إذنا ومنعا ، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره ، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لهن كلهن بعد الجماع ، ولا يشعر بحملها ، فليس ما منع منه نظير ما أذن فيه ، لا شرعا ، ولا واقعا ، ولا اعتبارا ، ولا سيما من علل المنع من الطلاق فى الحيض بتطويل العدة ، فهذا لا أثر له فى الحامل .

قالوا: وأما قولكم: إنه لو كان حيضا ، لانقضت به العدة ، فهذا لا يلزم ؛ لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل ، وعدة الحائل بالأقراء ، ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثانى ويتزوجها وهى حامل من غيره ، فيسقى ماءه زرع غيره .

قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل ، وحملتم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به ، فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان ، فبطل استدلالكم من رأسه ؛ لأن مداره على أن الحيض لا يجامع الحبل .

فإن قلتم: نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض ، وكلامنا فى عكسه ، وهو ورود الحيض على الحمل ، وبينهما فرق .

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان ، فأى فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه ؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٩ .

وأما قولكم: إن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد ، ولهذا لا تحيض المراضع . قلنا: وهذا من أكبر حجتنا عليكم ، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع ، وهو زمن سلطان اللبن ، وارتضاع المولود ، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض . ومع هذا ، فلو رأت دما فى وقت عادتها ، لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق ، فلأن يحكم له بحكم الحيض فى الحال التى لم يستحكم فيها انقلابه ، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى .

قالوا: وهب أن هذا كما تقولون ، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح . فأما قبل ذلك ، فإنه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل إليه . وأيضا ، فإنه لا يستحيل كله لبنا ، بل يستحيل بعضه ، ويخرج الباقى ، وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا ، والله المستعان .

فصل

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء فى الموضع الذى يجب فيه الاستبراء ؟ قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها ، وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، اختارها أبو محمد المقدسى ، وشيخنا وغيرهما ، فإنه قال: إن كانت صغيرة بأى شىء تستبرأ إذا كانت رضيعة ؟ وقال فى رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض ، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل . قال أبو محمد: فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ، ولا تحرم مباشرتها ، وهذا اختيار ابن أبى موسى ، وقول مالك وهو الصحيح ؛ لأن سبب الإباحة متحقق ، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص ، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا إلى الوطء المحرم ، أو خشية أن تكون أم ولد لغيره، ولا يتوهم هذا فى هذه ، فوجب العمل بمقتضى الإباحة ، انتهى كلامه [1].

وإن كانت ممن يوطأ مثلها ، فإن كانت بكرا ، وقلنا: لايجب استبراؤها ، فظاهر ، وإن قلنا: يجب استبراؤها فقال أصحابنا: تحرم قبلتها ومباشرتها ، وعندى أنه لا يحرم ، ولو قلنا بوجوب استبرائها ؛ لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه ، كما فى حق الصائم ، لا سيما وهم إنما حرموا مباشرتها لأنها قد تكون حاملا ، فيكون مستمتعا بأمة

(١) المغنى (١١ / ٢٧٦) .

الغير ، هكذا عللوا تحريم المباشرة ، ثم قالوا: ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء في إحدى الروايتين ؛ لأنها لا يتوهم فيها انفساخ الملك ؛ لأنه قد استقر بالسبى ، فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى . وإن كانت ثيبا ، فقال أصحاب أحمد ، والشافعى وغيرهم: يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء ، قالوا: لأنه استبراء يحرم الوطء ، فحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء كالعدة ، ولأنه لا يأمن كونها حاملا ، فتكون أم ولد ، والبيع باطل ، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره . قالوا: ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم .

وقال الحسن البصرى: لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها ، وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ [١]؛ لأن النبى ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء ، ولم يمنع مما دونه ، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، كالحائض والصائمة ،وقد قيل: إن ابن عمر قبل جاريته من السبى حين وقعت فى سهمه قبل استبرائها [٢]. ولمن نصر هذا القول أن يقول: الفرق بين المشتراة والمعتدة: أن المعتدة قد صارت أجنبية منه ، فلا يحل وطؤها ولا دواعيه، بخلاف المملوكة ، فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره، وهذا لا يوجب تحريم الدواعى ، فهى أشبه بالحائض والصائمة ، ونظير هذا أنه لو زنت امرأته أو جاريته ، حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء . ولا يحرم دواعيه ، وكذلك المسبية كما سيأتى . وأكثر ما يتوهم كونها حاملا من سيدها ، فينفسخ البيع ، فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علاته ، ولا يلزم القائل به ؛ لأنه لما استمتع بها ، كانت ملكه ظاهرا ، وذلك يكفى فى جواز الاستمتاع ، كما يخلو بها ويحدثها ، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية ، وما كان جوابكم عن هذه الأمور ، فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ، ولا يعلم فى جواز هذا نزاع ، فإن المشترى لا يمنع من قبض أمته وحوزها إلى بيته ، وإن كان وحده قبل الاستبراء ، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه ، ولا يحرم عليه النظر إليها والخلوة بها ، والأكل معها ، واستخدامها ، والانتفاع بمنافعها ، وإن لم يجز له ذلك فى ملك الغير .

فصل

وإن كانت مَسْبِيَّةً ، ففى جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ـ رحمه الله :

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة ، وفيه: « المشتراة » مكان: « المستبرأة » .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

إحداهما : أنها كغير المسبية ، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ، وهو ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنه قال: ومن ملك أمة : لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها.

والثانية: لا يحرم ،وهو قول ابن عمر رضي الله عنه . والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبى، أن المسبية لا يتوهم فيها كونها أم ولد ، بل هى مملوكة له على كل حال ، بخلاف غيرها كما تقدم ـ والله أعلم .

فإن قيل: فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع ، أو من حين القبض ؟

قيل: فيه قولان ، وهما وجهان فى مذهب أحمد ـ رحمه الله :

أحدهما : من حين البيع ، لأن الملك ينتقل به .

والثانى : من حين القبض ؛لأن القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره ، ولا يحصل ذلك مع كونها فى يده ، وهذا على أصل الشافعى وأحمد . أما على أصل مالك ، فيكفى عنده الاستبراء قبل البيع فى المواضع التى تقدمت.

فإن قيل: فإن كان فى البيع خيار ، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء ؟

قيل: هذا ينبنى على الخلاف فى انتقال الملك فى مدة الخيار ، فمن قال: ينتقل ، فابتداء المدة عنده من حين البيع ، ومن قال: لا ينتقل ، فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار .

فإن قيل: فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب ؟ قيل: ابتداء المدة من حين البيع قولا واحدا ؛ لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف ، والله أعلم .

فصل

فإن قيل: قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل ، وعلى استبراء الحائل بحيضة فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتى لم تحض ولم تسكت عنهما فى العدة ؟

قيل: لم تسكت عنهما بحمد الله ، بل بينتهما بطريق الإيماء والتنبيه ، فإن الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلاثة قروء ، ثم جعل عدة الآيسة والتى لم تحض ثلاثة أشهر ، فعلم أنه سبحانه جعل فى مقابلة كل قرء شهرا ؛ ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة فى إمائه : أن المرأة تحيض فى كل شهر حيضة ، وبينت السنة أن استبراء الأمة الحائض بحيضة ، فيكون الشهر قائما مقام الحيضة ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى . وعن

أحمد رواية ثانية: أنها تستبرأ بثلاثة أشهر ، وهى المشهورة عنه ، وهو أحد قولى الشافعى. ووجه هذا القول ، ما احتج به أحمد فى رواية أحمد بن القاسم ، فإنه قال: قلت لأبى عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة ، وإنما جعل الله سبحانه فى القرآن مكان كل حيضة شهرا ؟

فقال أحمد: إنما قلنا: ثلاثة أشهر من أجل الحمل ، فإنه لا يتبين فى أقل من ذلك ، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروا أن الحمل لا يتبين فى أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك ، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة تكون أربعين يوما علقة ، ثم أربعين يوما مضغة بعد ذلك . فإذا خرجت الثمانون ، صارت بعدها مضغة ، وهى لحم ، فيتبين حينئذ .

قال ابن القاسم: قال لى: هذا معروف عند النساء . فأما شهر فلا معنى فيه . انتهى كلامه(١) .

وعنه رواية ثالثة: أنها تستبرأ بشهر ونصف ، فإنه قال فى رواية حنبل: قال عطاء: إن كانت لا تحيض ، فخمسة وأربعون ليلة . قال حنبل: قال عمى: لذلك أذهب ؛ لأن عدة المطلقة الآيسة كذلك . انتهى كلامه(٢) .

ووجه هذا القول: أنها لو طلقت وهى آيسة ، اعتدت بشهر ونصف فى رواية ، فلأن تستبرأ الأمة بهذا القدر أولى .

وعن أحمد رواية رابعة: أنها تستبرأ بشهرين ، حكاها القاضى عنه ، واستشكلها كثير من أصحابه ، حتى قال صاحب « المغنى »: ولم أر لذلك وجها . قال: ولو كان استبراؤها بشهرين ، لكان استبراء ذات القروء بقرءين ، ولم نعلم به قائلا(٣) .

ووجه هذه الرواية : أنها اعتبرت بالمطلقة ، ولو طلقت وهى أمة لكانت عدتها شهرين، هذا هو المشهور عن أحمد ـ رحمه الله ، واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه ، وهو الصواب ؛ لأن الأشهر قائمة مقام القروء ، وعدة ذات القروء قرءان ، فبدلهما شهران ، وإنما صرنا إلى استبراء ذات القرء بحيضة ؛ لأنها علم ظاهر على براءتها من الحمل ، ولا يحصل ذلك بشهر واحد ، فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها ، وهى إما شهران أو ثلاثة ، فكانت الشهران أولى ، لأنها جعلت علما على البراءة فى حق المطلقة ، ففى حق المستبرأة أولى ، فهذا وجه هذه الرواية .

(١ ، ٢) المغنى (١١ / ٢٦٦) .

(٣) المغنى (١١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

وبعد ، فالراجح من الدليل: الاكتفاء بشهر واحد ، وهو الذى دل عليه إيماء النص وتنبيهه ، وفى جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسوية بينها وبين الحرة ، وجعلها بشهرين تسوية بينها وبين المطلقة ، فكان أولى المدد بها شهرا ، فإنه البدل التام ، والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل فى نظير الأمة وهى الحرة ، واعتبره الصحابة فى الأمة المطلقة ، فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: عدتها حيضتان ، فإن لم تكن تحيض ، فشهران[1]، احتج به أحمد ـ رحمه الله . وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ فى أشهر الروايات عنه على أنها إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ،اعتدت بعشرة أشهر ، تسعة للحمل ،وشهر مكان الحيضة.

وعنه رواية ثانية: تعتد بسنة ، هذه طريقة الشيخ أبى محمد ، قال: وأحمد هاهنا جعل مكان الحيضة شهرا ، لأن اعتبار تكرارها فى الآيسة لتعلم برائتها من الحمل ، وقد علم برائتها منه هاهنا بمضى غالب مدته ، فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس ، وهذا هو الذى ذكره الخرقى مفرقا بين الآيسة وبين من ارتفع حيضها ، فقال: فإن كانت آيسة ، فبثلاثة أشهر ، وإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر للحمل ، وشهر مكان الحيضة .

وأما الشيخ أبو البركات ،فجعل الخلاف فى الذى ارتفع حيضها، كالخلاف فى الآيسة، وجعل فيها الروايات الأربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبينه الآيسة ، فقال فى «محرره »: والآيسة ، والصغيرة بمضى شهر . وعنه: بمضى ثلاثة أشهر . وعنه: شهرين ، وعنه: شهر ونصف . وإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فبذلك بعد تسعة أشهر .

وطريقة الخرقى ، والشيخ أبى محمد أصح ، وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر ، هو الذى مال إليه الشيخ فى « المغنى »[2] ، فإنه قال: ووجه استبرائها بشهر : أن الله جعل الشهر مكان الحيضة ؛ ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات ، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء ، وعدة الأمة شهرين ، مكان القرءين ، وللأمة المستبرأة التى ارتفع حيضها عشرة أشهر ، تسعة للحمل ، وشهر مكان الحيضة ، فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهر ، كما فى حق من ارتفع حيضها .

قال: فإن قيل: فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر ؟

---

(١) عبد الرزاق (١٢٨٧٢) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة ، وسعيد بن منصور (١٢٧٧) فى الطلاق ، باب: الأمة تطلق فتعتق فى العدة ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٥) فى العدد، باب: عدة الأمة .

(٢) المغنى (١١ / ٢٦٦) .

قلنا: وهاهنا ما يدل على البراءة وهو الإياس ، فاستويا [1].

وأيضا

إيجاب الاستبراء على السيد إذا ملك امرأة بكرا لا يوطأ مثلها مع العلم القطعى ببراءة رحمها ، وإسقاطه عمن أراد وطء الأمة التى وطأها سيدها البارحة ثم اشتراها هو فملكها لغيره ثم وكله فى تزويجها منه ، فقالوا: يحل له وطؤها ، وليس بين وطء بائعها ووطئه هو إلا ساعة من نهار [1].

(١) زاد المعاد (٥ / ٧١١ ــ ٧٤٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠ ، ٣٥١) .

obeikandl.com